1253

﴿ گمرك رسوماتندن مستثنادر ﴾





بسم الله الرحمن الرحيم

(قوله المقالة الثانية فى القضايا واحكامها) اى الموضوعات الذكرية فى هذه المقالة انواع القضية واحوال القضايا فعبر عن الاحوال بالاحكام لانها مما يحكم بها وهى العكس المستوى وعكس النقيض والنقيض وتلازم الشرطيات وبما ذكرنا اندفع انه لا يحسن المقابلة بين القضايا واحكامها لان معنى قوله فى القضايا ان الموضوع الحقيقى لهذه المباحث القضايا ولا يصح ذلك المعنى فى احكامها اذ ليس احوال القضايا موضوعات حقيقية لشئ من المباحث فالمراد اما ما يصدق عليها الاحوال وهو بعض القضايا فيلزم مقابلة الخاص للعام واما نفسها والمراد انها موضوعات ذكرية نعم انه من مقابلة الخاص بالعام يلزم ان لا يكون قوله واحكامها على نهج قوله فى القضايا (قوله لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع فى مباحث الحجة) اراد بمباحث القول الشارح المسائل المتعلقة به اما لكونها كاشفة عن حاله او عن حال ما يتوقف القول الشارح عليه وهى الكليات لا الالفاظ ايضا لانها لم تذكر فى مقابلة مباحث القول الشارح لكونها من مباحثه بل لانها من مقدمة الشروع فى الفن وكان ذكرها فيها على سبيل العارية لنكتة وقد نبه عليه بجعل الفراغ من المقالة الاولى فراغه عن مباحث القول الشارح من غير التفات الى الفراغ عن مباحث الالفاظ ايضا واراد بمباحث الحجة ايضا ما يعم المباحث

المتعلقة بها وبما يتوقف عليها ونبه باضافة الجمع الى الحجة على ان حق البيان ان يجعل للحجة والقضايا مقالة واحدة كما فى القول الشارح ليشتد الحاجة الى بيان نكتة لارتكاب خلافه وبهذا عرفت ان معنى قوله شرع فى مباحث الحجة ليس انه اراد الشروع كما ظن بعض الظان وفائدة قوله لما فرغ شرع حينئذ ان الشروع فى هذه المقالة شروع فى مباحث الحجة والقضايا كالكليات ليست مقاصد بالذات للمنطق فلا يتجه انه لا فائدة فى هذا الحكم (قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها) وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول الملازمة نظرية وبيانها ان للقضايا كالقياس احكاما كثيرة لا يسعهما مقالة واحدة بخلاف القول الشارح والكليات بل هما لقلتهما كانتا بحيث يسعهما ومباحث الالفاظ ايضا مقالة واحدة وان الموقوف عليه للحجة انواع القضايا واحكامها وهى الحملية والشرطية ولها ما لابد من معرفته اولا ليعين فى الشروع فيها من تعريف القضايا وتقسيمها الى الحملية والشرطية فوجب الترتيب على مقدمة لبيان ما يعين وثلثة فصول لبيان الحملية والشرطية والاحكام وبهذا اندفع ان المقدم فى هذه الشرطية لا يستلزم التالى نعم الاستلزام محتاج الى البيان لعدم ظهوره وفرق بين نفى شئ ونفى ظهوره واستغنى عن تقدير مقدمة فى المقدم وهى ان للقضايا مباحث كثيرة مع ان تقديرها لا يفى لتصحيح الاستلزام لجواز ان يكون للحجة مباحث قليلة كالمعرف ومن جعل قوله ورتبها عطفا على مجموع الشرط والجزاء مع انه حينئذ لا يكون فى ذكره فائدة كثيرة ومن ابعد منه وهو جعل الواو للاستيناف وههنا بحث شريف وهو ان توقف الحجة ليس على جميع القضايا التى تذكر فى المقالة لانها لا تتركب من جميعها بل تتوقف على قضايا تتركب منها وهى ما سوى الطبيعية فانه لا تنفع للطبيعيات فى الاقيسة والحجة كما انه لم يكن توقف المعرف على جميع الكليات بل هو ما سوى النوع والعرض العام ايضا عند المتأخرين فانه لا يتركب منهما معرف فذكر الطبيعية فى هذه المقالة لمزيد تحقيق القضايا المهملة كما ان بيان النوع والعرض العام فى المقالة الاولى لمزيد تحقيق الكليات المهملة ومنهم من قال يتركب المعرف من النوع ايضا كما يقال فى تعريف الصنف الرومى انسان من بلاد الروم فحكم القوم بان النوع

الملفوظة) اى فى تعريفهم (قوله وقوله يصح ان يقال آه) هو فى تعريف القضية المعقولة بتقدير يصح ان يقال لقائل لفظه وفى تعريف الملفوظة على ظاهره وقوله فصل اطلاق للفصل على ما هو بمنزلته والا فالفصل من اقسام المفرد على ما سبق قال السيد السند ان القضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك وبالحقيقة والمجاز والثانى اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فالظاهر ان اطلاق القضية عليها من قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال وكذلك لفظ القول يطلق على المعقول والملفوظ هذا كلامه اقول قد تقرر فى محله أن اللفظ اذا دار بين الاشتراك وكونه حقيقة ومجازا يحمل على الثانى والشارح حكم فى بحث الموضوع ان القول يرادف المركب وحقق هذا المحقق فى اول بحث المعانى المفردة ان التركيب بالذات صفة اللفظ ويوصف المعنى به بالعرض فيوجب ذلك ان يكون القول حقيقة فى اللفظ مجازا فى المعنى فالقضية على عكس ما افاده ثم انه يحتمل ان يكون القضية ونظائرها منقولات من الالفاظ الى المعانى عند متأخرى المنطقيين لان القدماء جعلوا موضوعات المسائل الالفاظ فالظاهر انهم سموا الالفاظ بهذه الاسامى وان المتأخرين لما اجروا الاحكام على المعقولات نقلوها الى المعانى هذا ولا يذهب عليك ان تعريف القضية صادق على المركب من المحكوم عليه والحكم بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها والمركب من المحكوم به والحكم والمركب من النسبة الحكمية والحكم والمركب من كل اثنين منها والحكم والمركب من الثلثة والحكم فهذه سبعة ليست القضية الا الاخيرة منها فالتعريف الصحيح ان القضية هو المركب من المحكوم عليه وبه والنسبة ووقوع النسبة اولا وقوعها من حيث انها حاصلة فى الذهن وقد يطلق عليها التصديق اطلاق اسم العلم على المعلوم على مذهب الامام واطلاق اسم العلم بالجزء على الكل على مذهب الحكيم هذا اذا نقل اسم التصديق اليها عن العلم اما لو جعل اولا بمعنى المصدق به فوجه الاطلاق ان التصديق يصدق عليها او على جزئها (قوله لانها اما ان تحل بطرفيها الى مفردين) قد تحيرت الافهام فى فائدة قوله بطرفيها فمنهم من قال فائدته التنبيه على ان المراد الانحلال بنفس الطرفين لئلا يتوهم نقض التعريف بمثل قولنا الحيوان الناطق هو قائم فان الانحلال الى الحيوان الناطق وهو ليس بمفرد ووجه الاندفاع ان الطرف ليس هو الحيوان

الناطق بل الحيوان الناطق هو الطرف مع القيد والمراد افراد نفس الطرف وفيه ان الحيوان الناطق اذا لم يكن بتمامه طرفا لم يكن داخلا فى القضية المنحصرة فى الاجزاء الاربعة فلا تنحل القضية اليه وان كان داخلا فهو نفس الطرف على انه مع ادراج قوله بطرفيها يبقى النقض بزيد قائم قضية فلا يصح التعريف بادراجه ولو فسر بما يأتى يكون ادراجه غير محتاج اليه ومنهم من قال المراد تنحل بانحلال طرفيها والانحلال فى الحقيقة صفة الطرفين لان انحلال الشئ بطلان الجزء الصورى فبابطال الجزء الصورى للقضية ينحل الطرفان لان الجزء الصورى رابطهما لا رابط القضية فنبه بادراجه على ان الانحلال الذى وصف به القضية فى الحقيقة وصف الطرفين وفيه ان انحلال الشئ اذا كان بطلان الجزء الصورى لم يكن لطرفى زيد قائم انحلال فالوجه ان قوله بطرفيها بمعنى باعتبار طرفيها وانما ذكر فى التعريف ليتضح قوله الى مفردين اذ القضية باعتبار ابطال جزئها الصورى تنحل الى ثلثة امور الطرفان والنسبة فنبه على ان الانحلال الى المفردين بالنظر الى مجرد الطرفين وفيه تنبيه ايضا على ان هذا تقسيم للقضية الى الحملية والشرطية باعتبار الطرفين ولها تقسيم آخر باعتبار تفاوت النسبتين بان يقال القضية ان حكم فيها بثبوت شئ لشئ اوسلبه عنه فحملية والا فشرطية (قوله وطرفا القضية هما المحكوم عليه وبه) يعنى الشاملين للموضوع والمحمول والمقدم والتالى فيكون قوله طرفا القضية مشتركا بين القسمين ويريد ان اضافة الطرفين الى قضية ليست كاضافته الى النسبة حتى تقتضى الخروج عنها (قوله ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر) قيل هذا لا يصدق على انحلال القضية الثنائية والا يلزم حذف المحذوف ونحن نقول يصدق على حذف الادوات من القضية الثنائية مع انها لا انحلال لها ودفعه بان الحذف كما يستعمل فى ترك التلفظ مع التقدير يستعمل فى الترك مطلقا اى من اللفظ والتقدير وهذا هو المراد كما او ضحه بما لامزيد عليه نعم يتجه انه لا يصدق التعريف على انحلال قضية محمولها فعل نحو قام زيد فانه ليس فيها اداة دالة على الارتباط بل المحمول فيها يرتبط بنفسه كما بين فى المبسوطات ثم هذا معنى انحلال القضية الملفوظة ومعنى انحلال القضية المعقولة هو حذف الحكم الرابط لاجزاء القضية وجعلها امرا وحدانيا

في النية والقصد فيبقى الطرفان والنسبة التي بين بين كامور متجاورة غير ممتزجة ولا تكون القضية مع تلك الامور بدون الحكم الرابط قضية فنزلت منزلة المادة التي يكون الجسم معها بالقوة ونزل الحكم الرابط الذي معه القضية بالفعل لا محالة بمنزلة الصورة التي يكون الجسم معها بالفعل لا محالة وليست المادة في القضية مجرد المحكوم عليه والمحكوم به كما يشعر به كلام السيد المحقق في هذا المقام وعما فزنا به من فيض الحكيم ونسأله ان يديم ان الشارح ومن سبقه ولحقه جعلوا الانحلال في تعريف القضية مقيسا الى انحلال المركب الخارجي الى اجزائه الموجودة في الخارج فانه بابطال الصورة فالباقي بعد التحليل ليس الا الاجزاء المادية فانحلال القضية استعمال مجازي ولك ان تجعله من قبيل انحلال الماهية الى اجزائها بتحليل العقل اياها اي تفصيلها وجعلها مفصلة في نظره فتحليل القضية تمييز اجزائها وتفصيلها في نظره وملاحظة كل جزء في حد ذاته لا ملاحظة الجميع بملاحظة انها ارتبطت فيها وامتزجت وصارت امرا وحدانيا يتوجه اليها العقل بتوجه واحد ولا خفاء في ان تحليل القضية ملفوظة كانت او معقولة بهذا الوجه الى اكثر من مفردين لا محالة وانحلال الشرطية يمكن ان يكون الى مفردين اذ كان تحليلها الى اجزائها جميعا كائنة ما كان فاشتد الحاجة الى ذكر قوله بطرفيها (قوله اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر) يشكل بقال زيد وكذا تعريف السالبة بلم يقل زيد اجاب السيد السند فيما بعد في اول فصل الجملة بان قال زيد في تقدير زيد قائل وفيه نظر لان الوجدان الصادق يشهد بان التصديق في امثاله يتعلق بثبوت الوصف وقيامه بالفاعل لا باتحاد شيء مع شيء فلا يصدق تعريف الموجبة على هذه القضية وقس عليه السالبة فالصواب ان يقال اما موجبة ان حكم فيها بثبوت امر سواء الامر كان بثبوت القائم بالشيء له او بثبوت المتحد مع الشيء له او سالبة ان حكم فيها بسلب ثبوت شيء لشيء (قوله وليس هو الدالة على النسبة السلبية) اي التي هي رفع للنسبة الايجابية المعبر عنه باللاوقوع (قوله وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة) اعلم ان قوله كانت قد تكون من توابع حرف الشرط لامتناع دخول حرف الشرط على الاسم وللدلالة على ان ادات الشرط عند التحقيق لربط النسبة الى النسبة وكذا ان يكون قد يزاد معها للدلالة على ان الانفصال

عند التحقيق بين نسب القضايا هذا اذا لم يكن دعوى اللزوم بحسب الاستعمال وكذا الثاني واما اذا كانت كذلك فكان وان يكون ايضا من توابع الادوات بل من جملة الطرف اذا تمهد هذا فنقول لم يتعرض لكانت وان يكون بعد حذف الادوات فيما بقي لانه لما بين الحذف في القضايا زيدتا فيهما مع الادوات فمع حذف الادوات لا تكونان باقيتين (قوله فانتقض التعريفان) اي مجموعهما طردا بالنظر الى الشرطية وعكسا بالنظر الى الحملية وقدم التعرض بالشرطية مع تأخرها لانها اقرب او للسلوك مسلك الترقي لان عدم الاطراد تعريف بالاعم وعدم الانعكاس تعريف بالاخص والفساد في الثاني اكثر كما لا يخفى (قوله فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة) ينبغي ان نقول المراد بالمفرد ما يشملهما فلا تردد في المراد ويمكن ان يجاب بان المراد بالفرد منقسم اليهما واعلم ان القوة تستعمل بمعنى الامكان المجامع للفعل والامكان المنافي له اعني الامكان الاستعدادي والمراد هنا الثاني ليصح المقابلة بين القسمين فالمراد بقوله وهو الذي يمكن آه ان المفرد بالقوة الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد امكانا مقابلا للفعل لا المعنى الاعم المنقسم اليها وهو الذي يمكن ان يعبر عن معناه بالمفرد امكانا مجامعا للفعل اولا فالاولى ان يقول المراد بالمفرد ما يمكن ان يعبر عنه آه وهو اعم من المعبر عنه بالفعل ولك ان تجعل قوله وهو الذي آه بيانا للمراد فيكون الامكان محمولا على الامكان المجامع للفعل الان في قوله والاطراف في القضايا المذكورة بعض نبوة عنه (قوله واقلها ان هذا ذاك آه) كلمة ان في القضية الاولى مكسورة وتركها اولى وغير ذلك المحكوم عليه محكوم به والمنسوب اليه منسوب به ومعنى اقلها اسهلها حصولا واقلها مؤنة وهي الالفاظ الصحيحة في كل موقع غير مختص بموقع دون موقع وانما قال اقلها لانه يمكن في خصوص القضايا الفاظ مفردة كان يعبر عن الحيوان الناطق بالانسان لكن في التفطن بها مزيد مؤنة وفي قوله واقلها ان هذا ذاك آه تسامح والمراد اقلها التعبير الواقع في هذه القضايا واختار هذا المسلك على ما هو الظاهر من القول بان اقلها هذا او ذاك وهو الموضوع والمحمول تنبيها على ان المراد امكان التعبير مع اعتبار صحة كونها واقعة في القضية كما ستعرفه (قوله لـ ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية) وقد عبر عن قولنا الشمس طالعة على وجه يصح ان يحكم عليه بالحكم الشرطي بقضية اخرى هي تحقق

هذه القضية لا بمجرد قوله هذه القضية فان هذه القضية وان عبر بها عن قولنا الشمس طالعة لكن لا على وجه يصح ان يكون طرفا للشرطية فلا يتجه انه عبر عن قولنا الشمس طالعة بمفرد وهو قوله هذه القضية (قوله ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين) لان المانع من امكان التعبير بالمفرد هو الارتباط الشرطي المقتضي لتفصيل الطرف فاذا بطل الارتباط وزال المقتضي للتفصيل زال امتناع التعبير المستند الى ذلك المقتضي ولا يخفى ان المتبادر من تقييد افراد الطرف بالتحليل ان المعتبر الافراد بعد زوال الربط وتوجيه التعريف بان المراد بافراد الطرف امكان التعبير عنه بمفردين من حيث انه طرف خلاف ما يتبادر من التقييد بالتحليل فانه مما يشهد بان المعتبر ذات الطرف وبهذا اندفع ما قيل انه لا يمكن التعبير عن طرف الشرطية بعد التحليل بمفرد لان انحلال القضية الى ما منه تركيبها فهي منحلة الى طرفين معتبر فيهما تفصيل النسبة والمعتبر فيه تفصيل النسبة لا يصلح لان يعبر عنه بمفرد وذلك لان التفصيل بعد الانحلال ليس ضروريا حتى يمنع من التعبير بالمفرد وظهر ان حذف قيد الانحلال اولى لوجهين احدهما انه لا نفع لذكره وثانيهما انه يتبادر منه خلاف ما يتوقف على اعتباره صحة التعريف (قوله سميت حملية) فان قلت ما فائدة قوله سميت ولا خصر لحمايته قلت هذا مما يزاوله السنة ارباب تعريف المفهومات الاصطلاحية وكأن الداعي اليه انه تعريف اسمي لا حقيقي (قوله هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء) فيه تنبيه على انه تلخيص كلام الشيخ وليس اياه بعينه ولذا لم يقل هذا ما ذكره الشيخ واتى بضمير الفصل المفيد لحصر المطابقة على ماذكره تعريضا لصاحب الكشف واتباعه بانهم حرفوا كلمة الشيخ ولم ينقلوها مطابقة ولا يزال الشارح يشنع عليهم في كتبه بتلك الوقيعة (قوله صوابه) اي صواب التعريف فان قلت الصواب هو القول المطابق للواقع ولا حكم للتعريفات على ما حقق حتى يجري فيها المطابقة واللامطابقة فما معنى اضافة الصواب الى تعريف دون تعريف قلت انه يوصف التصورات بالمطابقة واللامطابقة باعتبار الحكم اللازم

لها وان الصواب يأتي بمعنى الصحيح كما يأتي الخطاء بمعنى السقيم ومن هذا القبيل ما شاع من وصف الافكار بالصواب والخطاء (قوله لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم) الظاهر لانه لا يرد عليه لان المقام مقام الاستدلال على كون هذا القول صوابا لا مقام بيان الغرض من القول فتفطن وقوله لئلا يرد عليه الاظهر لئلا يرد عليهما اي على التعريفين لان قولنا زيد ابوه قائم يرد على تعريف الحملية عكسا وعلى تعريف الشرطية طردا فالاولى في تعليله ان يقول فانه حملية وليست بشرطية ليظهر انه نقض على كلا التعريفين (قوله وهو ليس بصواب) اي هذا التعريف ليس بصواب بمعنى عرفته او الحكم بان صواب التعريف هذا ليس بصواب اي غير مطابق للواقع او ما استدل به عليه ليس بصواب لانه لا يستلزم كونه صوابا (قوله اما اولا الى آخره) لم يقل واما ثانيا فلاندفاع هذا النقض عنه بما مر من تفسير المفرد لانه يحتمل ان يكون مراد المعترض صواب التعريف والتعريف المشتمل على لفظ مبهم يتبادر منه خلاف المراد خطاء ولا يصلحه امكان حمله على ما لا يتبادر منه ولذا صح منه قوله واما ثانيا فلان انحلال القضية الى آخره والا فيمكن ان يراد بالقضية القضية بالقوة القريبة من الفعل وبهذا اندفع ما قال على قوله واما ثانيا بانه يمكن الجواب عنه بان اطلاق القضية في هذا التعريف مجازي (قوله فلو ورد بعض النقوض المذكورة عليه) الاولى عليهما كما عرفت قيل عليه انه يدفعه ماذكره ثانيا فلا يتم ولا يكون هناك دليلان ودفع بان الاول الزامي والثاني تحقيقي فهناك دليلان وتعقب بان الترتيب حينئذ تقدم الثاني لان الثاني مبني على منع كون اطراف قضية قضايا والاول مبني على تسليمه فيلزم منع ما اوهم تسليمه وهو مستهجن في نظر المناظرين ورد ايضا ان قوله وهو ليس بصواب دعوى يقينية فلا يقوم الجدل دليلا عليه ويمكن ان يقال اراد بقوله وهو ليس بصواب انه ليس بصواب على تقدير صدق ماذكره القائل من صحة كون طرفي قضية قضيتين في الواقع ايضا فهو مشتمل على مطلوبين والاول دليل الاول والثاني دليل الثاني فيصفو البيان عن شوب الكذب (قوله فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها) اي لا تنحل الى ما لم تتركب منه لانه تنحل الى جميع ما منه التركيب

فلا يتجه انه لابد فى الانحلال من ابطال بعض الاجزاء ولا يصح الانحلال الى ما منه التركيب فكيف وفرق بين دعوى ان الانحلال الى ما منه تركبها وبين دعوى ان الانحلال الى جميع ما منه وقد يجاب بان المراد بكلمة ما الاجزاء المادية وقد يجاب بان من لا تدخل فى صلة التركيب الاعلى المادة و يدفعه قولهم الجسم مركب من الهيولى والصورة (قوله وان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان تكون قضايا) الا ولى ترك العناد او تبديل الشرط بالاتصال يتجه عليه ان طرف الشرطية لم يكن قضية قبل التركيب حتى يخرجه الاداة عن كونه قضية بل مركب من المحكوم عليه وبه والنسبة وبدخول حرف الشرط عليه يحدث فيه فرض الحكم فلا يكون قضية اصلا وكيف وقد تتركب الشرطية من بديهيى الكذب اللتين تحكم بديهة عقول جميع العقلاء بكذبهما كقولنا ان اجتمع النقيضان حصل كل منهما مع الآخر وليس شئ من الطرفين حينئذ قضية اخرجها الاداة عن كونها قضية ويمكن ان يقال المراد اخراج الاداة الطرف عن صلاحية كونه قضية فانه قبل دخول الاداة كان مشتملا على نسبة حكمية صالحة لان يتعلق به الحكم بالوقوع او اللاوقوع فبدخولها اخرج عن هذه الصلاحية على ان هذه المناقشة مما لا تضر فى ثبوت ان الشرطية لا تتركب من قضيتين (قوله كانت قضية محتملة للصدق و الكذب) صرح بالوصف توضيحا لتحقق كونها قضية وفيما بعد تحقيقا لخروجها عن كونها قضية فلا تظنن الوصف بضيع (قوله نعم ربما يقال فى الفن) هذا دفع لما عسى ان ينصر به القائل من انه يذكر فى الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين ووجه الدفع انه مجاز جار فى طرفى بعض الحمليات فلو حمل عليه القضية فى تعريف هذا القائل لتوجه النقض ببعض الحمليات واستعمال المجاز فى التعريف من غير قرينة واضحة فان قلت هذا التجوز انما يليق فيما ليس احد طرفيه انشاء غير قابل لان يعتبر فيه الحكم اصلا لانه قضية بالقوة واما مثل ان جاءك زيد فاكرمه فلا كيف واكرمه ليس قضية بالقوة حتى يسمى قضية قلت هذه قضية متصلة وتعريف المتصلة يقتضى ان يكون كل من طرفيها بحيث يمكن تقدير الصدق فيه فلا يصلح الانشاء ان يكون طرفا لها فلا بد من تأويله بان المراد ان جاءك زيد فيجب عليك اكرامه ولهذا لم يورده الشارح دليلا على نفى كون ماذكره

القائل صوابا (قوله والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل) اما عند التركيب فلان التركيب من مركبين خاليين عن الحكم اعتبر فى كل منهما بعد دخول اداة الشرط الحكم فرضا واما عند التحليل فلانه بحذف اداة الشرط انتفى فرض الحكم فيهما وبقيا خاليين عن الحكم كما كانا قبل تركيب الشرطية منهما وكيف لا ولولا ذعان خاصية تمنع ارتباط متعلقه بشئ وارتباط شئ به فلا يمكن اعتبار الحكم على وجه الاذعان فى طرفى قضية حملية كانت او شرطية فمن ظن ان ادوات الشرط كانت مانعة عن الحكم فاذا ازالت وجد الحكم فلم يصدق ظنه كيف وقولنا ان كان زيد حمارا فهو ناهق ليس انتفاء الحكم فى طرفيه لمنع الادوات حتى يعود بزواله ولو سلم فزوال مانع الادوات لا يستلزم زوال كل مانع ولا ينحصر المانع عن الحكم فى طرفى الشرطية فى الاداة فان العلم بكذب الطرفين فى المثال المذكور مانع ايضا ولو سلم فنفس القضية ليست بمقتضية للحكم ولا مستلزمة المقتضى حتى يتحقق بزوال المانع وعلى تقدير تحققه بعد حذف الادوات لا يكون تحليل القضية الشرطية الى قضيتين بل الى امرين صارا جزئى قضيتين حدثتا بعد التحليل نعم طرفا الشرطية يستلزمان ملاحظة النسبة التى بين بين على وجه التفصيل لتوقف انعقاد الشرطية على فرض الحكم فى طرفيها وكان اذعان الحكم يتوقف على تفصيل النسبة يتوقف فرضه عليه كما يحكم به وجدان كل حاكم مصدق ولذا لا يمكن التعبير عن طرفى الشرطية بمفردين اذ لا دلالة للمفرد على شئ تفصيلا بخلاف انعقاد الحملية فان للحكم الحملى حالة مقتضية لملاحظة طرفيه اجمالا فلا يمكن الحكم على مركب ملحوظة فيه النسبة تفصيلا بحكم حملى ولا الحكم به كذلك بل يجب ان لا يشتمل شئ من طرفيه على نسبة مثل هذا جوهر لا مثل الانسان حيوان كما توهم لان النسبة جزء مفهوم الانسان والحيوان الا انها اجمالية يظهر ذلك من تفصيلها وان اشتمل فان لا يكون نسبة فيه ملحوظة تفصيلا تقييدية كانت نحو بعض الجسم النامى حيوان ناطق وغلام زيد اخو عمرو او خبرية نحو زيد قائم تناقضه زيد ليس بقائم ولهذا صح التعبير عن كل من طرفيه بمفرد فيمكن تمييز الشرطية عن الحملية باعتبار الطرفين بوجهين احدهما اشتمال طرفى الشرطية على النسبة التامة تفصيلا وامتناع اشتمال طرفى

الحملية عليها وثانيهما بامكان التعبير عن طرفى الحملية بمفردين وعدم امكان التعبير عن طرفى الشرطية كذلك فالعبارة الواضحة الخالية من خلل الابهام فى مقام تعريفهما اما ان يقال القضية ان كان طرفاها مشتملين على تفصيل النسبة التامة فشرطية والا فحملية واما ان يقال القضية ان امكن التعبير عن طرفيها بمفردين فحملية والا فشرطية وهذا اولى مما قيل طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة اولا لانتقاضه بقولنا زيد قائم قضية لان طرفيها ليسا بمفردين بالفعل ولا بالقوة بل احدهما مفرد بالفعل والآخر مفرد بالقوة ولا يذهب عليك ان التعريف بامكان التعبير عن الطرفين بمفردين وعدمه مبنى على ما اشتهر ان دلالة المفرد اجمالية بناء على اعتبار الاجمال فى وضعه فالمراد بالامكان الامكان العادى لا العقلى حتى يتجه انه لا تم ان التعبير عن المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة والحكم تفصيلا لا يمكن لجواز ان يوضع لفظ واحد بازاء هذه الامور تفصيلا فيفهم بعد العلم بالوضع لا محالة نعم يرد ان السيد المحقق فى حواشى المطالع ذكر ان لفظ اضرب مفرد يفيد المنسوب والمنسوب اليه والنسبة تفصيلا بل الشارح نفسه صرح به فى اول قضايا شرح المطالع فى ما كتبه فى بحث الرابطة بعد المعاودة فان تم فلا يصح انه لا يمكن دلالة المفرد على الامور المفصلة فى العادة لكثرة امثال اضرب ويحتاج الى ان يخص الدعوى بانه لا يمكن التعبير عن طرفى الشرطية بمفرد لعدم امكان دلالة المفرد على النسبة التامة الخبرية تفصيلا اعلم ان طرفى الشرطية يشتملان على تفصيل النسبة بين بين وعلى الوقوع او اللا وقوع تصور الحكم عليه وبه بالاتصال او الانفصال فان المحكوم عليه وبه فى طرفى الشرطية عند التحقيق هو ذات الحكم لكن فى المتصلة تعتبر ذات الحكم فى الطرف مع تقديره فى طرف وتعليقه فى الآخر بخلاف المنفصلة فانه ليس فى شئ من طرفيها تقدير الحكم ولا تعليقه بل الحكم بالمنافاة بينهما وانما سميت شرطية والشرط هو التقدير والتعليق باعتبار استلزام المنفصلة المتصلة واما كون طرفى المنفصلة قضية بالقوة القريبة من الفعل فباعتبار نفسها فان طرفى قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد والنسبة فيهما ملحوظة تفصيلا والحكم موجود تصورا ومن توهم ان انحلالها الى قضيتين باعتبار المتصلة اللازمة لها فقد اخطأ كيف ولو كان انحلال

اللازم يكفى فى كون القضية شرطية لزم ان يكون القضية الحملية المرددة المحمول شرطية كقولنا هذا العدد زوج او فرد اى احد الامرين (قوله هى التى يحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير اخرى) هذا تعريف القوم ذكره المصنف تبعا لهم على سبيل النقل لا على سبيل النقد لانه اعترض عليه فى جامع الدقايق بانه خرج عنه السالبة واقسام من الموجبة وهى ما يحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير لا صدق اخرى لكن لا يتجه عليه اعتراضه بالسالبة كما اشار اليه الشارح من ان قوله اولا صدقها اشارة الى السالبة ولا باقسام الموجبة لان القضية المشيرة فى التعريف الى المقدم والقضية المشيرة الى التالى اعم من الموجبة والسالبة نعم يتجه على التعريف انه يخرج عنه جميع المتصلات لانه لا يحكم فى المتصلة بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى والا اصدق كلما كان الله تعالى عالما كان زيد قائما لان صدق المطلقة دائم كصدق الدائمة فيكون بين كل دائمة ومطلقة عامة اتصال كلى بل الحكم فى المتصلة بتحقق ما يطابقه نسبتها عند تحقق ما يطابقه نسبة اخرى وقس عليه بيان المنفصلة ويتجه ايضا انه يستفاد من التعريف ان الحكم فى التالى والمقدم قيد للحكم وهو خلاف ما عليه الميزانيون بل مذهب جمع من ارباب العربية والواقع يكذبه كيف ولا يمكن الحكم فى التالى فى قولنا ان كان زيد حمارا فهو ناهق لظهور كذبه عند الحاكم مع تحقق الحكم الصادق فى هذه القضية بلا مرية من واحد من العقلاء ولدفع هذه الامور اشار السيد الى تحرير التعريفات او تعبيرها احترازا عن الخلل اللفظى فقال المتصلة الموجبة هى التى يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى والمتصلة السالبة هى التى يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال وهكذا تنقيح باقى التعريفات فاعرفه فتذكر ان فى قوله اتصال تحقق قضية بتحقق قضية مساهلة واعلم بصدق التأمل ان ما ذكره فى تعريف الموجبات شامل للسوالب والحق ان يعرف بها الاعم كيف والاتصال والتنافى هما نسبتان بين المقدم والتالى والحكم بهما اعم من الايقاع والانتزاع ومما سمعت صرت ممن يتفطن بالفطانة الذكية ان حصر القضية فى الحملية والشرطية عقلى بخلاف حصر الشرطية فى المتصلة والمنفصلة لبقاء ما يحكم فيها باتصال الصدقين والتنافى بينهما الا ان الاستقراء نفاه وعن بعض الفاضلين

ان المحقق عدل عن تعريفات المصنف لصدقها على امثال الشمس طالعة صادقة على تقدير النهار موجود وكفى شاهدا على قصوره انه غفل عن ان الشرطية مأخوذة فى التعريفات وهى حمليات على ان تعريفات المحقق ايضا صادقة على امثال الشمس طالعة متصلة بالنهار موجود

(قوله والمنفصلة هى التى يحكم فيها بالتنافى بين القضيتين فى الصدق والكذب) اعلم ان مانعة الجمع معنيين احدهما ما حكم فيه بالتنافى فى الصدق فقط بمعنى عدم التنافى فى الكذب وثانيهما ما حكم فيه بالتنافى فى الصدق فقط بمعنى عدم الحكم بالتنافى فى الكذب والسكوت عنه وبين هذين المفهومين تباين وما يقال ان الثانية هى مانعة الجمع بالمعنى الاعم معناه ان ما يصدق عليه الثانية اعم بحسب التحقق مما يصدق عليه الاول بمعنى انه كل ما صدق فيه مانعة الجمع بالمعنى الاول صدق فيه مانعة الجمع بالمعنى الثانى وربما يصدق مانعة الجمع بالمعنى الثانى دون الاول ولا يريدون ان مفهوم مانعة الجمع بالمعنى الثانى اعم صدقا من مفهوم مانعة الجمع بالمعنى الاول وهكذا المانعة الخلو معنيان متباينان ما يصدق عليه احدهما اعم مما يصدق عليه الآخر ولهذا يقال له مانعة الخلو بالمعنى الاعم وقوله فقط ان كان قيد الصدق او الكذب كان التعريف الحاصل تعريفا بالمعنى الاخص وان كان قيد الحكم كان الحاصل تعريفا بالمعنى الاعم وعلى اى تقدير يخرج عن تعريف المنفصلة مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الآخر ولك ان تجعل فقط قيد الحكم بمعنى عدم الحكم بالتنافى سواء حكم بعدم التنافى او سكت عن التنافى وحينئذ يندرج تحت قوله اوفى الصدق فقط جميع افراد كل من مانعتى الجمع وفى قوله اوفى الكذب فقط جميع افراد مانعتى الخلو ويتم تعريف المنفصلة لكن لا يكون فيه اشارة الى تعريف مانعة الجمع او مانعة الخلو وبهذا تبين ان تقسيم المنفصلة الى الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو لا يصح لعدم الانحصار الا ان تقسم الى ما يطلق عليه مانعة الجمع والى ما يطلق عليه مانعة الخلو (قوله اى بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان) اشار الى ان فقط قيد للصدق كما يشير فى تعريف مانعة الخلو الى انه قيد للكذب فيكون فى التعريف اشارة الى تعريف مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص لانهما مشهوران بخلاف المعنى الاعم وقد عرفت انه حينئذ لا يكون تعريف المنفصلة جامعا ويتجه ايضا انه ان اراد بقوله لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان بان صدقهما بالفعل وكذبهما بالفعل لا يشمل العنادية

فانه ليس فيها الحكم بكذبهما بالفعل بل يكفى امكان الكذب وان اراد امكان الكذب لا يشمل الاتفاقية لانه لا يكفى فيها امكان الكذب بل لابد من الحكم بكذبهما معا فى الواقع وهكذا فى مانعة الخلو ولا يذهب عليك انه لا يتجه ذلك على تعريف الحقيقية لان المراد الصدق والكذب بالفعل فالحكم فيها بالتنافى بالصدق والكذب بالفعل فى العنادية والاتفاقية والفرق بينهما بتقييد الحكم بالاتفاقية والذاتية واما مانعة الجمع العنادية فالحكم فيها بالتنافى فى صدقهما معا فى الواقع ذاتا دون الكذب فالحكم بعدم التنافى فى الكذب ذاتا اعم من ان يكذبا فى الواقع او يمكن كذبهما واما مانعة الجمع الاتفاقية فالحكم فيها بالتنافى فى صدقهما معا فى الواقع بحسب الاتفاق دون الكذب وانتفاء التنافى فى كذبهما فى الواقع بحسب الاتفاق يتوقف على كذبهما فى الواقع ولا يكفى فيه امكان كذبهما وقس عليه تفصيل ما ذكر فى مانعة الخلو (قوله لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ومتصلة ومنفصلة) يحتمل ان يكون الايراد المذكور على تعريفات الحملية والمتصلة والمنفصلة بانها صادقة على السوالب منها مع انها ليست منها فلا تكون موانع ويحتمل ان يكون على الاطلاق بانه لا يصح اطلاق هذه الاسماء عليها لانها لا يصدق عليها مفهوماتها وقوله لانها ما يثبت فيها الحمل الى آخره يحتمل ان يكون ما فيه موصولة محمولة على الضمير الراجع الى الثلثة ويحتمل ان يكون ما فيه نافية سالبة لما بعدها عن الضمير الراجع الى السوالب (وههنا اشكال قوى وهو ان الحمل على ما فسره به افضل فضلاء المتأخرين فى شرح التجريد يكون بمعنى اتحاد المتغايرين مفهوما ذاتا ويكون بمعنى ادراك ان النسبة الحملية واقعة او ليست بواقعة وهو بهذا المعنى مما يشتق منه المحمول وصيغ الافعال المتعدية فلا خفاء فى صدق الحملية بمعنى النسبة الى الحمل بالمعنى الثانى على القضية السالبة وكذا فى صدقها بمعنى النسبة الى الحمل بالمعنى الاول لان اتحاد المتغايرين مفهوما ذاتا هو بعينه النسبة الحكمية فى الحملية لانها ثبوت شئ لشئ على وجه الاتحاد لا على وجه القيام ولا خفاء فى انه عين الاتحاد المذكور وقد حقق ان النسبة جزء القضية فيصح صدق الحملية بمعنى المنسوب الى الحمل نسبة الكل الى الجزء وغاية ما يمكن ان يقال ان اطلاق الحمل على التصديق المذكور يحتمل

ان يكون عارضا من قبيل اطلاق اسم المعلوم على العلم المتعلق به ويكون اسم الحملية سابقا عليه فلذا لم يلتفت اليه الشارح وانه لم يستحسن نسبة القضية الى الحمل الذى هو جزؤها مع افادتها انتفاء هذا الجزء فى الواقع لان الناظر فيها يراها منافية للحمل بعيدة عنه فيستهجن نسبتها الى الحمل ومن الافاضل من ظن ان تفسير الحمل بالاتحاد المذكور تفسير لحمل الموجبة وترك لبيان حمل السالبة لانه يعرف بالمقايسة وهو عدم اتحاد المتغايرين مفهوما ذاتا وهذا مما هو بعض الظن وكيف وقد عرفت بما حققنا ان الحمل بهذا المعنى عين النسبة بين بين والنسبة فى الايجاب والسلب واحدة (قوله لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامى على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح) اى بمجرد الاصطلاح من غير مدخلية لقانون اللغة لابان يحمل الحمل والاتصال والانفصال على معانيها اللغوية ولابان يحمل على معانيها الاصطلاحية ويراد بالحاق ياء النسبة واشتقاق اسم الفاعل المعانى التى هى من مقتضيات قانون اللغة فالحملية مثلا مايصدق عليها مفهومها الاصطلاحى فدخول السوالب فى تعريفها لايخل بالتعريف بل خروجها عنه وكذا اطلاق هذه الاسامى عليها مما لاينكر بعد صدق مفهوماتها الاصطلاحية غاية مايطلب فى استحسان الاطلاق المناسبة المصححة للتسمية وهى متحققة بالنظر الى الموجبات والسوالب اما فى الموجبات اى باعتبارها فلتحقق الحمل والاتصال والانفصال فيها واما فى السوالب فباعتبار مشابهة السوالب للموجبات فى الاطراف على ماقيل او فى النسبة على مايمكن ان يقال فلهذه المناسبة التامة المتحققة باعتبار جميع الافراد بالمعانى اللغوية سميت المفهومات الاصطلاحية بهذه الاسامى ولك ان تعتبر مناسبة السوالب بالتضاد اذ هو من المناسبات المصححة للنقل لايقال المتصلة بمعنى ماقام به الاتصال وكذا المنفصلة ماقام به الانفصال فلم يتحقق فى الموجبات ايضا معنى الاتصال والانفصال على وجه يستدعيه اطلاق المتصلة والمنفصلة بل تحقق فى طرفى المتصلة واطراف المنفصلة لانا نقول لابعد فى تسمية الكل باسم جزئه ومايقال ان قوله ليس اجراء هذه الاسامى على السوالب بحسب مفهوم اللغة يوهم انه فى الموجبات بحسب مفهوم اللغة يدفعه انه لااعتداد بهذا التوهم لانه يندفع بقوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق

على الموجبات تصدق على السوالب واندفع ايضا بما حققنا مايقال انه يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامى على الموجبات اولا لتحقق المعانى اللغوية فيها ثم نقلوها عنها الى السوالب للمشابهة المذكورة ولايلتفت الى مثل هذه التوهمات من سخر عاقلته الواهمة ادنى تسخير ومايقال ان الظاهر انهم نقلوها الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة فى بعض الافراد اعنى الموجبات فان هذه القدر من المناسبة كاف فى صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين ففيه ان التزام النقل مرتين ليس بمجرد ارتكاب مالاحاجة اليه بل لايصح اصلا والالكان الاطلاق على الموجبات مهجورا كما هو قاعدة النقل وان الوضع ليس للموجبات ولاللسوالب بل لمفهوم كلى وان الظاهر عدم الاكتفاء بالمناسبة فى بعض الافراد بعد تحقق المناسبة فى الجميع كما حقق وقد يقال اطلاق الشرطية ايضا على المنفصلة بحسب الاصطلاح كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة فى المنفصلة ظاهرا يعنى اطلاق الشرطية باعتبار تحقق المناسبة فى بعض الافراد ولك ان تجعله باعتبار تحقق الشرط فى المنفصلة باعتبار المتصلات اللازمة لها (قوله لايقال المقدمة كانت معقودة لذكر الاقسام الاولية الى آخره) اما منع لصحة ايراد المتصلة والمنفصلة فى المقدمة بتوهم ان مالم يعقد له جزء الكتاب لايصح ايراده فيه وتقيح جوابه تصحيح ايراد مالم يعقد له الجزء فيه ببيان ان الممتنع ايراده على سبيل القصد اذ عقد الباب لشئ ليس معناه انه لايذكر فيه غيره بل انه لايقصد فيه غيره واما منع لكون المتصلة والمنفصلة اقساما اولية لتوهم ان ايراد المصنف اياهما فى المقدمة يتضمن دعوى اوليتهما وحاصل جوابه ان الايراد المذكور لم يتضمن هذه الدعوى اذ عقد الباب لشئ لاينافى ذكر ماليس منه على سبيل التبعية (قوله واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض) والفائدة تعود الى بيان الاقسام الاولية فهو من تتمة ذكرها وتلك الفائدة اما دفع مايتجه ان الاقسام الاولية للقضية الحملية والمتصلة والمنفصلة ولذلك قال المحقق الطوسى فى شرح الاشارات اصناف التركيب الخبرى ثلثة الحملية والمتصلة والمنفصلة فصرح بتقسيم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة وحقق ان المتصلة والمنفصلة من اقسام الشرطية ليندفع التردد فى كون التقسيم الى الحملية والشرطية تقسيما اوليا

ولايلتفت الى ما يترا أى من ظاهر كلام هذا المحقق واما ماقيل ان ذكر اقسام الاقسام صريحا اواشارة كما فى الموجبة والسالبة حيث اشير اليهما فى المثالين فى الحملية وفى ضمن التقسيم فى الشرطيـة كالاشارة الى اقسام المنفصلة لمزيد توضيح مفهومات الاقسـام الاولية وتكميل انضباطها (اعلم ان القسمة قد تكون عقلية وهى مايجزم العقل بحصر المقسم فى الاقسام المذكورة فيها بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة ولايترا أى ههنا قسم آخر يحتاج الى ابطاله بامر خارج عن مفهوم القسمة وقد تكون استقرائية يجوز الناظر اليها قسما آخر لمقسمه ويدفعه بالتتبع والاستقراء حيث لايوجد سوى اقسـام تشتمل عليها وجعل من امثلة هذا التقسيم للقسمة فا قيل ان قسمـة القضية الى الحملية والشرطية عقليـة وقسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة استقرائية لان نسبة قضية الى قضية لايجب ان تكون بالاتصال والانفصال لكنه لم يوجد فى العلوم ومتعارف اللغة نسبة اخرى يتجه عليه ان القضية لاتنحصر عقلا فيما يكون طرفاها مفردين بالفعل او بالقوة وفيما يكون طرفاها قضيتين بالقوة القريبة من الفعل بل يجوز ان يختـلف طرفاها ولم يدل دليل على نفى هذا القسم فضلا عن نفى بديهة العقل كيف والممتنع بالوجدان الحكم بالاتحاد من غير اجمال النسبة فى الطرفين والحكم بالاتصال والانفصال بين ماليسا قضيتين بالقوة القريبة من الفعل ولم ينحصر الحكم فيهما عقلا ويجوز نسبة اخرى بين الشيئين يصدق بها ويصح ان يكون طرفاها مختلفين فالحاكم بالحصر فى هذه القسمة ايضـا الاستقراء ويتجه عليه ايضا ان الحصر الاستقرائى للشرطية فى المتصلة والمنفصلة ايضا لايتم لانه كم من نسبة بين القضيتين لاتكون الاتصال ولا الانفصال كما ذكره الشارح فى شرح المطالع الا ان يقال المقصود تقسيم الشرطية المستعملة فى العلوم والمتعارف كما اشار اليه هذا القائل (قوله لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الان فى الحمليات) لايخفى ان لما ظرف لجوابه ومسبب له وهذا يقتضى ان يكون الشروع فى وقت التقسيم مع انه ليس كذلك وان يكون ذكر الآن مما لايحصل له فلابد من تجريدها عن الظرفية وجعلها لمجرد السببية واو قرئ باللام الجارة وما المصدرية اى لتقسيم القضية الى الحملـية والشرطية شرع الآن استغنى عن التجريد بقى الكلام فى السببية لعدم ظهورها

اذ التقسيم لايصير سببا للشروع فى الحملية الا ان يقال لو لم يقسم لوجب ان يكون الآن شارعا فى التقسيم فلما فرغ عن التقسيم صـار هذا الوقت للشروع فى الحمـلية فان قلت انما يصير سببـا للشروع فى احد القسمين لا فى الحملية * قلت يصير سببـا للشروع فى الحملية لاستحقاقها التقديم (قوله انمـا قدمها على الشرطيات لبساطتها) اى لبساطتها بالقياس الى الشرطيات ولذا لم يحتج الى ان يقول وتركب الشرطيات فلا يرد ان القضية يمتنع ان تكون بسيطة اى لاجزء لها لان البسيط بالنسبة الى الشئ مايكون اقل اجزاء منه والحملية بالنسـبة الى الشرطيـة كذلك لان جميع اجزاء الحملية بعض اجزائها فان الوقوع الذى هو جزء الحملية جزء لها ايضا الا انه ليس على وجه كان جزأ الحملية لانه فى الشرطية مفروض لامذعن كما فى الحملية ولامدخل للاوصاف فى كثرة الاجزاء وقلتها فاذكره المحقق الشريف فى هذا المقام ان بساطة الحملية انما هو بالقياس الى الشرطية ان تكون اقل اجزاء منها لكونها جزأ للشرطية ولانعنى انها بجميع اجزائها جزء لها بل باكثر اجزائها التى هى ماعدا الحكم فكأنها بتمامها جزء منها تكلف مستغنى عنه عـلى انه ان اراد ان الحكم مع اوصاف كانت فى الحملية ليست جزأ للشرطية فـلم لكن يتجه انه لادخل للوصف فى كثرة الجزء وقلتـه وان شيئا من الاجزاء ليس على وصف كان فى الحملية جزأ للشرطية لان كلها كانت فى الحملية مقارنة للحكم بمعنى الايقاع او الانتزاع وكان الطرفان منكشفين كمال الانكشاف بجعل النسبة المذعنة مرآة لهما مرتبطين كمال الارتباط وههنا ليس كذلك وان اراد جميع ذوات اجزاء الحملية ليس موجودا فى الشرطية فبا طل لما عرفت (قوله والبسيط مقدم على المركب طبعا) اى كل بسيط بالقياس الى الشئ مقدم على المركب المقيس عليه من غير عكس او كل بسيط مقدم على نوع المركب وليس كل مركب مقـدما على نوع البسيط فبذلك استحق مباحث الحمليـة ان تقدم على مباحث الشرطية لتقدم الحملية فى ضمنها على الشرطية فى ضمن مباحثها فيوافق الوضع الطبع يقال يمكن قصر المسافة بان تقديم الحملية على الشرطية لانها كانها جزؤها والجزء مقدم على الكل طبعا (قوله المحكوم عليه ويسمى موضوعا الى قوله والمحكوم به ويسمى محمولا) يريد ان المحكوم عليه فى الحمـلية يسمى موضوعا والمحكوم به فى الحمـلية

يسمى محمولا فلا يلزم ترادف الموضوع والمحكوم عليه وترادف المحكوم به والمحمول ولا خفاء فى كون الفاعل فى قام زيد محكوما عليه ولا فى كون الفعل محكوما به فلا حاجة لادراجهما تحت الموضوع والمحمول الى تأويل قام زيد بزيد قائم كما فعله السيد المحقق فى هذا المقام وانما يحتاج الى هذا التأويل لادراج قام زيد تحت الحملية الموجبة المفسرة بما حكم فيها بان احدهما هو الآخر ولادراج لم يقم زيد تحت الحملية السالبة المفسرة بما حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر (قوله ونسبة بها يرتبط) اى فقط فبافادة هذا الحصر ظهر ان تسمية اللفظ بالرابط تسمية للدال باسم المدلول (قوله كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ) فيه بحث لان حقها ان يدل عليها بدال سواء كان لفظا او هيئة تركيبية او حركة بل كونها هيئة قائمة بالدال على المحكوم عليه والدال على المحكوم به احق واولى لمزيد مناسبة بينه وبين مدلوله اذ مدلوله حالة قائمة بالمحكوم عليه وبه وقوله واللفظ الدال عليها يسمى رابطة ايضا منظور فيه والصواب والدال عليها يسمى رابطة وكيف لا وهو لا يصدق على حركة الكسرة فى زيد دبير بكسر الراء فانها الرابطة وليست بلفظ ولو كان الرابطة عندهم اللفظ الدال لما صح الاختلاف فى ان الرابطة فى زيد هو قائم هل هو هو الحركات الاعرابية بل الصواب ان الدال على النسبة الرابطة مطلقا سواء كانت بين الموضوع والمحمول او بين المقدم والتالى يسمى رابطة لان الرابطة اعم من هذه النسبة (قوله تسمية للدال باسم المدلول) الاولى باسم وصف المدلول (قوله اما النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب) قيد هابه تميزا لها عن النسب التقييدية فان النسبة التى هى بين بين مورد للايجاب بمعنى الايقاع فانه مالم يتصور النسبة التى بين بين لم يتحقق الايقاع فكأن النسبة مورد يرد فيه المصدق للايقاع ويتوصل اليه كما ان طالب الماء يرد المورد ويصل به اليه وكذا هى مورد الوقوع فانه مالم يتصور النسبة لم يصل الى الوقوع ولا يدركه فلك ان تحمل الايجاب والسلب على ظاهرهما وان تحمله على الوقوع واللاوقوع كما هو المطابق لقوله واما وقوع النسبة واللاوقوع الذى هو الايجاب والسلب فمن قال النسبة لا يرد عليها الايجاب بل على الوقوع فلا يصح جعل النسبة مورد الايجاب فالايجاب بمعنى الموجب لم يحط باطراف الكلام ولم يعرف من المورد ماهو المرام وكذا من قال لا يرد وقوع النسبة بمعنى النسبة الواقعة على النسبة

بل الوقوع والموجب هو وقوع النسبة لا الوقوع وقوله واما وقوع النسبة اولا وقوعها الذى هو الايجاب والسلب وصفه الوقوع واللاوقوع للاحتراز عن الوقوع المتصور فان الحكم الذى هو جزء القضية هو الوقوع المتعلق للايجاب لا مطلقا (قوله فان كان المراد الاول) الاحسن ان يقول واما كان المراد فيكون للقضية جزء آخر فلا بد لها من دال آخر ولا يذهب عليك ان قوله فيكون للقضية جزء آخر اعتراض على المص حيث قال القضية انما تحقق بثلثة اجزاء وقوله ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى اعتراض على واضع اللغة بانه اهمل امر احد الجزئين ولم يضع له ما لا بد منه وقوله فى الجواب ولا حاجة الى الدلالة اشارة الى دفع الاعتراض الثانى وقوله فلهذا اخذا جزأ واحدا اشارة الى دفع الاعتراض الاول (قوله وكأن قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة مالم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة) فان قلت بيانه هذا يقتضى ان يكون الرابطة النسبة المعتبرة معها الوقوع او اللاوقوع فيكون قوله بها يرتبط اشارة الى انها المراد بالنسبة لا الثانى وهو اما الاول او شق ثالث قلت قوله فان النسبة الى آخره دل على ان النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب رابطة بالعرض بخلاف الوقوع واللاوقوع فدل على ان قوله بها يرتبط اشارة الى ان المراد بالنسبة هو الوقوع واللاوقوع لان المتبادر منه الرابطة بالذات ولذا قال كأن اشارة الى انه يحتمل ان يراد به النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب معتبرا معها الوقوع او اللاوقوع احتمالا مرجوحا فان قلت كون الوقوع رابطا للمحمول بالموضوع واضح واما اللاوقوع فيرفع الرابط فكيف يجعل رابطا قلت يربطه بالموضوع ربطا عقليا وان يرفع ربطه به فى نفس الامر (قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا) دلالة التزامية اذ النسبة التفصيلية خارجة عن مفهوم الحكم وانما الداخل فيه النسبة اجمالا والنسبة تفصيلا مما يتوقف عليه النسبة الاجمالية فلا يرد ان الحكم النسبة واقعة كما فسر به والنسبة جزؤها فلا يكون دلالة الرابطة عليها التزامية ولا حاجة الى تقييد قول الشارح دال على النسبة ايضا بالدلالة المطردة الواضحة كما فعله السيد فان الدلالة فى عرف الفن ليس الا ما هو كذلك (قوله فالجزآن من القضية يتأديان بعبارة واحدة) يتجه عليه انه ان قصد الجزآن بالرابطة يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز وان قصد احدهما بقى الآخر غير مقصود بالافادة (قوله فلهذا اخذا جزأ واحدا) ولك ان تقول اقتصر على الاشارة الى الاجزاء المختصة بالجملة

وهو الموضوع والمحمول والنسبة بين بين فان النسبة بين بين فى الحملية
هو ثبوت امر لامر بخلاف مافى الشرطية فانها ثبوت امر عند امر
او التنافى بين امرين واما الوقوع واللاوقوع فمشترك بين الشرطية والحملية
فقوله بها يرتبط المحمول بالموضوع معناه بها يرتبط المحمول بالموضوع
لا التالى بالمقدم (قوله ثم الرابطة اداة) فيه ان الدعوى باطلة لان كسرة دبير
رابطة وليست باداة لانها ليست بلفظ لان اقل ما يطلق عليه اللفظ حرف
واحد صرح به الشيخ ابن الحاجب الا ان يثبت تخالف اصطلاح القوم
باصطلاح علماء العربية فى اللفظ لكن ما ذكره السيد المحقق فى بعض تصانيفه
ان ما يسميه القوم اداة هو مسمى بالحرف عند النحاة يرد التخالف ولان ليس
هو رابطة وليست باداة التركيب (قوله لانها تدل على النسبة الرابطة) قيد النسبة
بالرابطة لان النسبة لا من حيث انها رابطة ليست غير مستقلة بل بملاحظتها تبعا
قصدا بحيث تصير محكوما عليه وحينئذ تكون مستقلة وههنا بحث لانه لا يكفى
الدلالة على غير المستقلة فى كون الشئ اداة لوجوه الاول جواز كونها غير لفظ
والثانى جواز كونها مركبة والثالث جواز كونها دالة على مستقل ايضا
كالكلمة فانها تدل على مستقل هو الحدث وغير مستقل هو النسبة (قوله لتوقفها
على المحكوم عليه وبه) يرد عليه ان توقف تعقل شئ على شئ او استدعى
عدم استقلاله بالمعنى المتعارف لعدم الاستقلال المعتبر فى كون اللفظ اداة لكان
كل لفظ وضع لمعنى غير بسيط غير مستقل فى الدلالة وكان اداة وكذا كل لفظ
له معنى التزامى متقدم عليه فى التعقل ويندفع بما فسر به التوقف من انه عبارة
عن كون المعنى ملحوظا بالتبع مرآة لملاحظة الغير غير صالح لان يحكم عليه
او به (قوله لكنها قد تكون فى قالب الاسم) اى لكن الرابطة قد تكون فى قالب
الاسم اى هيئته وصورته كهو وكائن ونظائرهما وفيه اشارة الى دفع ما اورده على
القوم فى شرح المطالع ان هو ضمير فى كلام العرب فيكون اسما فلا يكون رابطة
وبيان الدفع ان هو هذا ليس هو هو بل فى قالبه وصورته ولما كان يمنعه التزام
مطابقته للمحكوم عليه ولو كان دالا على النسبة لكان القياس التزام افراده
وعدم تغيره بتغير المحكوم عليه لم يعتمد عليه فى شرح المطالع وقال الرابطة
فى زيد قائم حركة الرفع ثم ان كان التركيب من المعربات فالقضية ثلاثية والا فثنائية
هذا والاظهر ان التركيب من المعربات بالاعراب التقديرى ايضا من الثنائية
وفى كون هو فى صورة الاسم نظر لان حركة الآخر لا مدخل لها فى الهيئة

فلهذا جعل تعلم او نعلم ماضيا وامرا على هيئة واحدة فنقول هو كفل فيكون
فى قالب الكلمة ايضا (قوله وتسمى غير زمانية) اى رابطة غير زمانية
كما يتبادر من سوق الكلام فى هذا المقام واداة غير زمانية كما يستدعيه
تسميتهم الافعال الناقصة ادوات غير زمانية ولا يخفى ان الرابطة الغير
الزمانية يعمه وما هو حركة (قوله وقد تكون فى قالب الكلمة ككان فى قولنا
كان زيد قائما) تقييد كان للاحتراز عن التام وفيه ايضا دفع لما عسى ان يورد
على كون الرابطة اداة من انه ينتقض بكان فانه كلمة ووجه الدفع انها
فى صورة الكلمة وليست بكلمة لعدم دلالتها على الحدث والقياس على جعل
الرفع رابطة ان الرابطة فى كان زيد قائما ايضا الاعراب وبنا قش فيه
بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة وهذه المناقشة اقوى فى كثير
من اخوات كان وقد يورد ايضا انه لو كان كان رابطة لانعكس قولنا كل شيخ
كان شابا الى قولنا بعض الشاب كان شيخا مع ان هذا العكس كاذب مع صدق
الاصل بل الصادق فى العكس بعض الكائن شابا فى زمان الماضى فهو
شيخ وهذا يقتضى ان يكون كان داخلا فى المحمول وفيه بحث لان بعض
الشاب كان شيخا صادق لان كان للزمان السابق على زمان التكلم لا للدلالة
على الزمان السابق على زمان الاتصاف بالعنوان ولو سلم فلا يلزم فى العكس
ان يشارك الاصل فى الزمان ولا يدل على ذلك دليل بل يجوز ان يختلفا
فى الزمان كما يختلفان فى الجهة فليكن عكس كل شيخ كان شابا بعض الشاب
يكون شيخا (قوله والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية)
قيد التقسيم باعتبار الرابطة لفوائد احدها التنبيه على ان هذا التقسيم
لقضية فيها رابطة فالقضية المستغنية عن الرابطة هى التى تحو لها
كلها خارجة عن هذه القسمة فضرب زيد ليس ثنائية ولا ثلاثية وثانيها
ان هذا التقسيم بالنسبة الى الرابطة فلا تتفاوت الثنائية والثلاثية بحذف
الموضوع او المحمول فاذا حذف احد الطرفين مع الرابطة لا تصير القضية
وحدانية ولو ذكر الجهة بعد حذف الرابطة لا تعود الى الثلاثية وثالثها
الاشارة الى ان رباعية القضية لا تنافى ثنائيتها وثلاثيتها فلا يستبعد قول
القائل كل انسان حيوان بالضرورة ثنائية ورباعية فان الاولى باعتبار
الرابطة والثانية باعتبار الجهة (قوله لاشتمالها على ثلثة الفاظ ثلثة معان)
اى لاشتمالها على ثلثة الفاظ ثلثة معان مطابقية فلا يردانها لاربعة معان ولك ان تجعل كون المعانى

ثلثة مبنيا على عد الاثنين منهما واحدا لتأديهما بلفظ واحد على ما مر وانما قيد الالفاظ بكونها لثلثة معان والجزئين بكونهما لمعنيين فيما بعد لان الثنائية ايضا تشتمل على ثلثة الفاظ واكثر لكن لا لاكثر من معنيين لان كل لفظ مفرد الفاظ لان كل جزء منه لفظ ولا يخفى ان سوق البيان ظاهر فى ان التقسيم الى الثلاثية والثنائية للقضية الملفوظة لان كل قضية معقولة فهى ثلاثية لامحالة والاشتمال على ثلثة الفاظ باعتبار الاغلب او باعتبار ماهو الاصل والافقد يشتمل الثلاثية على لفظين كما قال فى جواب زيد تشنه است يار باست يار باست وقد تشتمل على لفظ واحد كما يقال فى جواب آيا زيد درخانه هست هست وهكذا حال اشتمال الثنائية على جزئين (قوله وان حذفت لشعور الذهن بمعناها) ليس التقييد احترازا عن الحذف لا لشعور الذهن بمعناها فانه لايكون بل للاشارة الى ما يتوقف عليه الحذف ولا يبعد ان يقال احتراز عن التحليل (قوله فى بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة) وما قال العلامة التفتازانى انه لعدم علمه بجميع اللغات يتجه عليه انه تقييد الحذف ببعض اللغات لا تقييد العلم بالحذف ببعض اللغات وان حال الذكر ايضا غير معلوم فى جميع اللغات فلا معنى لتخصيص التقييد بالحذف والاشارة المستفادة من قوله وقد يحذف فى بعض اللغات ان فى بعضها لا تحذف وبعد غاية البعد استفادة انها مختلفة على تسعة اوجه كما قيل وجه الضبط اى وجه ضبط الاختلافات المشار اليها بقوله وقد تحذف فى بعض اللغات ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز نضربها فى ثلثة اخرى هى مجموع الرابطتين معا الرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها (قوله فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة) فان قلت لغة العرب ايضا لا تحذف الرابطة الزمانية كلغة اليونانى فلا مخالفة بينهما ولا مدخل لذكرهما فى اثبات المخالفة بين اللغات قلت لغة العرب تحذف الرابطة الزمانية ومنه قولنا اكرم زيدا عالما وجاهلا اى عالما كان او جاهلا وقولنا كان زيد عالما وعمرو فاضلا فان عمرو فاضلا قضية ثنائية حذفت منها الرابطة الزمانية لشعور الذهن بقرينة العطف بمعناها (قوله ولغة العجم) العجم يشمل اليونان فانه ما سوى العرب وهى متكثرة جدا بحيث يستبعد ان يكون احد متتبعا لها وكأنه اراد مشاهيرها وفى كلام غيره ولغة الفارسية الاصلية لا تخلو عن الرابطة ولا يبعد ان يحمل لغة العجم عليها فحينئذ لا يتم النقض بمثل

قولهم زيد دبيرست وعمرو منجم وزيد نه دبيرست ونه منجم وزيد با دبيرست وبا منجم فانه يجوز ان لا يكون هذه القضايا مستعملة فى اصل لغة الفرس ولا بقضايا محو ولانها الوجود والعدم نحو زيد هست وعمرو نيست فانه يجوز ان يكون اصل لغة الفرس هست است ونيست است واما النقض بقولنا زيد آمد وآيد فضعيف لان المقصود ان القضية التى لها رابطة تحذف رابطتها اولا تحذف والقضية التى محمولها كلمة لا رابطة لها وقد عرفت انها خارجة عما نحن فيه (قوله هذا تقسيم ثان) صرح به لان المتبادر الى الوهم انه تقسيم اول لان تقسيم الحملية باعتبار الرابطة غير مصرح به فى عبارة المصنف واشار بوصف النسبة الحكمية بكونها مدلول الرابطة الى وجه جعله تقسيما ثانيا وينبغى ان يراد بها الوقوع او اللاوقوع لانه الذى يتفاوت فى الموجبة والسالبة واما النسبة التى بين بين فهى فيهما واحدة ويرد على جعل المصنف التقسيم الى الموجبة والسالبة تقسيما ثانويا للقضية انه يصح ان يجعل تقسيما اوليا للقضية بان يقال القضية ان كانت مشتملة على وقوع النسبة فموجبة وان كانت مشتملة على لا وقوعها فسالبة وما يقال انه ليس للموجبة ولا للسالبة معنى مشترك بين الحملية والشرطية فقد تبين ضعفه بما ذكرنا واعلم ان قوله باعتبار النسبة محمول ثان للموضوع وليس قيد الحكم الاول فلا يتجه انه يفيد ان للقضية تقسيما اوليا باعتبار النسبة وليس كذلك وقس عليه نظائره (قوله كنسبة الحيوان الى الانسان) فى قولنا الانسان حيوان والمراد بنسبة الحجر الى الانسان نسبته اليه فى قولنا الانسان ليس بحجر (قوله وهذا لا يشتمل على القضايا الكاذبة) فان قلت تعريف الموجبة يشمل القضايا الكاذبة السالبة لان نسبتها نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول وتعريف السالبة يشمل القضايا الكاذبة الموجبة لان نسبتها نسبة يصح بها ان يقال الموضوع ليس بمحمول فلا يقتصر فساد التعريفين على عدم الانعكاس لعدم اطرادهما ايضا ولا يصح قول الشارح وهذا لا يشتمل على القضايا الكاذبة يعنى ان هذا التقسيم او شيئا من التعريفين لا يشملها لانه يشملها لكن لا على وجه يستقيم قلت يدفعه حمل قول المصنف وهذه النسبة على النسبة التى هى جزء القضية ومدلول رابطتها كما هو المتبادر لا النسبة التى للقضية فى نفس الامر وقائمة بطرفيها وبهذا تم ما نقله السيد المحقق من الجواب حيث قال قيل انما لم يشملها اذا حمل الصحة على ما هو

فى نفس الامر واما اذا حمل على ماهو اعم من الصحة بحسب نفس الامر وما هو بحسب زعم القائل فيشملها قطعا ولم يتجه عليه انه اذا حمل على ماهو اعم من الصحة بحسب نفس الامر دخل الموجبة الكاذبة فى تعريف السالبة ايضا لان نسبتها نسبة يصح بها بزعم القائل ان يقال الموضوع محمول و بحسب نفس الامر ان يقال الموضوع ليس بمحمول ودخل السالبة لكاذبة فى تعريف الموجبة ايضا فالصواب ان يقتصر على ارادة الصحة بحسب زعم القائل ورد هذا الجواب بانه لابد فيه الخطاء اللفظى المشار اليه بقوله فالصواب عن التعريف لانه يشتمل على اللفظ المستعمل فى معنى يتبادر منه خلافه وكذا ما اجيب به من ان المراد الصحة مع قطع النظر عن خصوص المادة وفى قولنا الانسان حجر لا يمنع من صحة ان يقال الموضوع محمول الا خصوص المادة واما النسبة فمصححة له ويمكن ان يعتذر عما ورد به بان نظر الفن فى البحث عن الاشياء مع قطع النظر عن خصوص المادة فبالنظر الى مذهب الفن يتبادر الصحة مع قطع النظر عن خصوص المادة ويمكن ان يجاب عنه بان التعريف لمادة الموجبة ومادة السالبة وبان قوله بها يصح لا يقتضى الا كونها سبب الصحة ومعنى السببية انها اذا تحققت كانت سببا ولم يتحقق فى الكواذب فاحسن التأمل وبان المراد صحة التعبير لا صحة الحكم واعلم ان المشار اليه بهذا فى قوله وهذا لا يشتمل على القضايا الكاذبة اما التقسيم وهو الاظهر فالاعتراض بعدم الشمول اعتراض بعدم كون التقسيم حاصرا او كل من التعريفين فالاعتراض بعدم جامعيتهما وكل منهما يستلزم الآخر (قوله فالصواب ان يقال الحكم فى القضية اما بان الموضوع الى آخره) فان قلت لا تفاوت بين التعريفين الا فى العبارة فلا فائدة فى ايرادهما الا تكثير العبارات قلت يمكن ان يجعل الحكم فى الاول بمعنى الوقوع او اللاوقوع ويجعل الباء فى قوله بان الموضوع محمول للبيان اى بمعنى ان الموضوع محمول اى بمعنى وقوع النسبة ويجعل الحكم فى الثانى بمعنى التصديق ويؤيد ذلك انه جعل الحكم فى الاول جزء القضية حيث قال الحكم فى القضية وترك فى الثانى قوله فى القضية ولا يذهب عليك ان التقسيم على الاول باعتبار النسبة وعلى الثانى باعتبار العلم بالنسبة لا باعتبارها ولا يخفى ان التقسيم الثانى لا يختص بالحملية لان الحكم بايقاع النسبة

اوانتزاعها يشمل الشرطية الا ان المراد الحكم فى القضية الحملية فلا ينتقض تعريف الموجبة الحملية والسالبة الحملية (قوله هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع) قدم التقسيم باعتبار النسبة على التقسيم باعتبار الموضوع مع تقدم الموضوع لان الموضوع من حيث انه موضوع متأخر عن النسبة وان تقدم ذاته عليها ولان النسبة جزء من القضية بالفعل بخلاف الموضوع فهى اخص جزء للقضية (قوله فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة) الظاهر انه منصوبة مخصومة مع الاسم لا على سبيل منع الخلو اذ قد يخلو التسمية عن الموجبة والسالبة والاولى ان يقال وهى اما موجبة اوسالبة وذلك ظاهر (قوله واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها) اى لكمال خصوصه والمراد بخصوص الموضوع وتشخصه ان يكون احضاره على وجه التشخص والقضية الملفوظة تسمى بهذا الاسم اذا كان اللفظ الدال على الموضوع لاحضاره على هذا الوجه اما على سبيل الحقيقة او بطريق المجاز (قوله كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية) بين الكمية بهما نفيا لارادة ما يتبادر منها لغة من بيان العدد وبيانا لما هو المعنى المصطلح عليه وكان وجه المناسبة انه كما يزيل العدد ابهام المعدود يزيل بيان الكلية والبعضية ابهام الموضوع الذى مع الاهمال (قوله واللفظ الدال عليها اى على كمية الافراد يسمى سورا) ظاهر ضمير عليها رجوعه الى كمية افراد الموضوع فيلزم خروج السور الداخل على المحمول نحو زيد بعض الانسان مع انهم اطلقوا عليه اسم السور فقالوا اذا دخل السور على المحمول كانت القضية منحرفة وكانه لدفع ذلك صرف الشارح ضمير عليها الى كمية الافراد مطلقا ولا يشكل بالسور الداخل على الشخص نحو كل زيد حيوان مع انهم قالوا اذا دخل السور على الموضوع المشخص فالقضية منحرفة لانه ايضا يدل على كمية الافراد لكن المدلول متخلف ولذا كذبت الموجبة فتخصيص المعرف اهون من تعميم التعريف والمراد باللفظ لا لفظ اعم من المطابقية كما ستعرفه وفى شرح القسطاس ان المعتبر فى السور الدلالة المطابقية وليس كل فى الاصل لرفع الايجاب الكلى وصار فى الاصطلاح للسلب الجزئى (قوله كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها) ذلك فى البعض غير ظاهر وكانه سمى باسم الكل ولو قيل سمى سورا لحصره وتمييزه الحكم

من احتمال الآخر لكان ظاهرا فى الكل وقس عليه التسمية بالمحصورة والمسورة واما قوله فلا شتمالها على السور فيتجه عليه ان المنحرفة ايضا مشتملة على السور و يندفع بان وجه التسمية لا يوجبها (قوله وسورها كل) بل كل ما يؤدى مؤداه باى لغة كانت (قوله اى كل واحد واحد لا الكل المجموعى) لم ينف بذلك كون كل نار حارة بمعنى الكل المجموعى قضية كلية كما توهم بعض القاصرين فى هذا المقام اذ لا يساعده اللغة لان الكل المضاف الى النكرة ليس الا الافرادى والكل المجموعى لا يدخل الا على المعرفة ولهذا قيل كل رمان مأكول كاذب وكل الرمان مأكول صادق بل نفى كون كل الرمان مأكول من المحصورات فان قلت فالقضية المذكورة من اى قسم فان كلمة كل فيها عنوان الموضوع فتكون مهملة فان قلت فينهدم ما سيأتى من حكم المهملة انها فى قوة الجزئية لانه لا يحسن دخول بعض على الكل المجموعى لانه لا تعدد لافراده والبعض يقتضيه قلت انهدام هذا الحكم لم يجئ من قبل كون قضية موضوعها الكل المجموعى مهملة بل هو منهدم بكون الموضوع المفهوم المنحصر فى فرد كالله العالم وواجب الوجود والقديم والازلى والشمس والسماء الاول الى غير ذلك (قوله والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة) كأنه اراد ليس كل هو وكذا ليس بعض وبعض ليس اذ بدون الرابطة الايجابية لا دلالة على رفع النسبة الايجابية ولا على السلب الجزئى بالمطابقة فاعرفه وهذا الكلام يدل على ان ليس داخل على السور وما قيل فى الرابطة ان هو دال على النسبة الايجابية وليس على رفعها ومجموع ليس هو على وضع النسبة السلبية يدل على ان ليس داخل فى الرابطة فتأمل (قوله وعلى السلب الجزئى بالالتزام) ويكفى فى كون الشئ سورا الدلالة الالتزامية يتجه عليه ان ليس هو فى قولنا ليس الانسان هو القائم يدل على رفع النسبة عن الانسان العارى عن السور بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام لانه اذا رفع نسبة القائم عن الانسان فاما ان يرفع عن كل واحد واحد وهو السلب الكلى او يرفع عن بعض دون بعض وعلى التقديرين يلزم ثبوت السلب الجزئى فيلزم ان يكون ليس هو سورا للسلب الجزئى كما ان ليس كل كذلك بعين ما ذكر فيه ويكون القضية السالبة المهملة مسورة بل يلزم ان يكون المهملة مطلقا مسورة والرابطة سورا فان قولك الانسان

هو حيوان يدل فيه كلمة هو على ثبوت الحيوان للانسان فاما ان يثبت للكل فهو الموجبة الكلية او للبعض فقط وعلى التقديرين الايجاب الجزئى لازم (قوله يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد) وذلك لانه اذا توجه النفى الى كلام فيه قيد انصرف الى القيد وفيما نحن فيه دخل النفى على نسبة مقيدة بالعموم فان قلت كما تقرر فى محله ان النفى ينصرف الى القيد تقرر ايضا فيه انه يثبت الاصل سالما عن النفى فمقتضى ذلك ان يكون مدلول ليس كل السلب عن البعض مع الثبوت للبعض لا السلب الجزئى قلت ما تقرر فى محله من ثبوت الاصل انما يعتبر فى المقام الخطابى لانه اذا خص النفى بالقيد يتبادر الظن الى ان الاصل ثابت ولولاه لما خص القيد بالنفى ولا يعتبر ذلك فى المقامات البرهانية التى لا تسلك سواها فان مسلك اليقين فى رفع العموم اتخاذ ما لا بد منه فى رفع العموم وهو ليس الا ثبوت السلب عن البعض على اى وجه كان فهو المعتبر عند سالكى مسالك اليقين المعرضين عن الظن والتخمين فلا مصادمة بين فريقين لكل منها وجهة هو موليها وصنعة هو مؤديها ولا يجوز عندها تعديها (قوله فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلى) يعنى اذا ارتفع الايجاب الكلى فى نظر العقل فلا بد له من الجزم بان الواقع لا يخلو عن احد السلبين اذ ما لم يجزم به لا يتأتى له اعتقاد رفع الايجاب الكلى وبهذا اندفع ان ما ذكره لا يدل الا على اللزوم فى الواقع ولا يكفى ذلك فى الالتزام بل لا بد له من اللزوم الذهنى كما لا يخفى على من شم رائحة من الصناعة وصان وقته فى تحصيلها عن الضياعة (قوله فالسلب الجزئى من ضرورات مفهوم ليس كل) يعنى من ضروراته الخارجة عنه كما لا يخفى وقوله وهو من لوازمه يعنى ما هو من ضروراته الخارجة عنه من لوازمه فحينئذ يتفرع قوله فيكون دلالته عليه بالالتزام بلا شائبة مزاحمة الاوهام (قوله لا يقال مفهوم ليس كل الى آخره) اشار الى ضعف المعارضة اذ مبناها على التغليط بترتيب مغالطة مبنية على وضع العام موضع الخاص بمجرد ان الخاص يعبر عنه بالعام وذلك فى قوله ورفع الايجاب الكلى اعم من السلب عن الكل اى السلب الكلى والسلب عن البعض اى السلب الجزئى فانه عبر عن السلب عن البعض والاثبات للبعض بالسلب عن البعض تعبير الخاص بالعام فقال اى السلب الجزئى فوقع التغليط ودفعه بمجرد تحرير السلب عن البعض حتى ينكشف انه ليس السلب الجزئى بل اخص منه (قوله

لان العام لادلالة على الخاص) لايذهب عليك ان رفع الايجاب الكلى لايصدق على السلب الكلى ولا على السلب عن البعض مع الايجاب للبعض حتى يكون اعم من السلب عن البعض والايجاب للبعض بحسب الصدق بل هو اعم منه بحسب التحقق فلا يلايمه ما سيأتى انه مشترك بين ذلك القسم الى آخره وقوله واذا انحصر العام فى قسمين آه (قوله فهو مشترك بين ذلك القسم) ما هو غير خفى على خفى ان دفع المغالطة تم بمجرد منع ان رفع الايجاب الكلى اعم من السلب الجزئى فهذا تحرير للدليل وجعل ما له الى ان رفع الايجاب الكلى يستلزم احد امرين كل منهما يستلزم السلب الجزئى فيكون مستلزما للسلب الجزئى بلا ريبة فقوله وبعبارة اخرى تذييل لهذا الكلام وتحرير آخر للمرام بحيث تنزه عن شائبة الايهام لاعمية رفع الايجاب الكلى عن السلب عن البعض ليتخلص الدليل عن الانهام ومن قال انه ناظر الى قوله واما انه دال على السلب الجزئى بالالتزام فقد طول على نفسه الطريق الى انتظام اجزاء الكلام (قوله واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئى بالمطابقة فظاهر) اورد عليه ان ظهوره ممنوع بل الظاهر خلافه لان ليس بعض وبعض ليس لرفع الايجاب الجزئى كما ان ليس لرفع كل الايجاب الكلى والسلب الجزئى لازم لرفع الايجاب الجزئى وفيه نظر لان ليس بعض لو كان رفعا للايجاب الجزئى لكان نقيضا له لان رفع الشئ نقيضه ويرد عليه انه لا يظهر فى ليس بعض الحيوان وبعض الحيوان ليس مطلقا بل انما يظهر فيهما اذا كان الاضافة للجنس فى ضمن فرد مبهم اما لو كانت للجنس فى ضمن كل بعض وهو من معانيها كان مفهومه الصريح رفع الايجاب الكلى ويمكن دفعه بانه لما لم يوجد فى الاستعمال وان يحتمله القياس لم يلتفت الشارح اليه ولم يجعله مانعا من دعوى الظهور مطلقا نعم يتجه على قوله للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه انه لا يستلزم كون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان لوجود ذلك فى الاضافة الاستغراقية وفى قولنا ليس بعض من الحيوان بانسان مع ان الاول صريح فى رفع الايجاب الكلى والثانى فى السلب الكلى لكون بعض نكرة فى سياق النفى (قوله واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلى بالالتزام) فان قلت مدار الفرق ان ليس كل سور جزئى باعتبار الدلالة الالتزامية وليس بعض باعتبار الدلالة المطابقية والا فذكر كون ليس كل لرفع الايجاب الكلى ليظهر ان ليس للسلب الجزئى

مداوله المطابقى ويظهر كون السلب الجزئى مداوله الالتزامى فما فائدة احتمال مؤنة اثبات ان رفع الايجاب الكلى لازم ليس بعض ولا مدخل له فى كونه سورا جزئيا ولا فى كونه دالا على السلب الجزئى بالمطابقة قلت فائدته التنبيه على وجه كون السلب الجزئى المفاد بهما نقيضا للايجاب الكلى وهو انه ملزوم لنقيضه وهم يضعون ملزوم النقيض موضعه (قوله فان تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية) ولا يختص ذا بالجزئية بل كذا الحال فى كل قضية حكم فيها على فرد كلى وكيف لا ومفهوم هذه القضية ليس الا المحمول ومفهوم الموضوع واتصاف الفرد المحصور او المهمل بالمفهوم فلا تعين للفرد فى القضية الا ما يفيده العنوان وبهذا عرفت تخصيص التعين وعدم اختصاصه فاختبر تفطنك ولا بد من تقييد قوله فان تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية بانه غير لازم اذ لو كان خارجا لازما لمفهومها لخص السلب (قوله فاشبه النكرة) يرد عليه ان جعله مشابها للنكرة انما يحتاج اليه فى جعل ليس بعض للسلب الكلى فى بعض الاحيان اذ اثبت وجوب اضافته الى المعرفة وفيه منع اذ لا مانع من قولنا ليس بعض من الانسان ولا من قولنا ليس بعض انسانا الا ان يقال انه وضع الكلام فى ليس بعض الانسان واتمه بما يتم به الكلام فى البعض المنكر على اوضح وجه وقد يقال لا حاجة الى جعله مشابها للنكرة بل هى نكرة بعدم تأثر بعض من الاضافة فهو مثل مثل وغير وكأنه لذلك قال العلامة التفتازانى هو نكرة فى سياق النفى ويرده انه لم يجعل بعض كمثل فى عدم تعلق به تحقيق مثله وكأن العلامة بالغ فى التشبيه فلا يشتبه عليك وكون النكرة فى سياق النفى مفيدا للعموم واجب التخصيص اذ كل انسان نكرة مع انه لا يفيد كونه فى سياق النفى فى قولنا ليس كل انسان عمومه وقوله بخلاف بعض ليس يتجه عليه ان العائد الى البعض فى حكمه من حيث المعنى بلا شائبة تفرقة فينبغى ان يفيد كونه فى سياق النفى العموم المستفاد من ليس بعض وكأنه لهذا قال السيد السند المحقق هذا كلام ظاهرى والتحقيق انك ان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت سلب القضية على معنى انها ليست بمحققة كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئى يستلزم للسلب الكلى فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد

بحرف السلب سلب المحمول عن المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون
سلبا جزئيا بان يقصد سلب القضية كما حققه هذا كلامه ويرد عليه انه
ان قصد ان هذه القضية ليست بمحققة بجعل القضية شخصية يرد
عليه انه يوجب كون القضية بتمامها مرفوع ليس وكون منصوبه محذوفا
فلا يصح مع هذا القصد نصب الجزء الثانى من هذه القضية التى ذكر
فيها كل او بعض ويمكن دفعهما بان كلمة ليس فى القصدين واردة على
نسبة القضية ففى رفع القضية يرفع مطابقة النسبة الايجابية للواقع واما
برفع مطابقة النسبة الايجابية فى ليس بعض اذا لم يكن المحمول ثابتا لفرد
من افراد الموضوع فيفيد هذا القصد السلب الكلى وفى القصد الثانى
برفع نسبة المحمول عن فرد ما من افراد الموضوع بمعنى انه ليس ثابتا لفرد ما
وذا لا ينافى ثبوته لفرد آخر ولا يفيد هذا القصد الا سلب المحمول عن الموضوع
ولا يفيد رفع القضية المنافى لها صدقا وكذبا فحصل الاعتبارين فى ليس
بعض سلب المحمول عن الموضوع فعلى الاول على وجه يعم وعلى الثانى
على وجه لا يعم والاول يوجب رفع القضية فعبر عنه بسلب القضية والثانى
يقتصر على سلب المحمول عن الموضوع فعبر عنه بسلب المحمول عن
الموضوع وهكذا فى ليس كل تارة يقصد سلب مطابقة النسبة الايجابية
وانتفاء المطابقة يتحقق مع كل من انتفاء الثبوت عن كل واحد واحد وانتفاؤه
بالنسبة الى بعض دون بعض وهذا القصد يوجب رفع القضية الكلية
المنافى لها صدقا وكذبا وتارة يقصد سلب المحمول عن واحد واحد مما
انتسب اليه المحمول وهذا القصد لا يوجب رفع القضية بل السلب الكلى
المجامع لها كذبا فجعل القصد الاول سلب القضية والثانى سلب المحمول
عن الموضوع ولك ان تقول نصرة للشارح انه لم يقصد الا هذا التحقيق
الا انه لما كانت اللغة جرت على قصد سلب المطابقة عن النسبة اذا كان
الموضوع نكرة فى سياق النفى بنى البيان عليه (قوله بخلاف بعض ليس
الى قوله بل السلب انما هو وارد عليه) يتجه عليه ان الوقوع فى سياق النفى
لا يطلب الا تعلق النفى بنسبة شىء اليه ونسبة ليس فى صورة التأخير والتقديم
الى نسبة الحكم على بعض على نهج واحد وليكن هذا ايضا مندرجا تحت
ما قاله السيد السند هذا كلام ظاهرى ومعنى قوله بل السلب انما هو وارد
عليه ان السلب ملحق به كما ان الوارد على الشىء ملحق به اذ الوارد على الشىء

امر عارض له والمورود عليه سابق عليه وفى صورة بعض ليس السابق
فى التحقق هو بعض وليس لاحق به بخلاف ليس بعض فان بعض لاحق
بالسلب ووارد عليه وقيل ان المعنى بل السلب انما هو اى البعض وارد عليه
اى على السلب ولا يخفى انه لا يفى به العبارة ولا يدعو اليه دليل ولا امارة
نعوذ بالله من شر النفس الامارة (قوله ما مر كان اذا بين) نبه به على ما عطف
عليه قوله وان لم يبين ازالة الخفاء عرض من كثرة الفواصل (قوله وان
لم يصلح لان تصدق كلية وجزئية) ههنا ابحاث الاول انه ينتقض بقولنا
الحيوان انسان فانه لا يصلح ان يصدق كليا وهذا الذى دعى بعض
القاصرين الى ان جعل الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة ولم يتنبه انه لا يندفع
فى الانتقاض بقولنا الانسان حجر وليس الحيوان انسانا ودعى بعض المحققين
الى ان قال المراد صلاحية الصدق كلية وجزئية مع قطع النظر
عن خصوص المادة ولولا خصوص المادة فى الامثلة المذكورة لصلحت
لهما ولك ان تريد الصلاحية نظرا الى مفهوم القضية مع قطع النظر
عن الواقع ولا يذهب عليك ان كلا التوجيهين خلاف ما يتبادر من العبارة
مع ان المقام يمنع متابعة خلاف المتبادر الثانى ان قولنا الانسان فى خسر
لا يصلح لان يكون قضية كلية وجزئية فلا تصلح لان تصدق حال كونها
كلية وجزئية لان المهملة لا يكون لها وصف الكلية والجزئية حتى يقارن
صدقها بشىء من وصفها ولا مخلص عنه الا بان يقال كلية ليست حالا بل
مصدر والتأويل ان لم تصلح لان تصدق مثل صدق الكلية والجزئية بان
يكون صدقها باعتبار جميع ما يصدق عليه مفهوم الموضوع وباعتبار
بعض ما يصدق عليه ولا يذهب عليك ان هذا ايضا خلاف ما يتبادر الثالث
انه يكفى فى التعريف ان يقول فان لم تصلح لان تصدق كلية وذكر الجزئية
اطالة بل الاولى ان يقول ان لم تصلح لان تصدق جزئية لان يتضمن اشارة
الى كون المهملة فى قوة الجزئية دون الطبيعية وكأنه ضمن التعريف
وجه التسمية بالمهملة حيث اوردت صالحة للكلية والجزئية واهملت فيها
سور الكلى والجزئى الرابع انه يصدق تعريف المهملة على بعض الطبيعيات
مثل الانسان حيوان ناطق اذا حكم على طبيعة الانسان بالاتحاد
مع الحيوان الناطق فانه تصلح لان تصدق كلية فيقال كل انسان حيوان
ناطق وجزئية فيقال بعض الانسان حيوان ناطق ويمكن دفعه بان الحكم

على الطبيعة نظرا الى مفهومه لايحتمل الكلية والجزئية نعم يمكن ان ينعقد هناك حكم يحتملهما ومنشأ الشبهة اشتباه الشئ بما يلزمه الخامس انه يتبادر من عبارة التقسيم ان الطبيعية تشارك المهملة فى اعتبار الافراد كما انها تشاركها فى اهمال السور والخلو عنه السادس ان جمع المهملة مع الجزئية فى مقسم انسب من جمعها مع الطبيعية وكأنه انما اوقع المصنف فيه قصد التنبيه على ان فساد تقسيم الشيخ انما اتى من قبل اهماله فى قوله والا فهى المهملة وكان يجب عليه ان يجعله قسمين وعلى ان الخلل فى تقسيمه تعريف المهملة السابع ان وجودية المهملة تستدعى تقديمها كتقديم ما بين فيه كمية افراد الموضوع الا انه قدم الطبيعية لشدة اتصالها بقسيمها فى العدمية واخر المهملة كراهة انفصالها عن بيان حكمها ومن ثمرات هذه الابحاث انه انكشف عليك جهات حسن تقديم الشارح الى ان دعاه الى حصر التقسيم فيه كما يدل عليه تقديم المسند فى قوله ولك ان تقول آه (قوله لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس) قد رد بهذا البيان على من زعم ان الحكم فى قولنا الحيوان جنس على الطبيعة المقيدة بالعموم وكيف لا والحيوان ما لم يكن عاما لم يكن جنسا وكذا المحكوم عليه فى قولنا الانسان نوع فهذه القضايا قسم خامس يسمى عامة والطبيعية ما يحكم فيها على نفس الطبيعة مثل قولنا الانسان حيوان ناطق والحيوان مقوم للانسان والناطق محصل الحيوان وقد اكد هذا الرد بقوله فيما بعد فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة فى اربعة اقسام اى لا خامس لها يستحق ان يسمى عامة قال السيد السند والحق ان المحكوم عليه هو مجرد الطبيعة وكان ثبوت الجنسية والنوعية لها باعتبار العموم فان منشأ ثبوت المحمول للموضوع فى نفس الامر لا يجب ان يلاحظ فى الحكم بثبوته له وان لوحظ لم تنحصر القضية فى خمسة ولا فى ستة لان القيود المعتبرة حينئذ غير محصور فى عدد هذا كلامه ويتجه عليه اولا انه لو اعتبر قيد العموم الغير الواجب اعتباره كان هناك قضية ليس الحكم فيها على نفس الطبيعة فلم تنحصر القضية فى اربعة وثانيا انه لو لوحظ لا يلزم ان لا تنحصر القضية لجواز ان لا يبنى التقسيم على القيود بل يجعل كل ما حكم فيه على الطبيعة قسمين او قسما واحدا وكل ما حكم فيه على الافراد اقساما ثلثة باعتبار السورين واهمالهما ونحن نقول لا يصح

ان يكون المحكوم عليه بالجنسية اوالنوعية الطبيعة المقيدة بالعموم والا لم يكن الجنس داخلا فى الماهية لعدم دخول العموم فيها ولا النوع عين الماهية لزيادة العموم عليها والحكم فى الطبيعية ليس الا على نفس المفهوم ولو قيد الطبيعة بالعموم لكان الطبيعية المحكوم عليها المفهوم المقيد فحينئذ المحكوم عليه نفس الطبيعة ايضا (قوله لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها) فان قلت وجه التسمية اهمال بيان الكمية فما الفائدة فى قوله لان الحكم فيها على افراد موضوعها قلت اهمال بيان الكمية معناه صلاحية المقام للبيان وتركه وذلك لا يتبين الا ببيان ان الحكم على الافراد وفيه اشارة الى الرد على من قال فى القسمة المثلثة ان الطبيعيات داخلة فى المهملة لانه اهمل فيها بيان الكمية (قوله الانسان فى خسر) اذا كان اللام للعهد الذهنى اما لو كانت للاستغراق فالقضية كلية ومن قال الاول بالتمثيل قولنا انسان فى خسر فانه رجح ما لا صحة له (قوله والشيخ فى الشفاء ثلث القسمة) هذا من التثليث بمعنى جعلها على ثلثة اركان وكأنه قاس فاستعمل ثلث نظرا الى استعمال اهل اللغة المثلث بمعنى ذو ثلثة اركان فظن انه مأخوذ من التثليث بمعنى الجعل على ثلثة اركان فاشتق منه ثلث بالمعنى المذكور وهذه جرأة فى اللغة لا يرضى بها الثقة هذا ويتبادر منه انه كان قبل الشيخ التقسيم رباعيا فثلثه الشيخ (قوله وشنع عليه المتأخرون) التشنيع تكثير الشناعة وهى الفظاعة كل ذلك فى القاموس وضمير عليه اما للشيخ او للتثليث والمراد بقوله بخروج الطبيعية خروج الطبيعية عن الثلثة لانها ليست فيما هو المصطلح بينهم داخلة فى شئ منها ومن تكلف فى ادخالها تحت الشخصية فقد خرج عن الصناعة لا عن الشناعة لكن جعلها داخلة تحت مهملة بلا كلفة فالتشنيع مآله الاعتراض بعدم صحة الحصر فى الثلثة وعدم صحة تعريف المهملة فلا يتجه ان انحصار القسمة فى الثلثة المذكورة فيها يبين انما الفساد فى تفسير المهملة ودخول الطبيعية تحتها على ان لك ان تقول ظاهر قوله وان لم يبين فيها كمية الافراد ان يكون فيها اعتبار الافراد ولم يبين كميتها فلم يدخل الطبيعية تحت ما ذكره اصلا (قوله فى القضايا المعتبرة فى العلوم) العلم فى اطلاقات الفن ينصرف الى العلوم الحكمية الخارج عنها المنطق فلا يرد ان قولنا كل جنس موصل بعيد وامثاله وقولنا كل معرف يجب ان يكون اجلى

من المعرف من مسائل المنطق فقد اعتبرت الطبيعيات كالشخصيات و بعد يرد ان الحكم فى القضايا المعتبرة على افراد الموضوع اجناسا كانت اوانواعا أواشخاصا و يمكن دفعه بان بناء هذا الكلام على ان التحقيق ان الحكم فى القضايا ليس الا على الاشخاص لانه الذى ارتضاه الشارح كما سيجئ بقى ما اورد من ان مسائل العلم الالهى ان الكلى الطبيعى موجود والفروع المندرجة فيها طبيعيات فقد اعتبرت كالشخصيات و يمكن ان يجاب عنه بان الشارح قد حقق فى بعض تصانيفه انه لا وجود للكلى الطبيعى فهذه من المسائل المنقوصة من الالهى والعلم يزيد و ينقص بتلاحق الافكار فالشيخ لم يلتفت اليه لانه باطل وليس من المسائل الالهية وان ظن والمصنف لما رآها من المسائل واعتقدها حقا كما دل عليه كلامه سابقا جعل القسمة رباعية (قوله لان الحكم فى القضايا على ماصدق عليه الموضوع وهى الافراد والطبيعية ليست منها) فيه ان الشخصية ايضا ليست منها لان الحكم فيها ليس على ماصدق عليه الموضوع فلا تكون حينئذ داخلة فى المقسم فلا يصح ذكرها فى القسمة فالصواب ان يقال لان الحكم فى القضايا المعتبرة فى العلوم اما على ماصدق عليه الموضوع كما فى مسائلها ومباديها التصديقية واما على الاشخاص كما فى الشخصيات التى هى نتايج لمسائلها وهذا اولى مما ذكره السيد السند فى وجه اعتبار الشخصيات من انها معتبرة فى ضمن المحصورات بخلاف الطبيعيات فانها ليست معتبرة لا فى ذاتها ولا فى ضمن المحصورات وايضا الشخصية قد تقوم فى الظاهر مقام الكلية فتقع كبرى للشكل الاول نحو هذا زيد و زيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تقع فى كبرى الشكل الاول فيقال زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع على ان الوجه الثانى فى غاية الضعف وهو ظاهر لا لما قيل ان هذا مثال مصنوع لا يوجب اعتبار الشخصية فى العلوم مالم يثبت انها استعملت فى العلوم كذلك لانه ليس الا من سوء التدبير وكيف لا وليس هذا وجها لاعتبار الشخصية فى العلوم بل لاعتبارها فى القسمة لمناسبة لها بالمحصورة حيث تقوم مقام الكلية بحسب الظاهر و بهذا ظهر فساد ما قيل ان المحقق قد تكلف مع وجود ما يغنى عنه لان الشخصية تقع صغرى للشكل الاول فى الحقيقة والظاهر فينبغى ان يجعل وجها لاعتبارها لانها بوقوعها صغرى لا تشبه المحصورة

كيف والصغرى لا مشاحة فيها تقع اى قضية كانت وما قيل ان الشخصية بحسب الظاهر لا تصلح كبرى للشكل الاول لانه يتأول بل كل مسمى بكذا ولا يصدق حكم كلى على مسمى بكذا لجواز ان يسمى بكذا ما يتصف بنقيض المحمول ليس بشئ لان هذه مقدمة استقرائية انما يحكم على موضوعها بحكم كلى اذا شهد به الاستقراء على ان صحة وقوع القضية كبرى للشكل الاول لا تتوقف على صدقها (قوله والطبيعية ليست منها) اى من القضايا التى يحكم فيها على ماصدق عليه الموضوع وفى بعض النسخ والطبيعة ليست منها اى من الافراد وتصحيحه يحتاج الى تمحل تجده بادنى تأمل (قوله فخروجها من التقسيم) اى من اركان التقسيم وهى الاقسام او عن شمول التقسيم وتعلقه بها وقوله لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام لا بد ان يراد به ان عدم الانحصار لا يكون الا بان يتناول المقسم الى آخره ليتم الدليل المذكور على ان الخروج لا يخل بالانحصار وفيه نظر لان الاخلال بالانحصار يكون بان يتناول الاقسام شيئا ولا يتناوله المقسم فان معنى حصر الشئ فى الشئ تناوله الشئ وعدم تناوله غيره فكما يخل بالانحصار تناوله غيره يخل به عدم تناوله اياه و يمكن ان يدفع بان المراد ان عدم الانحصار بخروج شئ من الاقسام بان يتناول الى آخره (قوله المهملة فى قوة الجزئية) عقب التقسيم بهذا الحكم ايماء الى وجه اعتبار المهملة مع ان المعتبر فى العلوم المحصورات الاربع وتمييزا بينها و بين الطبيعية ليظهر فساد ما قيل ان الطبيعية مندرجة تحت المهملة فيكون محقا فى العدول عن القسمة الثلاثية الى الرباعية وليظهر جعل الضروب الممكنة فى كل شكل ستة عشر وحصر المنتج منها فيما حصر فيه ولا ينتقض شئ منها باعتبار المهملة وفيه انه لا يظهر بعد الانتقاض بالشخصية فالاولى ان لا يخص هذا البيان بالمهملة و يبين ان الشخصية ايضا فى قوة المهملة بمعنى انهما متلازمتان اذ كل مهملة تستلزم صدق الحكم على شخص معين والحكم على شخص معين يستلزم صدق مهملة ولئلا يتجه ان بحث تحقيق المحصورات لا يخصها بل يشمل المهملة ايضا فلا وجه لتخصيصه بالمحصورات (قوله بمعنى انهما متلازمتان فانه متى صدقت المهملة الى آخره) فيه تسامح بجعل الدعوى جزأ من الدليل لانه لا معنى للتلازم الا انه متى صدقت المهملة الى آخره وقد مر مثله فى كلام المتن ونبه الشارح عليه

واما تفسير قوله فى قوة الجزئية بالتلازم موافقا لما ذكره المصنف فى جامع الحقايق فكانه اصطلاح الفن فى لفظ القوة اذلا يوجد من معانى القوة المفصلة فى محلها ما يفيده وما يمكن من معانيها ههنا الامكان المقارن بالعدم وهو لا يفيد الاملزومية المهملة ولا يفيد التلازم ولو حمل عليه دعوى المصنف فى عبارة المتن لزم ان يكون قوله وبالعكس فى الدليل لغوا الا ان يجعل عطفا على الدعوى فيكون دعوى تركدليله لظهوره مما ذكره ونقض هذا الحكم بقولنا الشمس مضيئة خارجيا وقولنا الواجب قديم حقيقيا بعدم صحة ادخال البعض لان الافراد الممكنة للواجب والافراد الخارجية للشمس لا تتعدد ولابد منه فى دخول البعض ويمكن دفعه بان الامكان فى القضية الجزئية قيد البعض لا قيد العنوان فيكفى لاضافة البعض التعدد الفرضى (قوله البحث الثانى فى تحقيق المحصورات الاربع) بعض هذا التحقيق يشمل الشخصية ايضا اذ زيد كذا ايضا يعتبر تارة بحسب الحقيقة ومعناه زيد لو وجد لكان كذا وتارة بحسب الخارج ومعناه زيد كذا فى الخارج ولا يذهب عليك ان هذا البحث عند التحقيق ليس الا تقسيما للمحصورة الى الحقيقية والخارجية فلا وجه لجعله بحثا مقابلا للاول الا ان يقال ميز عن ساير التقسيمات باعتبار تضمنه تحقيق معنى القضية المحصورة (قوله فاعلم ان عادة القوم قد جرت الى آخره) العادة هو الفعل الدائمى او الاكثرى ويقابلها النادر وقوله وعن المحمول (بب) قد اشتهر فيما بين المحصلين التلفظ به بسيطا والحق ان يتلفظ هكذا كل جيم باء لانه لا اسم لحروف الهجاء بسيطا بل هو اما ثلاثى او ثنائى فى التعداد او ثلاثى لا غير فى حالة الاعراب فهو خطأ وان صار مجمعا عليه والمقصود منه دفع كذب كل (ج ب) وبعض (ج ب) لظهور تباين (ج) و(ب) والاقتصار على جريان العادة من غير بيان وجه لاختيار (ج) و(ب) من بين حروف الهجاء تنبيه على انه امر اتفاقى لا موجب له والتعبير عن الموضوع (بج) ليس بمعناه التعبير عن مفهوم الموضوع (بج) بل عن فرد ما مبهم وكذا التعبير عن المحمول (بب) فيسرى الحكم على هذه الصورة فى جميع القضايا من غير اختصاص بمادة بناء على ان الناظر فيها اذا وجدها محتملة لكل قضية ولم يجد قضية اولى بالحكم من اخرى علم انه لا اختصاص له بواحدة منها وكانهم توسلوا فى هذا بحروف الهجاء لمناسبة انها الموضوعة لان يتوسل بها فى اداء جميع المعانى فناسب ان يؤدى ببعض منها جميع

القضايا (قوله حتى انهم اذا قالوا كل (ج ب) فكانهم قالوا كل موضوع محمول) هذه قضية معينة مخصوصة كاذبة سيما اذا امتنع حمل الجزئى الحقيقى فينبغى ان يحمل كلامه على انه كانهم قالوا كل انسان حيوان وكل فرس صهال الى آخر الاحكام الا انه لما جمع جميع الاحكام فى هذه العبارة اختلفت العبارة بل قد عرفت فى شرح قول المصنف وليس الكل من كل منهما بديهيا ما لو تذكرته تحمى العبارة ايضا عن الاختلال (قوله وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار) فيه ان كل (ب) ليس اخصر الا ان يريد الاختصار فى الكتابة وبعد فيه نظر فانظر ولا يخفى ان فائدة دفع توهم الاختصاص يمكن تحصيلها بان يقال اذا قلنا كل انسان حيوان اوغير ذلك من الموجبات الكلية فالداعى الى الطريقة المذكورة مجموع الفائدتين لا كل منهما ولا يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول على ما ظنه السيد السند لانها قضية معينة مخصوصة على ما عرفت فيوهم الاختصاص ولا بان يقال كل انسان حيوان مثلا لان التمثيل ليس نصا فيما هو المقصود من التعميم وفيه ما فيه فاعرفه فان الاشارة تكفيه وانما اختاروا فى تحقيق المحصورات هذا الاسلوب ولم يجعلوا موضوع هذا التحقيق مفهوم القضية الحملية الموجبة الكلية كما هو العادة فى مسائل العلوم والصناعات قصدا الى بيان مبدع وشان مخترع واحترازا عن توهم الحكم على نفس المفهوم كما قصد فى مبدأ البحث الى هنا فى مقام التعريف والتقسيمات (قوله فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد) تصور مفهوم القضية بعد التجريد عن المواد فالترتيب الذكرى لا يتجاوز الذكر اوالمراد تصور مفهوم خصوصيات كثيرة من القضايا وتجريدها عن المواد ليحصل قدر مشترك بين الموجبات الكلية مثلا كما هو شان انتزاع المشتركات من الخصوصيات ولما لم يتات لهم التجريد عن خصوص الهيئات ايضا لم يجردوها عنه حتى يستغنوا عن الاحالة على مقايسة غير الموجبة الكلية عليها (قوله وبحثوا عنها بحثا متناولا لجميع طبايع الاشياء) لم يرد انه وقع بحث واحد متناول لجميع طبايع الاشياء حتى تكذب بل اراد انهم بحثوا عن احوال كل نوع من الكليات بحثا متناولا لجميع طبايع الاشياء التى تحته اوانهم بحثوا عن احوال الكليات ابحاثا متناولة لجميع طبايع الاشياء واشار السيد السند الى الثانى فى حواشى هذا المقام (قوله ولهذا صار مباحث

هذا الفن) يعنى لصيرورة قسم التصديقات قوانين وصيرورة قسم التصورات
قوانين صار مباحث الفن قوانين كلية لانحصار الفن فيهما ولهذا العمل
الذى ذكر فى تحقيق المحصورات وقسم التصورات صار مباحث الفن
قوانين لانه المرعى فى كل مبحث سواهما ايضا و بكل من التوجيهين اندفع
مايكاد يختلج فى قلبك ان كلية مباحث التصورات ومباحث القضايا لا توجب
كون قوانين الفن كلية لبقاء مباحث القياس والثانى اقرب فى نظر الحافظ
لسياق الكلام ووصف القوانين بما وصف لمجرد التوضيح (قوله اذ قلنا
كل (ج ب) لم يقل كما قلت كل (ج ب) لاحتمال ان يراد بلفظ كل معنى الكلى
فيكون معناه كلى هو (ج) اذ كل يكون بمعنى الكلى قال فى شرحه للمطالع
لفظ كل يطلق بالاشتراك على الكلى ومجموع الافراد وكل واحد فحينئذ
يكون القضية طبيعية وهذا هو المجوز لارادة المفهوم من (ج) فى كل (ج)
حتى احتاج الى نفى ارادته ويؤيده قول المصنف فى جامع الحقايق
لانعنى الحكم الكلى فلا يتجه ان لفظ كل يدل على ان المراد (بج) ليس
مفهومه لانه قد تبين فيما سبق ان لفظ كل سور يبين كمية الافراد على انا نقول
ما سبق لا يغنى عن تحقيق ان ليس المراد (بج) مفهومه فانه مبنى على هذا
النفى فلم يتبين هذا المبنى بين ذاك ولهذا جعل هذا البحث فى تحقيق المحصورات
وقوله فهناك امران معه انه قد حقق ان كل قضية ملتئمة من امور اربعة
واحد منها الموضوع فاذا كان له مفهوم وما صدق عليه فهناك امور خمسة
مبنى على ارادة ان فى (ج) امرين وبعد صحته محوجة الى ادراج اتصاف
الافراد بالمفهوم فيما صدق عليه من الافراد ولم يكتف بقوله مفهوم (ج)
وعقبه بقوله وحقيقته تنبيها على ان اطلاق القوم الحقيقة فى هذا المقام
بمعنى المفهوم لكن الاعرف فى هذا المقصد احدهما حقيقة (ج) ومفهومه
وينبغى ان يعلم ان تفسير الحقيقة بالمفهوم خارج عن حقيقة اللفظ اذ الحقيقة
هو ما وضع له اللفظ والمفهوم اعم (قوله فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب)
نفى احتمال ارادة مجرد المفهوم والحكم باتحادهما ذهنا وخارجا يشهد بذلك
قوله والا لكان (ج) و (ب) لفظين مترادفين اذ لا يشتبه على احد
ان الترادف لا يستلزم الحكم بالاتحاد مطلقا وبقى احتمالان آخران هما احوج
الى النفى احدهما ما توهمه كثيرون ان مسمى (ج) داخل تحت الحكم
وكان منشأه ان كلا من المسمى والافراد يطلق عليه الموضوع لكن على

المفهوم لانه الموضوع الذكرى وعلى الفرد لانه الموضوع الحقيقى فاشتبه الاول
بالثانى فنظمه الوهم فى سلك الثانى والثانى الحكم على مفهوم (ج) بمفهوم
(ب) بمعنى اتحادهما خارجا وابطل السيد السند الثانى بانه قضية طبيعية
غير معتبرة فى العلوم ونحن نبطله بانها على تقدير اعتبارها فى العلوم خارج
عن البحث الموضوع لتحقيق المحصورات ولا يشتبه عليك ان المبطل
مبطل لما ذكره الشارح ايضا (قوله والا لكان ج و ب لفظين مترادفين)
فيه اولا ان الملازمة ممنوعة لان قولنا الانسان حيوان ناطق مع ان الترادف لا يكون
الا بين مفردين اذ ليس الحكم فيه باتحاد مفهوم بمفهوم ذهنا وخارجا بل خارجا
فقط فان المفهومين متغايران ذهنا بل لانه يصح ان يحكم بمفهوم على مفهوم
كذلك ولا يكون لفظاهما مترادفين بل مجازين او احدهما مجاز وثانيا ان بطلان
اللازم ممنوع لجواز ان يكون طرفا القضية مترادفين اريد بهما مفهومان مجازيان
ولا يخرج اللفظ بذلك عن الترادف ولا يتفرع قوله فلا يكون حمل فى المعنى
على الترادف حتى يبطل الترادف ببطلانه فالاولى ان يحذف حديث الترادف
ويكتفى بما اردفه به فيقال والا لم يكن حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ
ولا يتجه عليه نحو الانسان حيوان ناطق لانه ليس الحكم فيه بالاتحاد ذهنا
وخارجا كما عرفت نعم يتجه عليه انه لا يتم السالبة فلا يفى ما ذكره بتحقيق
المحصورات ويحتاج فى دفعه الى التمسك بما اشتهر ان السلب فرع الايجاب
فلا تفاوت بينه وبين الايجاب الا باعتبار الرفع فيه (قوله بل معناه ان كل
ما صدق عليه (ج) من الافراد فهو (ب) فيه ان لفظ كل لاحاطة افراد
ما اضيف اليه فلو كان معنى كل (ج) كل ما صدق عليه (ج) لكان
مفهوم (ج) ومفهوم ما صدق عليه (ج) امرا واحدا بلا تفاوت بينهما
ومن البين انه ليس كذلك وتوجيهه انه تفسير بحسب المآل لا بيان لحقيقة
الحال ويتجه عليه ان المراد بما صدق عليه ان كان ما يعم الحصص يلزم
ان يدخل الحصص فى الحكم فى قولنا كل انسان حيوان وان كان ما سوى
الحصص كما هو المتبادر من الافراد ينتقض بمثل قولنا كل وجود كذا
مع انه ليس لمفهوم الوجود افراد سوى الحصص ويندفع بان الكلام
فى تحقيق المحصورات الدائرة بين الحقيقية والخارجية والقضية التى ليس
لموضوعها الا الحصص من القضايا الذهنية (قوله فان قلت كان (ج)
اعتبارين) منع لاستلزام نفى ارادة ان مفهوم (ج) بعينه مفهوم (ب)
تعين ارادة ان ما صدق عليه مفهوم (ج) فهو (ب) لاحتمال ان يكون

المحمول ماصدق عليه (ب) لامفهومه كما ان الموضوع كذلك ولا يخفى ان هذا المنع لا يندفع بابطال ذلك الاحتمال فالجواب تغير لدليل ان المراد ماصدق عليه (ج ب) بجعله مايتركب من ابطال ارادة مفهوم (ج) بعينه مفهوم (ب) وابطال ارادة ماصدق عليه (ج) ماصدق عليه (ب) (قوله فنقول ماصدق عليه الموضوع هو بعينه ماصدق عليه المحمول) لم يقل ماصدق عليه المحمول هو بعينه ماصدق عليه الموضوع لعدم صدقه فيما هو بصدده من الموجبة الكلية لان الموضوع فيه قد يكون اعم لا تقول لا يجرى هذا البيان فى الموجبة الجزئية ولا السالبة الكلية ولا الجزئية لانه فى شئ منها ليس ماصدق عليه الموضوع بعينه ماصدق عليه المحمول لان الموجبة الجزئية قد يكون موضوعها اعم والبواقى ظاهرة فكيف يقاس تحقيق البواقى على تحقيقه لانا نقول يعرف بالقياس الى ماذكره ما يحقق به حال البواقى فيقال المراد من جملة ماصدق عليه الموضوع فى الموجبة الجزئية بعينه ماصدق عليه المحمول وماصدق عليه الموضوع مفارق عماصدق عليه المحمول فى السالبة الكلية والمراد عماصدق عليه الموضوع مفارق عماصدق عليه المحمول فى السالبة الجزئية فلا ينفك نسب هذه القضايا ايضا عن الضرورة على هذا التقدير (قوله فينحصر القضايا فى الضرورية) اى القضايا الصادقة فى مادة الضرورية يرشدك الى صدق التفسير قوله لم يصدق ممكنة خاصة اصلا ولا يشتبه عليك ان ما ذكره يدل على انه لا يصح ان يراد فى جميع القضايا ماصدق عليه (ج) ماصدق عليه (ب) ولا يدل على انه لا يصح ان يراد فى البعض كذلك ولا بد منه فى اثبات ما هو بصدده من ان معنى القضية مطلقا كل ماصدق عليه (ج ب) لا غير فان قلت اذا اريد ان مفهوم (ج) بعينه مفهوم (ب) يلزم ايضا انحصار القضايا فى الضرورية كما انه يلزم اذا اريد ان ماصدق عليه (ج) ماصدق عليه (ب) ان لا يكون حمل فى المعنى اذ لا بد فى الحمل من المغايرة ولا مغايرة بين الشئ ونفسه وما صدق عليه (ج) نفس ماصدق عليه (ب) كما صرح به قوله ضرورة ثبوت الشئ لنفسه فهل تخصيص كل من الاحتمالين بواحد من اللازمين الا تخصيص من غير مخصص قلت لا حمل فى المعنى اذا اريد المفهوم ما ن على وجه ذكره الشارح فلم ينعقد قضية حتى تكون ضرورية واذا اريد بهما الافراد يكونان متغايرين فى نظر العقل باعتبار ملاحظة

افراد الموضوع متصفة بمفهومه وملاحظة افراد المحمول متصفة بمفهومه والمغايرة الاعتبارية كافية فى صحة الحمل فان قلت اذا اريد بهما المفهومان يحصل مثل هذا التغاير لان المفهوم من حيث انه مستفاد من لفظ غيره من حيث انه مستفاد من لفظ آخر قلت هذا التغاير حين الاستفادة من اللفظ لا يكون فى نظر العقل قطعا بخلاف اتصاف الفرد بالعنوان فلا يكون ملتفتا هذا تحقيق ماذكره السيد السند فى حواشى هذا المقام من ان المغايرة بحسب اللفظ غير ملتفت فلذلك قال هناك لعدم الحمل بحسب المعنى ولم يفهمه كثيرون فنموا عدم الالتفات اليه حتى انتهى النوبة الى قاصر مسئ الادب وقال من قال لا يلتفت الى هذا التغاير فهو غير ملتفت هذا فتعجب (قوله فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه (ج) من الافراد فهو (ب) لا ماصدق عليه (ب) الاولى لا كل ماصدق عليه (ج) ماصدق عليه (ب) لينصرف بظاهره الى ما حكم به على معنى القضية ولا ينعطف الى (ب) فيفسد المعنى هذا ومنع الاستلزام بعد باق لبقاء احتمالات اخرهى بحسب الحق لا بد من رفعها احدها ماسبق منا بيانه ودفعه من ان ارادة مفهوم (ج) ثبت له (ب) وثانيهما مفهوم (ج) ماصدق عليه (ب) وكأنه اكتفى بظهور انه فى حكم ان يراد (ج) و(ب) ماصدقا عليه فى كون الحكم ضروريا لان مفهوم (ج) اذا كان عين ماصدق عليه (ب) كان ماصدق عليه (ب) ضرورى الثبوت له وثالثها ان مفهوم (ج) متحد فى الخارج مع ماصدق عليه (ب) وابطل بانه ليس حكما متعارفا اذ المقصود فى المتعارف اجراء الاحكام على الذوات المتأصلة فى الوجود باحوالها والذوات المتأصلة هى الافراد والاحوال هى المفهومات ولك ان تبطله بانه لو كان كذلك لانحصر القضايا فى الطبيعية وبانه لو كان كذلك لم يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الناطق انسان لان الناطق والحيوان ليسا مما يصدق عليه الانسان لان الاعم والمساوى ليسا من افراد الاخص والمساوى ولما انتج الشكل الاول الذى هو ابين الاشكال لانه لا يتكرر الاوسط فى الانسان حيوان وكل حيوان ماش لان المراد بالمحمول فى الصغرى الفرد وبالموضوع فى الكبرى المفهوم ومما يجب ان يتفطن له انه لم يقل فقد ظهر ان معنى القضية كل ماصدق عليه (ج) من الافراد يصدق عليه (ب) حتى يتم وضوح معنى القضية لئلا يكون

ذكر قوله لايقال مستغنى عنه لان الجواب عنه بتحقيق ان ليس معنى القضية ان الموضوع نفس المحمول بل ان المحمول صادق عليه (قوله لايقال) ظاهره انه ايراد على ما سبق ومتعلق به وتقريره ان ما ذكرته من ابطال الاحتمالين لايستلزم كون معنى القضية كل ما يصدق عليه (ج) من الافراد (ب) انما يستلزم لو لم يكن هذا الاحتمال ايضا باطلا لكنه باطل لبطلان الحمل المستلزم لبطلان مفهوم القضية الموجبة الحملية اياما كان والجواب عنه دفع بطلان الحمل لانه اذا صح الحمل ظهر اعتبار هذا الاحتمال بعد بطلان سائر الاحتمالات واورد عليه ان ايراد هذا السؤال بعد تحقيق معنى القضية ضايع لاندفاعه بالتحقيق ولعله لذلك قال السيد السند ان هذه شبهة تمسك بها في ابطال الحمل يعني ليس هذا ايرادا على ما سبق بل ذكر شبهة تذكر على الحمل اوردت هنالان تحقيق معنى الحملية انما يتم بدفعها ونبه على ضعف توجهها بعد تحقيق معنى القضية بقوله لايقال نعم او قيل اما ان يكون ما صدق (ج) عين مفهوم (ب) او غيره الى آخره يكون له موقع حسن وارتباط تام بسابقه ولك ان تقول ان مراده ان مفهوم (ج) مع كونه عنوانا لما صدق عليه اما عين مفهوم (ب) فلا يفيد حمل مفهوم (ب) على ما صدق عليه (ج) كما لايفيد كل انسان انسان وان كان غيره فيمتنع حمل (ب) على مفهوم (ج) فيمتنع حمله على ما هو عنوان له لان العنوان متحد معه ومحمول عليه واما حمل مفهوم (ج) على ما صدق عليه (ج) بان يراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ سواء كان المسمى او الافراد فبعيد عن العبارة وعلى التقريرين لايكون هذه الشبهة بعينها ما تمسك بها في ابطال الحمل بل تكون شبهة بها فلا تكن ممن يشتبه عليه المتشابهات (قوله فاما ان يكون مفهوم (ج) عين مفهوم (ب) يمكن تقرير الشبهة بوجهين احدهما جعل الحمل مستلزما لامرين عدم فائدة الحمل فيما يتحد طرفاه وامتناعه فيما تغايرا وثانيهما جعله مستلزما لاحد الامرين اما عدم الفائدة او امتناعه ارقب منك ان تفرق بينهما قبل ان يكل نظرك (قوله فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم الى آخره) فيه انه عينه بالذات غيره بالاعتبار كما في المعرف والمعرف ولك ان تختار الشق الثاني مستندا اليه (قوله فيكون ابطالا للشيء بنفسه) فان قلت اذا كان وجود الشيء مستلزما لعدمه يصح ابطاله بنفسه فلا استحالة لابطال الشيء بنفسه قلت ابطال الشيء بفرض نفسه ممكن واما ابطاله بثبوت

نفسه فمستحيل وما نحن فيه من قبيل الثاني اذ تقريره ان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون مشتملا على نقيضه فيكون مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال او نقول وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا لان الابطال لاينفك عن البطلان ولا يخفى ان الاقصر ان يقال الحمل محال يستلزم تحقق الحمل فيستلزم امكانه فان قلت لم يقل بان الحمل محال اصلا لا في الدعوى حتى يكون هذا الجواب معارضة بان دعواكم تشتمل على الحمل فيكون باطلا فيكون نقيض المدعى ثابتا لان المدعى ان الحمل اما ان يكون محالا او لايكون مفيدا ولا في الدليل حتى يكون نقضا اجماليا بان دليلكم يستلزم ابطال الشيء بنفسه لان قولنا امتنع ان يقال احدهما هو الآخر تالي الشرطية ولا حمل فيه قلت كأن الشارح جعل الدعوى ان الحمل المفيد محال فذكر في اثباته انه اما ان لايكون الحمل مفيدا او يكون مستحيلا (قوله وللسائل ان يعود الى آخره) هذا الجواب انما يتم لو كان الشبهة مخصوصة بالموجبات اما لو كان حال السوالب متروكة بالمقايسة لظهور ما يبطل به السوالب ايضا من تعقل شبهة الموجبات فلا يتم تقريره ان يقال في قولنا ليس (ج ب) اما ان يكون مفهوم (ج) غير مفهوم (ب) فلا يفيد السلب واما ان يكون عينه فيمتنع واورد عليه ان للمجيب ان يعود ويقول ان الدليل مشتمل على الحمل فيستلزم ابطال الشيء بنفسه ويمكن ان يدفع بان اجزاء الدليل شرطيات سوى قوله لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو وكما يمكن ارجاعه الى حملية هي قولنا كون الشيء نفس ما ليس هو محال يمكن ارجاعه الى شرطية هي قولنا ان كان الشيء نفس ما ليس هو اتصف بالمستحيل على ان الحملية المذكورة يمكن ان يجعل سالبة هذا وللسائل ايضا ان يقول في عوده لاندعي الحمل بل المنافاة بين الافادة والامكان وجودا وعدما يعني ان الدعوى منفصلة حقيقية لا موجبة حملية ويرد على قوله اما ان الحمل ليس بمفيد او ليس بممكن ان الامكان المسلوب ليس الامكان الخاص لان سلبه لايبطل الحمل بل الامكان العام وهو هنا سلب ضرورة العدم فيكون سلبه سلب سلب ضرورة العدم فيكون اثباتا لضرورة العدم لان سلب السلب ايجاب فكان الاولى ان يقول او انه ليس بمتحقق بالضرورة

(قوله انما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان (ج) نفس (ب) وليس كذلك لما نبين الى آخره) حصر استحالة الحمل على ان يكون المراد

ان (ج) نفس (ب) وهو المدار فى دفع استحالة الحمل واما قوله لما تبين فلا يدفع الشبهة عن الشخصية والطبيعية اذ الحكم فى الطبيعية ليس على ما صدق عليه (ج) يصدق (ب) بل على طبيعة (ج) يصدق (ب) وفى الشخصية ليس على ما صدق عليه (ج) بل على نفس (ج) الذى هو الشخص يصدق (ب) (قوله و يجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة) ويجوز صدق الامور المتغايرة للشئ ايضا عليه واعترض عليه صاحب القسطاس بانك قد حملت مفهوم (ب) بهو هو على ما صدق عليه (ج) فنقول ما صدق عليه مفهوم (ج) اما ان يكون عين مفهوم (ب) فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الآخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم (ج) على ما فرضت صدقه عليه ايضا باطل لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح جعل احدهما عين الآخر لا تقييدا ولا اخبارا فحينئذ تضاعفت الشبهة بذلك الجواب الحق وجوابه ان الشبهة نشأت من توهم ان معنى الحملية هو الحكم بالاتحاد مطلقا فلما تبين ان مدلولها الحكم بالصدق وقد علم معنى الصدق من كثرة استعماله فى بحث الكليات وغلبة تداوله فى بحث التصورات اندفع الشبهة وان اردت تفصيل مفهومه فقد قيل الحمل والصدق اتحاد المتغايرين ذهنا فى الخارج محققا او موهوما كما حقق فى موضعه فلا بد من التغاير ذهنا والاتحاد خارجا ولا يخفى عليك ان هذا المعنى للحمل يوجب عدم التمييز بين الموضوع والمحمول وعدم صحة اشتقاق المحمول عنه وعدم تمييز الصادق عما صدق عليه فالاولى تفسيره بالحكم على احد المتغايرين ذهنا باتحاد المتغاير الآخر له خارجا محققا او موهوما وههنا تتمة بحث وهو ان الحمل هل هو اتحاد المتغايرين فى الوجود مطلقا محققا او موهوما او كذلك فى الذاتيات والحمل المطابق الاتحاد ذاتا بمعنى ان ما صدق عليه ذات واحدة او الاتحاد فى الذاتيات والاتصاف فى العرضيات لكن يضيق عنه المقام وما ذكره السيد السند ان الجزئى الحقيقى يمتنع حمله على شئ لا يصح على هذا التفسير للحمل وانما يتم لو فسر الحمل باتحاد غير المتأصل فى الوجود بما هو متأصل فيه (قوله فصدق عليه (ج) يسمى ذات الموضوع) اما بمعنى ذات هو الموضوع الحقيقى واما بمعنى ذات يصدق عليه الموضوع الذكرى (قوله ومفهوم (ج)

وصف الموضوع) اما بمعنى وصف الموضوع الحقيقى واما بمعنى وصف هو الموضوع الذكرى فههنا الوصف ما يقابل الفرد لا ما يقابل الحقيقة كما هو المتبادر ولذا احتاج الى تقسيمه الى ما هو عين الذات والى جزئه والى خارج عنه دفعا لما يتبادر وقوله هو المحكوم عليه حقيقة اشارة الى ان الوصف ايضا محكوم عليه لكن ذكر الا حقيقة ولم يكتف بقوله لانه يعرف به الذات ووصف الذات بكونه محكوما عليه حقيقة ليظهر كمال مناسبته بالعنوان فى انه ليس مقصودا لذاته بل معتبر تبعا للمقصود بذاته وقوله والعنوان قد يكون عين الذات يريد به عين حقيقة الذات كما وضحه بالمثال وحمل الذات على الحقيقة لانه احد معانيه بعيد عن السوق والعنوان ينحصر فى الثلثة اما لان الشئ بالقياس الى غيره لا يخرج عن الثلثة واما لما قيل من ان الكلى بالقياس الى ماهية ما تحته من الجزئيات لا يخرج عن الثلثة وفيه نظر لجواز ان يكون العنوان ما يكون عين ماهية بعض الافراد وخارج ماهية بعضها وداخل ماهية بعضها وكأنه لم يصرح بالحصر لذلك الاحتمال وفى الاقسام الثلثة القصد على نحو واحد وهو قصد ما يصدق عليه الموضوع ولا يتفاوت بان يقصد فى كل انسان كل ما تمام حقيقته الانسان وفى كل ناطق كل ما جزء حقيقته الناطق وفى كل ماش كل ما خرج عن حقيقته الماشى وقوله وقد يكون خارجا عنها الاولى وقد يكون عارضا لها فافهم قال العلامة الثانى المحقق التفتازانى ولا يعنى (ج) ما حقيقته (ج) او ما هو موصوف (ج) بل ما صدق عليه (ج) سواء كان تمام حقيقته او داخلا فيه او خارجا عنه والا لم ينطبق القضية على جميع المواد ولم يظهر الانتاج فى اكثر القضايا هذا وفيه نظر اما اولا فلانه لو اراد (ج) الذى نفى عنه ان يعنى به احد الامرين الانسان او الحيوان مما يجعل موضوعا لا الجيم المعبر به لم يلزم عدم انطباق كل (ج ب) على جميع المواد وان اراد به الجيم المعبر به لم يلزم عدم ظهور الانتاج فى اكثر القضايا واما ثانيا فلانه لا يخلو ان ما حقيقته (ج) اكثر او ما هو موصوف (ج) اكثر وعلى التقديرين لم يظهر عدم ظهور الانتاج فى اكثر القضايا بل على احد التقديرين لا يظهر انتاج الاكثر وعلى التقدير الآخر لا يظهر عدم انتاج لا قل فنعم المسلك ما سلكه الشارح فى هذا المقام من ابتناء البيان على ملاحظة الواقع لا على الاستدلال مع ان فى المقام استدلالات لانها من بقية اوضحها الشارح فى شرح المطالع (قوله

كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده) لامطلق الغير بل الغير على وجه سنبينه والا لما صح قوله وحقيقة الحيوانية انما هى جزء لها لان من الغير الحصص التى حقيقة الحيوانية تمام حقيقتها وهكذا الحال فيما ذكره فى كل ماش حيوان (قوله فحصل مفهوم القضية) مقصوده ايضاح امكان تقييد الموضوع بالامكان اوالفعل الذى هو جهات النسبة بجعل الموضوع مشتملا على النسبة بحسب المآل ليتضح تقييده بالامكان اوالفعل الا انه لايخفى على احد ان الاولى تقديم تفصيل المراد بذات الموضوع على بيان المحصل لانه من تتمة تحقيق ماصدق عليه العنوان وانما قال محصل مفهوم القضية يرجع مع ان عقد الحمل داخل فى حاق مفهوم القضية نظرا الى عقد الوضع لانه لاعقد فى الموضوع بل هو مشتمل على تركيب الفرد مع الوصف تركيبا اضافيا الا انه اذا حقق الاضافة فى كل رجل مثلا آل الى اتصاف الفرد بالوصف ورجع عقد الاضافة الى عقد الاتصاف وانما قال محصل مفهوم القضية تجريدا لقضايا عن الخصوصيات والا فمفهوم القضية الكلية لايرجع الى اتصاف ذات الموضوع بوصفه بل الى اتصاف كل ذات الموضوع والجزئية الى اتصاف بعض ذات الموضوع بل الى اتصاف الذات بالكلية والبعضية ايضا والقضية الخارجية يرجع الى اتصاف الذات الموجودة فى الخارج بوصفه والحقيقية الى اتصاف الذات الموجودة محققا اومقدرا بوصفه الى غير ذلك ومعنى رجوعه الى العقدين انه لايتحقق بدونهما كما يقال مرجع الغنى الى المال فالمراد انه لابد من تحققهما حتى يتحقق محصل مفهومها وحينئذ لابد من تقييد القضية بالموجبة اذ لايتوقف تحقق السلب على تحقق عقد الوضع او المراد انه لابد من نفس العقدين حتى يتحقق مفهوم القضية فيشترك فيه الموجبة والسالبة ولابد من قيد المحصورة على اى تقدير كان والمقام يدل عليه والا فلا عقد وضع فى الشخصية والطبيعية وتفسير عقد الوضع بالاتصاف اما بتقدير اعتبار الاتصاف لان العقد وهو التركيب ليس نفس الاتصاف واما بتأويل العقد بالمعقود عليه وقوله فههنا ثلثة اشياء اى فى مقام تحقق القضية لافى القضية اذ عقد الوضع ليس جزأ من القضية والا لزاد اجزاؤها ويتجه عليه ان ههنا خمسة اشياء هى ومفهوم الموضوع ومفهوم المحمول الا ان يقال ادرجهما

فى الاتصاف بوصف الموضوع والاتصاف بوصف المحمول وفيه ان ذات الموضوع ايضا يندرج الا ان يقال خصه بالذكر مع اندراجه لانه تعلق به تفصيل لم يتعلق بمفهوم الموضوع هنا لانه فرع عنه ولا بمفهوم المحمول لانه اهمل وان كان يجرى فيه مثل مايجرى فى وصف الموضوع وكأنه احيل على المقايسة بالموضوع (قوله اماذات الموضوع فليس المراد به الى آخره) ليس تقييد الافراد بالامكان خارجا عن بحث ذات الموضوع لانه يمكن ان يقال اريد بذات الموضوع افراده الممكنة اوافراده بالفعل فيندرج فى بحث ذات الموضوع بل لايتم بحث ذات الموضوع مالم يعين امكانها فجعله خارجا عن بحث ذات الموضوع وجعله بحثا عن الاتصاف تحكم (قوله بل الافراد الشخصية ان كان (ج) نوعا اومايساويه) فى شرح المطالع ان هذا هو المفهوم بحسب العرف واللغة هذا فادخال الانواع والاشخاص واخراج الاصناف والاجناس والفصول والخواص مع انها والانواع متساوية الاقدام فى الاتصاف بالمحمول فى ضمن الاشخاص وعدم الاتصاف بالاستقلال مبنى على دعوى اقتضاء العرف واللغة ذلك فان تم والا فلا فمن قال يجب ان يحمل النوع على الاعم من الحقيقى والاضافى لئلا يخرج الاجناس فقد تكلف بالاحاجة اليه مع انه لم ينفعه لخروج الجنس العالى اذا حكم على ماهو اعم من الجنس العالى نحو كل شئ كذا نعم يتجه على قوله نوعا اوما يساويه من الفصل والخاصة انه لايخص الحكم بل كذلك ان كان اخص من النوع ايضا وعلى قوله ان كان (ج) جنسا اوما يساويه من العرض العام انه لايخص بالمساوى بل كذلك ان كان اعم من الجنس كما لا يخص المساوى بالعرض العام فالاولى ان كان (ج) جنسا اوما يساويه من الفصل والخاصة اوعرضا عاما واخرج بالتقييد بالافراد الشخصية والنوعية الحصص والاصناف وغير ذلك ولايخفى عليك ان الحصص تخرج بقيد الافراد الممكنة ايضا لانها امور اعتبارية حاصلة من اضافة المفهوم الى الفرد قال فى شرحه المطالع المراد افراد حقيقة (ج) لامفهومه فخرج الحصص لان قولنا كل ماش كذا ليس حصص الماشى فيه افراد حقيقة يصدق عليها الماشى وفيه نظر لانه لايخرج به حصص الانسان عن هذه القضية لانها افراد حقيقة يصدق عليها الماشى ولايصح تلك الارادة فى كل انسان

كذا اذ ليس هنالك حقيقة يصدق عليها الانسان و قال فيه ايضا في بيان اخراج الحصص ان مايصدق عليه (ج) يجب ان يكون منشأ الجيم ومنشأ الوصف هو الحقيقة وفيه ايضا نظر لانه يلزم ان لا يكون الحصص عما يصدق عليه المفهوم وان لا يكون الشيء عما يصدق عليه ذاتية اذ ليس الفرد منشأ الذاتي بل الامر بالعكس (قوله ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده) يتجه عليه ان هذا القول يستدعي ان يكون الحمل ابدا على النوع وافراده حتى يدخل الانسان في كل انسان حيوان في الحكم ولو كان هذا القول من مقام هذا التفصيل لقالوا حمل بعض الكليات على بعض انما هو على افراد النوع او النوع وافراده وربما يقال ههنا اشارة الى حصر الحكم على النوع والشخص وعدم تجاوزه الى الصنف والجنس والفصل اى لا يتجاوز النوع والفرد فربما ينحصر في الفرد وربما يعمهما (قوله ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية) لعدم التفاته الى ماندر وجوده من القضايا الحكمية الحاكمة بوجود الكلي الطبيعي والكلي المنطقي والكلي العقلي ولهذا قال وهو قريب الى التحقيق لانه لاشتماله على شائبة مسامحة ليس عين التحقيق وعين التحقيق حصر الحكم على الافراد الشخصية غالبا والنوعية احيانا فان قلت قد كثرت الاحكام على الطبايع بل لا حكم في قسم تصورات المنطق الا عليها قلت المراد بقوله قصر الحكم الحكم على النوع ومايساويه والحكم على الجنس ومايساويه او المراد حصر الحكم في قضية اعتبر فيها افراد شخصية وقيل الكلام في غير قضايا المنطق لانها لكون المنطق فيها استغنت عن ان تحقق في المنطق وانما تحقيق الفن الحكمة

(قوله لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال) يعني لكونه مع اشتماله على المسامحة المذكورة يوجب تكرار الاعتبار لان كل حيوان ماش يوجب اعتبار ثبوت الماشي للانسان مرة في ضمن اعتبار الاشخاص ومرة قصدا واعتبار الانسان قصدا يوجب اعتبار شخص ما اذ لا يمكن اتصافه الا في ضمن شخص ما فيوجب تكرار اعتبار الشخص في الجملة ايضا بل يلزم التكرار المذكور في عقد الوضع ايضا فان قلت افادة شيء واحد ضمنا وقصدا لا يعد تكرارا قبيحا قلت يحترز عنه في الاحكام في المحاورات والعلوم اذ لا يستحسن قولنا كل رجل عالم في الدار مع

قولنا كل رجل في الدار ولا كل فاعل للفعل مرفوع مع قولنا كل فاعل مرفوع ولا يذهب عليك انه لا تكرار في الجزئية لان بعض الحيوان ماش لا يوجب الا اعتبار فرد ما نوعا كان او شخصا فلا يلزم تكرار الا ان اعتبار مفهوم الجزئية على طبق الكلية والا لم يتحقق بينهما التناقض ومما يقرب قول بعض الافاضل الى التحقيق ان المتبادر عرفا ولغة الحكم بالاتصاف اصالة لا ضمنا وكذا المتبادر من عقد الوضع الاتصاف اصالة لا ضمنا فعلى ما اشتهر يلزم في كل قضية الجمع بين الحقيقة والمجاز اعني الاتصاف الضمني والاتصاف بالذات ولك ان تحمل قول الشارح عليه ايضا فان قلت التكرار والجمع انما يلزمان اذا لم يثبت للطبيعة حكم الفرد بالاصالة ايضا اما لو اتصف كما في قولنا كل معلوم حاصل عند العقل فلا قلت الكلام في اعتبار الحكم الثابت للفرد والمفهوم بثبوته للفرد مرة ومرة المفهوم وبهذا الاعتبار يلزم التكرار والجمع فيما ذكرنا ايضا اذ يلزم اعتبار الطبيعة في ضمن الفرد باعتبار حكمه اولا وفي ضمنه ايضا فتأمل

(قوله واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان) لا يخفى انه لا يتأتى للشيخ ان ينكر صحة كل انسان بالامكان حيوان ولا كونها محصورة ولا للفارابي ان ينكر كون كل انسان بالفعل او بالضرورة حيوان صحيحها ولا كونها محصورة فنزاعهما في ان مفهوم القضية المعتبرة في العرف واللغة ماهو ويؤيد الشيخ انه لا يصدق العرفية والمشروطة على مذهب الفارابي لكذب كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة او دائما مادام كاتبا اذ لا يكون الكاتب بالامكان متحرك الاصابع الضرورة ودائما مادام كاتبا بالامكان وبيان المتن يحتمل المذهبين وظاهر في مذهب الشيخ فان قوله كان (ج) ظاهره كان (ج) بالفعل فلا يرد انه لا وجه لاختياره مذهب الفارابي مع بيانه انتاج الاشكال على مذهب الشيخ (قوله ما امكن ان يصدق عليه (ج)) لا بمعنى ان (ج) مستعمل في مفهوم ما امكن ان يصدق عليه (ج) والا لكان العنوان هذا المفهوم لا مفهوم (ج) وينتقل الكلام اليه وهكذا بل بمعنى ان (ج) مستعمل في مفهومه ومفهومه مرآة لملاحظة الافراد الممكنة له

(قوله سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له) اشار الى ان المراد الامكان الجامع للفعل لا الامكان الاستعدادي المقابل للفعل حتى يرد انه يلزم على الفارابي كذب كل انسان حيوان لدخول

النطفة فى الانسان لانه انسان بالامكان ووجه الدفع انه انسان بالامكان المقابل للفعل المسمى بالقوة لا بالامكان المجامع للفعل الذى اعتبرناه وقوله بعد ان كان ممكن الثبوت له زائد لا فائدة له الان يقال امكان الصدق ليس صريحا فى امكان الثبوت لان الصدق يحتمل الفرضى (قوله وبالفعل عند الشيخ اى ما صدق عليه (ج) بالفعل سواء كان فى الماضى او الحاضر او المستقبل) وسواء كان فى اثنين منها او فى ثلثة وسواء كان فى آن كما فى الدفعيات اولم يكن فى زمان كما فى غير الزمانيات فان قلت فلا فرق بين الحقيقية والخارجية على مذهب الشيخ لانه اذا اعتبر صدق العنوان بالفعل لم يشمل العنوان الا الافراد الموجودة قلت معنى الصدق بالفعل اعم من ان يكون الصدق على الموجود بالفعل او على مقدر الوجود بمعنى انه اذا قدر وجوده يكون بعد الوجود متصفا به بالفعل فعند الشيخ يصدق الحكم فى كل اسود كذا على الحبشى المقدر الوجود دون الرومى بخلاف مذهب الفارابى وهذا معنى ماقاله الشارح فى شرح المطالع ان المعتبر ليس الفعل فى الاعيان بل ما يعم الفعل بحسب الفرض وبهذا اندفع ما يقال ان عدول الشيخ من اعتبار الفارابى لما قيل من ان اعتبار الفارابى مخالف للعرف واللغة فان كل اسود كذا لا يكون فى شئ من العرف واللغة حكما على ما لا يكون اسود ابدا ليس بصحيح لان اعتبار الشيخ ايضا مخالف لهما كيف ولا يحكم العرف واللغة الا على الاسود بالفعل فى الواقع لا على الاسود بالفعل بحسب فرض العقل لان فرض العقل راجع الى فرض الوجود وفرض الوجود معتبر فى احكام العرف واللغة وظهر فساد ما قيل ان الفرق بين مذهب الشيخ والفارابى على هذا التحقيق بمجرد الاعتبار لا بحسب تفاوت مواد الصدق لانه كلما تصدق قضية على مذهب الفارابى تصدق على مذهب الشيخ الا انه يعتبر عند الشيخ فرض اتصاف الفرد بالعنوان بالفعل وعند الفارابى يكتفى بالامكان ويمكن التوفيق بين المذهبين بان اكتفاء الفارابى بالامكان معناه نفى الفعل بحسب الاعيان واعتبار الشيخ الفعل اعتبار بعد الوجود فلا نزاع (قوله فقد يكون بالضرورة والامكان والفعل والدوام) قد يتوهم انه ينبغى ان يقول وغير ذلك وليس كذلك لان الامور المذكورة تجمع جميع الجهات اجمالا والحوالة على ما سيجئ فى بحث الجهات لتفصيلها فتدبر (قوله يعتبر تارة بحسب الحقيقة) اى بمقدار ما هو حقيقة

القضية ولا يزيد على حقيقتها شئ ولك ان تجعل التسمية بالحقيقية نسبة للفرد الى الكلى فان القضية فرد من افراد الحقيقة ولك ان تقول فى هذا الاعتبار لفظ القضية مستعمل فى حقيقته اذ لم يعتبر فى مفهومها قيد زائد على حقيقتها وهو تقييد اتصاف الموضوع بالعنوان بكونه فى الخارج فالاسم مأخوذ من الحقيقة المقابلة للمجاز وعلى كل من هذين الوجهين للتسمية ووجه تسمية ذكره الشارح هذا الاسم للقضية باعتبار نفسها لكن عبارة المصنف فى بحث العدول كما فى القضية الحقيقية الموضوع تدل على ان التسمية باعتبار الموضوع فحينئذ ينبغى ان يقال لم يعتبر فى الحقيقية الا ما هو حقيقة موضوعها بخلاف الخارجية فانه اعتبر فيها قيد زائد على مفهوم اللفظ فلم يبق على حقيقته وقول الشارح كانها حقيقة القضية المستعملة فى العلوم معناه ان معنى كل (ج ب) مجردا عن خصوصيات الاطراف حقيقتها التى لا يزيد عليها الا بخصوصيات الاطراف وانما قال يعتبر تارة ليعلم ان الكلام فى القضايا المعتبرة فى العرف واللغة وقيل للتنبيه على انه لا ينحصر القضية فيهما وهو ضعيف لان القضية المعتبرة منحصرة والكلام فيها كما سيذكره الشارح (قوله واخرى بحسب الخارج وتسمى خارجية) نسبة الى خارج المشاعر او الى خارج حقيقة القضية او حقيقة لفظ القضية او لفظ الموضوع وكل منها انسب من الوجه الاول نظرا الى وجه تسمية مقابلتها (قوله الخارج عن المشاعر) اى عن شعور المشاعر فلا يشكل بالحكم على صفات المشاعر مع انها خارجية وليست بخارجة عن المشاعر بل حالة فيها والمشاعر تعم النفس وآلاتها سواء كانت جمع مشعر اسم مكان او آلة فاطلاق المشعر على النفس تغليب لانها شاعرة ولو جعل المشاعر جمع مشعر مصدرا فيكون اطلاقا للمصدر على المكان او الآلة او الفاعل لظهور مناسبته للكل لم يبعد (قوله اما الاول فنعنى به ان كل ما لو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة) اورد عليه الكلية المنحصرة الموضوع فى فرد فقيل الاولى من الفرد الممكن هذا انما يتجه لو صح انعقاد المحصورة من المنحصر فى فرد وفيه بحث سيما انعقاد الكلية (قوله فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة) يتبادر منه ان الافراد المقدرة مقابلة للموجودة ولو كان كذلك لما صح جعلها قسما لما قدر وجوده والحق ان تقدير الوجود هنا

لم يستعمل بمعنى فرضية بل لتعميمه كما ان كلمة الشرط للتعميم فمقابلة المقدرة الوجود للموجود بالفعل بحسب الارادة عنها ما يقابل الموجود بالفعل (قوله وانما قيد الافراد بالامكان) اى الامكان العام المقيد بجانب الوجود فيشمل الحكم الواجب فلا يخرج الى الافراد الممتنعة جعل الشارح قوله من الافراد الممكنة تقييدا لاخراج الافراد المستحيلة بجعل كلا فى قوله كل ما لو وجد لاحاطة الافراد الفرضية لما اضيف اليه حتى احتاج الى اخراج المستحيلة وهو بعيد لان كلا لاحاطة افراد ما اضيف اليه فى نفس الامر فالتقييد بالامكان تعميم للافراد حتى لا يتوهم ان اعتبار صدق (ج) بالفعل على ما هو الراجح من مذهب الشيخ بخصصه بالافراد بالفعل وما ذكره العلامة التفتازانى وتبعه السيد السند ان هذا التقييد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر صدق الوصف بالامكان فقط او مع الفعل كما هو مذهب الشيخ اما اذا اعتبر فلا حاجة اليه اذ لا ينفك امكان صدق الوصف من امكان الافراد فلا يرد علينا وهو ظاهر ولا على توجيه الشارح لان التقييد فى تفسير القضية مع اعتبار صدق الوصف بالامكان فيها مما لا بد منه ليستفاد منه اعتبار الصدق بالامكان حتى لو لم يقيد وفسر القضية بمجرد ما لو وجد فكان (ج) لم تصدق قضية اصلا لان ما لو وجد فكان (ج) بالامكان او بالفعل لا يوجب امكان صدق (ج) لان تقدير الوجود يمكن ان يستلزم كون الشئ (ج) بالامكان او بالفعل فلا يكون الشئ (ج) بالامكان ولا بالفعل هكذا حقق المقال ولا تقلد احدا وان كان عظيم البال وقد يقال تقييد الصدق بالامكان او بالفعل لا يغنى عن تقييد الافراد بالامكان لانه لا بد منه لاخراج كل ممتنع معدوم لانه ليس من القضايا المعتبرة فى العرف واللغة وافراده مستحيلة وعنوانه يمكن الصدق عليها فان قلت يتجه على ما ذكره الشارح ان بطلان الاطلاق لا يقتضى التقييد بالامكان فليقيد بالفعل قلت يقتضى التقييد بما لا بد منه فى دفع البطلان وما لا بد منه هو الامكان واما التقييد بما له بد منه فى دفع البطلان فليس من مقتضيات بطلان الاطلاق فان قلت ان اريد تقييد الافراد فى جميع المحصورات لا يثبت وجوب التقييد بما ذكره لان عدم التقييد فى الجميع لا يوجب الاطلاق فى الجميع بل يتحقق بعدم التقييد فى الجزئية فلا يلزم ان لا يصدق كلية اصلا وان اريد تقييد الافراد فى الموجبة الكلية لا يلزم من عدم تقييدها ان لا يصدق كلية اصلا لجواز ان تقيد السالبة قلت اريد التقييد فى الجميع

لان انتفاء التقييد فى الجميع يستلزم الاطلاق فى الجميع لان اعتبار الجميع على نحو واحد والا لم يتحقق التناقض بين الموجبة والسالبة والجزئية والكلية نعم فيما ذكره الشارح خروج عن قاعدة كلام المتن وهو تخصيص البيان بالموجبة الكلية فى هذا المقام ومعرفة البواقى فيما بعد اقياسها عليها (قوله اما الموجبة) اى اما عدم صدق الموجبة الكلية لا يقال اثبات عدم صدق الموجبة الكلية بدعوى ان كل (ج ب) ليس كذلك مصادرة اذ لا فرق بين ليس كذلك وبين سلب الصدق لانا نقول ليس كذلك لم يرد به دعوى عدم الصدق بل دعوى صدق السلب الذى هو نقيض الايجاب الكلى يرشدك اليه قوله وانه يناقض كل (ج ب) نعم قوله فبعض ما لو وجد الخ زائد لا فائدة فيه لانه يثبت رفع الايجاب الكلى الذى ادعاه بقوله ليس كذلك بقوله لان (ج) ليس (ب) او وجد كان (ج) وليس (ب) بقى ههنا اشكال قوى وهو ان (ب) يجوز ان يكون امرا شاملا فلا يكون شئ من (ج) ليس (ب) اصلا كما فى قولنا كل انسان ممكن عام الى غير ذلك من الامور الشاملة فان قلت المراد انه لا يصدق موجبة كلية فى العرف واللغة اصلا ولم يتعارف ما يكون محموله اعم الاشياء ولم يعتبر فى اللغة قلت قد حقق ان قسم الامور العامة من العلوم الحكمية والكلامية محمولاتها الامور العامة والامور العامة المذكورة فيها محمولات مسائل هذا القسم وانما قال وانه يناقض كل (ج ب) بذلك الاعتبار لانه لا يناقض كل (ج ب) باى اعتبار كان اذ لا يناقض الخارجية والحقيقية المفسرة بما فسرت لا يقال انما يلزم التناقض لو اعتبر صدق المحمول لا بحسب الفرض على نحو اعتبار صدق الموضوع فليعتبر كذلك لانا نقول لا يحصل بمجرد فرض صدق المحمول القضية لانه لا بد له من الايقاع او الانتزاع والفرض بمجرد التجويز الخالى عنهما ولو سلم فلا فائدة فى الحمل بل يشارك جميع الموضوعات فى جميع المحمولات فكيف يعتبر فى اللغة والعلوم وينقدح من هذا وجه آخر لتقييد الافراد بالامكان وهو انه لو اعتبر الافراد الفرضية لم يكن مسئلة مخصوصة بموضوع لان جميع الكليات متساوية الاقدام فى الافراد الفرضية فاعرفه فانه جديد الذ (قوله لا يقال هب) اى سلمنا ان (ج) ليس (ب) او وجد كان (ج) وليس (ب) ففيه اشارة الى منعها ووجه المنع ان ما يعبر عنه (بج) يجب ان يكون من افراده فى نفس الامر فليس لنا (ج) ليس (ب) فى القضايا الصادقة او ان (ج) بمعنى ما لو وجد

كان (ج) يقتضى كونه فرد (ج) فى نفس الامر ادلالة كان عليه اوان مافرض (ج) يجوزان يكون وجود محالا فبعد وجوده يجوزان يكون (ج) د(ب) لان المحال يجوز ان يستلزم محالا ولا يذهب عليك ان السؤل والجواب بعينهما جاريان فى السالبة ايضا (قوله لانا نقول قد سبق الاشارة) ويمكن ان يدفع ذلك بان الفرد الذى يحقق الكلية يقينا ول الفرد بحسب الفرض لكن مايحيط به السور وينصرف اليه حكم الفرد بحسب نفس الامر فلاحاجة الى التقييد بالامكان (قوله لكنه يجوزان يكون ممتنع الوجود فى الخارج) فان قلت يمكن اثبات ان (ج) ليس (ب) موجود فى كل مادة فان الانسان الذى ليس بحيوان موجود وهكذا قلت لوسلم فالمتصف (ج) وليس (ب) غير موجود والمراد من الافراد الممكنة الافراد الممكنة من حيث انها افراد (قوله وقد وقع فى بعض النسخ كل ما او وجد وكان (ج) الى آخره) فيما ذكره فى وجه كونه خطأ فاحشا ان وجود الواو فى تفسير القوم دليل على عدم صحة تفسيره باللزومية ولا يلزم من عدم مساعدة تفسير صاحب الكشف واتباعه اياه كونه غلطا فاحشا فليكن الغلط فى التفسير (قوله فلا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم) يناقش فيه بصحة قولنا بين الانسان والحيوان عموم وخصوص مطلق مع ان الحيوان لازم الانسان ويجاب بان المراد انه لامعنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم فى مقام افادة اللزوم ويتجه عليه انه يصح قولنا بين طلوع الشمس ووجود النهار تلازم ويندفع بان المراد انه لامعنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم حين يفاد بذكرهما اللزوم فان قلت فليكن الواو الحال قلت لامعنى له ايضا بين اللازم والملزوم وانما قيد الواو بالعاطفة لان كونها للحال خلاف الاصل وبعيد عن الظاهر مع ظهور اشتراك العلة ولك ان تريد بالواو العاطفة مايشمل واو الحال (قوله على ان ذلك ليس بمشتبه ايضا على اهل العربية) يستفاد منه ان اهل العربية اقرب من الاشتباه وفيه نظر لانهم العارفون بدقايق الاستعمال وحقايق المقال الا ان يتكلف ويقال المراد ان هذا ليس بمشتبه ايضا مع قطع النظر عن تفسيرهم على اهل العربية فقوله ايضا ناظر الى عدم الاشتباه مع قطع النظر عن التفسير لا الى قوله على اهل العربية وذكر اهل العربية لانهم المرجع فى هذه الاحكام ويمكن ان يجاب عن عدم اشتباهه على

اهل العربية بان كل ما يبنى كل شئ على ان ماتامة والشرطية خبره وجزاء الشرط فهو بحيث او وجد كان (ب) فاعرفه (قوله لان او حرف الشرط ولابد له من جواب) فان قلت قد يتضمن المبتدأ معنى الشرط نحو الذى يأتينى فله درهم ويجاب عن الشرط المضمن بشئ قلت فرق بين الشرط المضمن والصريح فلابد فى كل رجل ان يأتينى فله درهم من جزاء الشرط سوى الخبر لا يقال فليكن خبر المبتدأ نائبا عن الجزاء لانا نقول فيكون خبر المبتدأ من تتمة المبتدأ لان نائب الجزاء هو الجزاء فى المعنى ولا يجعل جزاء فى اللفظ لمانع لفظى . وبهذا سقط ماذكره المحشى ان قوله فهو بحيث او وجد كان (ب) هو الخبر وهو نائب عن الجزاء فى الموضوع وكان (ب) نائب عن الجزاء فى المحمول فعلى هذا لا يلزم الاتصال فى عقد الوضع ولا فى عقد الحمل ولا يرد ان الاتصالين المعتبرين فيهما انما هما عن الحكم الحملى على ان الجزاء اذا ناب عنه شئ يستفاد الاتصال قطعا ويمكن دفع كونه غلطا فاحشا بتقدير المعطوف عليه لكان (ج) اى كل ما او وجد صدق عليه (ج) وكان (ج) (قوله واما الثانى فيراد به كل (ج) فى الخارج فهو (ب) فى الخارج) قيد المصنف (ج) بقيد فى الخارج وكذا (ب) واطلقهما فى تفسير الحقيقية ولا يخفى ان الاطلاق هناك والتقييد هنا يوهم ان الوجود فى الحقيقية اعم وليس كذلك لان الفرق بينهما ليس الا باعتبار الوجود الخارجى فى الحقيقية اعم من المحققة والمقدرة وحصره فى الخارجية على المحقق قد يناقش بان معنى الخارجية ليس كل (ج) فى الخارج بل كل موجود فى الخارج هو (ج) فى نفس الامر فينبغى ان يأول كلام المصنف بهذا اى كل (ج) فى نفس الامر موجود فى الخارج وهذا يخالف مااشتهر فى بيان الخارجية وما فى حاشية المحقق فى هذا المقام من قوله لما كان المراد كل ماصدق عليه (ج) فى الخارج تعين الحكم على الوجود الخارجى محققا فقط لان مالم يوجد اصلا لم يصدق عليه (ج) فى الخارج فلا تعويل عليه مالم يقم الدليل بقى ههنا شئ وهو انه قد حقق فى موضعه ان الوضع والحمل من المعقولات الثانية والعوارض الذهنية فكيف يكون صدق (ج) وصدق (ب) فى الخارج الا ان يقال معنى كون الحمل والوضع من الامور الذهنية ان الشئ لا يكون محمولا ولا موضوعا الا بحسب الوجود الذهنى ومعنى (ج) فى الخارج ان حمل (ج) عليه وصدقه عليه باعتبار ثبوته له فى الخارج (قوله لان مالم يوجد

فى الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون (ب) فى الخارج) وفيه لا بحث ان
مالم يوجد فى الخارج ازلا وابدا يصح ان يكون ممكن الوجود فى الخارج فيصح
ان يكون (ب) فى الخارج فلا يستحيل فالصواب ان يقول لان مالم يوجد
فى الخارج ازلا وابدا لا يكون (ب) فى الخارج ومن البين انه دليل على مجرد قوله
والحكم على الموجود فى الخارج لانه لا يثبت قوله سواء كان اتصافه
آه فالاولى تركه وعما يستدل به على ان الحكم على الموجود فى الخارج ان مالم
يوجد فى الخارج لم يصدق عليه (ج) فى الخارج والمستفاد من حواشى السيد
السند ان نسخة الشرح كان يستحيل ان يكون (ج) فى الخارج وان الشارح
استدل على ان الحكم على الموجود فى الخارج باعتبار صدق (ج) فى الخارج
لكن الاستدلال بثبوت (ب) فى الخارج كما فى النسخة المشهورة اتم لانه
يفيد اعتبار وجود الموضوع حال الحكم كما هو الظاهر فى هذا المقام بخلاف
صدق (ج) فى الخارج فانه يوجب وجود الموضوع فى الخارج لا حال الحكم
(قوله وانما قال سواء كان حال الحكم اوقبله او بعده) جعل كان
ناقصة والخبر محذوفا اى سواء كان (ج) حال الحكم الى آخره اوتامة وجعل
الضمير للاتصاف (بج) ولو جعل الضمير لذات (ج) اى سواء ثبت ذات (ج)
حال الحكم اوقبله اوبعده لتعين ان يراد بحال الحكم حال حكم العقل لا حال
ثبوت الحكم المسمى عندهم بحال اعتبار الحكم لان ثبوت ذات (ج) لا ينفع
الا حال ثبوت الحكم وكأنه حمل الكلام على حال اعتبار الحكم دون حال الحكم
مع انه ظاهر عبارة المتن لوجهين احدهما ما اشار اليه من وجود الظان
بالنظر الى حال اعتبار الحكم دون حال الحكم ولهذا لم يذكر هذا التعميم
فى الحقيقية ايضا مع ان كل ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد
كان (ب) معناه كل ما لو وجد كان (ج) سواء كان قبل الحكم اوبعده اوحاله
بقى انه لا وجه لاختصاص ظن الظان بالخارجية دون الحقيقية وثانيهما
انه لا يختص بالموضوع بالنظر الى حال الحكم بل يجرى فى المحمول ايضا
فينبغى ان يقول فهو (ب) فى الخارج سواء كان حال الحكم اوقبله او بعده
فلو لم يحمل حال الحكم على حال اعتباره كان تخصيص التعميم بالموضوع
تخصيصا من غير مخصص ولقد نبه الشارح على ان قول المصنف سواء كان
ليس داخلا فى المراد كما توهمه العبارة بل جملة معترضة لدفع الظن وانما قال
رفعا التوهم من ظن فعبر عن قول هذا القائل تارة بالتوهم وتارة بالظن

تنبيها على ضعفه فلا يردان التوهم لا يجامع الظن وانه لا دليل على عدم جزم
القائل بما قال حتى يسمى ظنا هذا والاظهر انه قال سواء كان حال الحكم
تنبيها على انه تابع الشيخ دون الفارابى لان الامكان ثابت ازلا وابدا وما يكون
تارة قبل الحكم وتارة بعده انما هو الاتصاف بالفعل (قوله لان الحكم ليس على
وصف الجيم) فيه انه يحتمل ان يكون الحكم على ذات (ج) فى وقت الوصف
بل هو الاظهر فى مقام التوهم فلا بد من نفيه حتى يتم الدليل الا ان يقال لما جعل
منشأ التوهم اشتباه الموضوع الذكرى بالموضوع الحقيقى اكتفى بنفى كون الحكم
عليه ولك ان تقول قوله واما اتصافه بالجيمية آه لنفيه ويحتمل ان يكون الظان
متوهما ان المعتبر فى العرف واللغة كل (ج) فى حال الحكم لا تفاق اهل العرف
واللغة كذلك لا للاشتباه المذكور (قوله لا يقال ههنا قضايا لا يمكن
اخذها باحد الاعتبارين وهى التى موضوعاتها ممتنعة) يعنى قضايا صادقة
لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين والافامتناع الموضوع لا يوجب عدم امكان
الاخذ باحد الاعتبارين وامتناع الموضوع ينافى صدق القضية باحد
الاعتبارين لوجوب عدم امكان وجوده وعدم امكان صدق وصف
الموضوع وعدم امكان صدق وصف المحمول وايضا ههنا قضايا موضوعاتها
ممكنة الوجود ولا يعتبر وجودها اذ لا معنى لاعتبار وجود الموضوع فيها
وهى قضايا ينافى محمولاتها الوجود نحو كل ممتنع بالغير معدوم واذا لم يمكن
اخذها باحد الاعتبارين لا يمكن قياس البواقى من جزئياتها وسوالبها على
الموجبة الكلية التى الكلام فيها (قوله كقولنا شريك البارى تعالى)
اى كل شريك ممتنع حتى يكون مما نحن فيه (قوله والفن يجب ان يكون
قواعد عامة) يعنى هذه القاعدة اى كل (ج ب) يعتبر تارة بحسب الحقيقة
الى آخره ليست عامة هذا هو الظاهر من كلامه وعليه استقر نظر الناظرين
فى هذا المقام وفيه ابحاث احدها ان هذا تقسيم القضية وليس بحكم كلى عليها
حتى يكون قاعدة وثانيها ان الوارد ليس عدم كلية القاعدة بل اما عدم
استقامتها ان كان كل (ج ب) عاما واما عدم كليتها ان كان خاصا وثالثها
انه لا يصدق على قضية انها تعتبر تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج
حتى يصح اعتبار هذا الحكم كليا ويمكن ان يكون قاعدة ويمكن الجواب
عن الاول بان المراد كل (ج ب) اذا اعتبر حقيقية يحكم فيها على كل موجود
محقق ومقدر واذا اعتبر خارجية يحكم فيها على كل موجود محقق فههنا

قاعدتان احديهما لبيان حكم الخارجية والاخرى لبيان حكم الحقيقية ولك ان تريد بقواعد الفن قواعد سيأتى فانه اذا خص تحقيق كل (ج ب) ببعض القضايا فالقواعد الآتية لاتبقى عامة وعن الثانى بان قوله والفن يجب ان يكون قواعده عامة لدفع ان يدفع عدم استقامة القاعدة بتخصيص كل (ج ب) ولو فسر القواعد بما سيأتى اندفع ايضا وعن الثالث بان القاعدة ان كل (ج ب) المعتبر حقيقية يحكم فيها على كذا وكل (ج ب) المعتبر خارجية يحكم فيها على كذا لا كل (ج ب) المعتبر الى آخره ولو فسر القواعد بما سيأتى اندفع ايضا (قوله لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا فى الحقيقية والخارجية) يستفاد منه ان الاشكال فى هذا المقام عدم استقامة دعوى الحصر ويتجه عليه اولا ان المصنف لم يدع الحصر بل ربما تشعر عبارته بعدم الحصر حتى ذكر العلامة التفتازانى فى شرح هذا المقام انه قال تارة يعتبر كذا وتارة يعتبر كذا دون ان يقول اما حقيقية واما خارجية لعدم انحصار القضية فيهما وثانيا ان قوله والفن يجب ان يكون قواعده عامة يدل على ان كل (ج ب) كذا قاعدة لا دعوى الحصر ويمكن ان يقال قوله القوم لا يزعمون تمهيد لتقييد الموضوع فى القاعدة بالمستعملة فى الاغلب فى العلوم (قوله بل زعمهم ان القضية المستعملة فى العلوم مأخوذة فى الاغلب باحد الاعتبارين) ظاهر كلامه انه قيد القضية بالمستعملة فى العلوم وجعل المحمول الاعتبار فى الاغلب على احد الوجهين وذا لا يصلح عموم القاعدة لان كل قضية مستعملة فى العلوم لا تعتبر فى الاغلب باحد الاعتبارين بل منها ما لا تعتبر باحد الاعتبارين اصلا وهى المستعملة نادرا بل يتوقف صحة الحكم على تقييد الموضوع بالمستعملة فى العلوم فى الغالب ولهذا غير السيد السند فى حواشى هذا المقام هذه المقدمة فقال واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة فى الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فنبه على ان قوله فى الاغلب يستحق ان يكون قيدا للقضية المستعملة ونبه ايضا على ان المراد بالاغلب ما يقابل النادر لا الغالب كما هو الظاهر وكان مقصود الشارح انهم زعموا ان القضية المستعملة فى العلوم مأخوذة فى الاغلب على احد الوجهين فرادهم بكل (ج ب) القضية المستعملة فى العلوم فى الاغلب فما ذكره ارشاد الى تقييد القضية لا تقييدها فتأمل (قوله فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بهما فى العلوم) يستفاد منه ان البحث عن الحقيقية والخارجية

للحاجة الى معرفتهما فى تحصيل العلوم وعدم البحث عما سواهما لعدم الحاجة اليه والمستفاد من قوله واما القضايا التى لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين ان عدم البحث لعدم وفاء الطاقة فبينهما تناف الا ان يقال ذكر لعدم البحث وجهين اكتفى فى بيان الاول بانسياق الذهن اليه من سوق الكلام وصرح بالثانى نعم بقى ان البعض جعل هذه القضايا ذهنية فقال ان معنى قولنا كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه فى الذهن انه ممتنع فى الخارج يصدق عليه فى الذهن انه معدوم فى الخارج وان الشارح ذكر فى شرحه للمطالع ان قضايا المنطق معلومة عندهم متداولة فى السنتهم فصارت بذلك مستغنية عن البحث عنها وان الشيخ اعتبر مفهوما واحدا منطبقا على جميع القضايا على ما ذكره الشارح فى شرحه للمطالع فكيف يصح انه لم يعرف بعد احكام غيرهما ولم يف الطاقة البشرية بها ويمكن ان يدفع بان قوله بل زعمهم اشارة الى هذه الامور التى تتجه على كلامهم لان الزعم مطية الكذب ومما يشير اليه بقوله بل زعمهم ان الحقيقية المستعملة فى العلوم والخارجية المستعملة فيها ليستا هاتين بل خارجية العلوم هذه الحقيقية والحقيقية فيها ما حكم فيها بحال يثبت الموجود فى الوجودين او ما يخصه فى الوجود الذهنى يسمى قضية ذهنية واما ما ذكره السيد السند ان الحقيقية ما حكم فيها بلازم الماهية للموضوع عليه فضعيف لا لما قيل انه يصح ان يكون الحكم على الموضوع بعرض مفارق يدوم ولا يجب لانه يمكن دفعه بان التحقيق ان الدوام لا ينفك عن الضرورة بل لما يمكن ان يقال انه يصح ان يحكم على الموضوع بما يثبت له فى الوجودين بالفعل ولا يدوم بقى شئ وهو انه لا بد من تحقق القضية المستعملة فى العلوم ولو نادرا ولا وجه لاهمالها لان الحاجة ماسة الى معرفتها فى تحصيل العلوم (قوله يصدق بحسب الحقيقية كل مربع شكل) فان قلت كيف يصدق كل مربع شكل وقد يصدق بعض المربع ليس بشكل فى الخارج وصدق السلب عن بعض الافراد الخارجية يوجب كذب الايجاب على جميع الافراد المقدرة لان الافراد الخارجية بعض الافراد المقدرة قلت هذا اذا لم يكن صدق السلب من البعض لانتفاء الموضوع ولا يخفى ان الايراد على كل شكل مربع اشد توجها ودفعه دفعه (قوله كقولنا كل انسان حيوان) الاولى بالتمثيل فى هذا المقام كل مربع شكل (قوله فقد يكون بينهما عموم وخصوص من وجه) اكتفى المصنف

فى بيان الفرق بين الاعتبارين ببيان تحقق كل منهما بدون الآخر ولم يذكر
حديث العموم والخصوص من وجه لان النسب على وجه سبق المناهى
بحسب الصدق وهى لاتصح بين الحقيقية والخارجية الابحسب مفهوميهما
ومفهوماهما متباينان كما لايخفى واما النسبة بين افراد القضايا فهى بحسب
التحقق فماصدق عليه الحقيقية اعم من وجه مما يصدق عليه الخارجية
بمعنى انه فى بعض مادة تحقق الخارجية فيها تحقق الحقيقية فيها او بالعكس
ويفترقان فى بعض المواد فان قلت كل انسان حيوان حقيقية كيف يكون
اعم من وجه منها خارجية ومادتاهما متحدة قلت عموم القضية وخصوصها
وغيرها من النسب عائدة الى حكم القضية فاذاقيل الحقيقية اعم من وجه
من الخارجية فكأنه قيل الحكم بحسب الحقيقية اعم من وجه من الحكم بحسب
الخارج بمعنى انه قد يكون اذا تحقق هذا الحكم تحقق ذاك وبالعكس وقد يفترقان
فى التحقق ولك ان ترجعها الى هيئة القضية مع قطع النظر عن خصوص
المادة فاحفظ هذا التحقيق فانه فائدة جليلة قال السيد السند النسبة
فى القضايا بحسب الصدق بمعنى التحقق وفى المفردات بمعنى ما يقابل
القضية بحسب الصدق بمعنى الحمل والفرق بين الصدقين ان الاول
يتعدى بفى فيقال صدقت القضية فى الواقع اى تحققت والثانى يتعدى
بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان هذا ويتجه عليه ان الصدق
بمعنى الحمل ايضا يتعدى بفى فيقال الانسان صادق على زيد فى الواقع
فمدار الفرق الاستعمال بعلى وعدمه لا الاستعمال بفى ومن عجائب ما وقع
فى هذا المقام ماقيل ان عدم استعمال الصدق بمعنى التحقق بعلى منقوض
بقولنا القضية لاتصدق على شئ وقال القضيتان المتساويتان هما اللتان
يكون صدق كل واحد منهما فى نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى
فيها وكذا القياس فى سائر النسب هذا وفيه نظر لان مدار التساوى على
تحقق كل منهما مع الاخرى ابدا سواء كان ذلك التحقق ضروريا او اتفاقيا
وكذا القياس فى سائر النسب ولان الاتصال فى التحقق العلمى الظنى لايجب
معه ايضا تحقق فى نفس الامر لان نفس الامر يشمل الذهن والخارج
(قوله وعلى هذا فقس المحصورات الباقية) قدم معمول الجزاء
على الفاء على وزان خبر الكلام وربك فكبر والشرط محذوف اى اذا
عرفت مفهوم الموجبة الكلية الحقيقية والخارجية والفرق بينهما فقس

عليه المحصورات الباقية والفرق بينها فتقدير الشرط مخصوصا بمعرفة
المفهوم وقصر القياس على معرفة المفهوم كما يستفاد من كلام الشارح
قاصر (قوله فالامور المعتبرة ثمه بحسب الكل الى آخره) لك ان تريد بلفظ
الكل والبعض وان تريد المقصود منهما (قوله ايجاب على بعض الافراد
الحقيقية) اى الافراد المنسوبة الى الحقيقية بمعنى المعتبرة فيها والنسبة
الى الحقيقية حقيقية كما ان النسبة الى الشافعى شافعى (قوله وعلى هذا
يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية) لان نقيض
الاخص اعم بمطلق برهان سبق فى باب النسب بحسب الصدق فالمشار اليه
بهذا على هذا كون الجزئية الحقيقية اعم من الخارجية ولك ان تجعله
اشارة الى ملخص الاستدلال المذكور وهو ان الحكم على الافراد الخارجية
حكم على الافراد الحقيقية دون العكس فان السالبة الكلية والموجبة
الجزئية فى ذلك سيان فان السلب عن كل الافراد الحقيقية سلب عن كل
الافراد الخارجية دون العكس وبكلا الطريقين بين الدعوى فى شرح
المطالع وله طريق ثالث وهو ان السلب الكلى الخارجى يصدق بانتفاء
الموضوع المحقق ولا يصدق بذلك سلب السالبة الكلية الحقيقية وكل
ما يكفى فى السلب الحقيقى يكفى فى السلب الخارجى والاوجه ان هذا اشارة الى
الفرق المتقدم بين الموجبتين الكليتين والفرق المذكور بين الموجبتين
الجزئيتين وهو دليل على كون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة
الكلية الحقيقية وعلى ان السالبتين الجزئيتين متباينتان تباينا جزئيا (قوله
وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر) بنى على ما مر من البرهان
على ان نقيضى الاعمين من وجه متباينان تباينا جزئيا وبالنظر الى الامثلة
السابقة فى بيان الفرق بين الموجبتين الكليتين اذ يظهر منه انه يصدق
بعض المربع ليس بشكل خارجية لا حقيقية وبعض الشكل ليس بمربع
حقيقية لا خارجية او لم يوجد من الاشكال الا المربع وبعض الشكل
ليس بمربع حقيقية وخارجية بناء على وجود غير المربع فى الواقع وبكلا
الطريقين بينه الشارح فى شرح المطالع وقد عرفت الاوجه لا تقول
بين السالبتين الجزئيتين عموم مطلق لان افراد موضوع السالبة الجزئية
الخارجية بعض من افراد موضوع السالبة الحقيقية كما فى الموجبتين
فكما يصدق الايجاب الحقيقى كلما يصدق الايجاب الخارجى ينبغى ان يصدق

السلب الحقيقى كما يصدق السلب الخارجى لانا نقول السلب الخارجى وان كان متباعن بعض الافراد الحقيقى لكنه سلب ثبوت المحمول بالفعل بخلاف الحقيقية فانه سلب الحيثية وسلب الشئ لا يستلزم سلب الحيثية اعلم ان التباين الجزئى لم يتحقق هنا الا بالعموم من وجه ولا يتصور مباينة كلية بقى الكلام فى ان مثل هذا هل هو مباينة جزئية او العموم من وجه (قوله البحث الثالث فى العدول والتحصيل) اى المعدولة والمحصلة لان البحث فى المقالة عن القضية عبر عن المعدولة بالعدول تنبيها على ان اخذ اشتقاقها لئلا يتوهم انها مشتقة من العدل كما هو الظاهر للزوم العدول وكونه متعديا لازما لاشتقاق المفعول وانما جعل مأخوذا من العدول مع الاحتياج الى اعتبار التعدية بالباء وجعل المعدولة معدولة عن المعدول بها بالحذف والايصال لان المشتهر فى الفن لفظ العدول وان كان الاصل العدل والتحصيل وينبغى ان يقول فى العدول والتحصيل والبساطة لانه يبحث فى هذا البحث عن البسيطة ايضا ولا يخفى ان العدول والتحصيل تقسيم للقضية باعتبار احد الطرفين او كليهما فلا وجه لافراده عن تقسيمات القضية باعتبار الاجزاء (قوله لان حرف السلب الى آخره) اقول هذا من خلط اصطلاح النحو بالميزان والبيان الميزانى اداة السلب واضافة الاداة الى السلب باعتبار اصل وضعها والا فهى فى المعدولة لم تستعمل فى السلب وقوله لشئ من الموضوع والمحمول لاخراج السالبة لان حرف السلب فيها جزء للرابطة لا لشئ من الموضوع والمحمول فى قال اما ان يكون جزء الجزء من القضية دخل بالتعريف ويتجه عليه اللاجماد حيوان اذا سمى به شخص حيوانى ويكون الحكم عليه وزيد اعمى فان الاولى محصلة مع دخولها فى التعريف والثانية معدولة مع خروجها فينبغى ان يقول لان معنى حرف السلب اما ان يكون جزأ آه والمراد بالموضوع والمحمول اللفظ الدال عليهما واطلاق الموضوع والمحمول عليهما تجوز (قوله وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغير آه) هذا فى غير غير مسلم بل لو استعمل غير فى السلب لكان معدولا عن موضوعه الاصلى فالحق ان وجه التسمية انما يوجد فى بعض الافراد ولا يخفى انه كما عدل باداة السلب عن موضوعه الاصلى عدل بالقضية عن موضوعها الاصلى فتسميتها بالمعدولة لا يجب ان يكون تسمية باسم

جزئها بل يصح ان يكون تسمية باسم نفسها ولا يبعد ان يقال الافراد اصل بخلاف التركيب فلما التزم فى المعدولة تركيب الطرف فقد التزم فيها العدول بها عن الاصل او قد يقال اللفظ الدال على المعنى الثبوتى اصل لان العدمى يحصل باضافة السلب اليه (قوله فاذا جعل مع غيره كشئ واحد يثبت له او شئ) حق العبارة يثبت شئ له او هو لشئ او يسلب شئ عنه او هو عن شئ (قوله وكما اورد للاولى والثانية مثلا) اى لكل من الاولى والثانية والا وجب ان يورد مثالين ونحن نقول لم يورد للثالثة مثالا لان مثالى الاولين ينتج مثال الثالثة فان قولنا اللاحى جماد والجماد لا عالم ينتج اللاحى لا عالم او لان مثالها مذكور فيما بعد حيث قال فان قولنا كل ما ليس بحى فهو لا عالم (قوله وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزأ من طرفيها) اى من شئ من طرفيها او قوله وان كان آه لم يقع موقعه لان حرف السلب لا محالة موجود فيها فان قلت لا وجه لتخصيص اسم البسيطة بالسالبة لهذا الوجه قلت السالبة توهم تركيب الطرف من حرف السلب فسميت بسيطة تنبيها على عدم جزئية حرف السلب للطرف فالسالبة ادعى لهذا الاسم من المحصلة فخص المحصلة بالموجبة تمييزا بينهما والاوجه ان يقال سميت السالبة المحصلة بسيطة لبساطة سلبها بخلاف السالبة المعدولة فانها مركبة من حرفى السلب فان قلت عدم كون حرف السلب جزأ من طرفيها لا يستلزم بساطة طرفيها حتى يستحق اسم البسيطة بمعنى ما لا جزء له قلت البسيط بمعنى ما لا جزء له يلزمه عدم جزئية السلب له فبهذه العلاقة سميت القضية التى ليس السلب جزأ من طرفيها بسيطة ولا وجه انها سميت بسيطة لان طرفيها اقل اجزاء من طرفى المعدولة



نقلا عن البسيط بمعنى اقل اجزاء (قوله كل من طرفيها وجودى محصل) الاولى ان يقال لان حرف السلب اذا لم يكن جزأ من طرفيها فقد حصل الاجزاء فى موضوعها الاصلى ويتجه على ما ذكره الشارح زيد اعمى فان حرف السلب ليس جزأ من الطرفين فيها مع ان طرفيها ليسا ثبوتيين محصلين الا ان يتكلف ويقال اراد بنفى الجزئية نفيها حقيقة او حكما (قوله لان جميع الامثلة المذكورة فى المباحث السابقة تصلح لان تكون مثالا لهما) الظاهر امثلة لهما وانما قال تصلح ولم يقل امثلة لهما لان المثال جزئى اورد لتوضيح القاعدة وما سبق وان كانت جزئيات لهما لكن لم تورد لتوضيحهما

قوله حتى يرتفع الاشتباه) يعنى ان قوله فالاعتبار بايجاب القضية وسلبها آه
دفع الاشتباه فى قوله موجبة كانت اوسالبة ولا يخفى انه حينئذ يستحق التقدم
على بيان المحصلة الا انه لم يستحسن الفصل بين القسمين بكثير ويحتمل
ان يكون لدفع اشتباه نشأ من التعبير بحرف السلب عما هو جزء الطرف
لانه يوهم انه لابد من سلب والسلب فى القضية لا يتوجه الا الى النسبة
ويحتمل ان يكون لدفع اشتباه نشأ من وجود حرف السلب فى القضية
والمستفاد من جامع الحقايق للمصنف انه رد على مازعم بعض الحكماء
ان ايجاب القضية بوجودية طرفيها وسلبها بعدمية طرفيها ويمكن
ان يكون الاشتباه لعدم الفرق بين جزء وجزء فانه اذا صار القضية سالبة
لصيرورة حرف السلب جزأ من الرابطة توهم انها تصير سالبة لصيرورته
جزأ فيها (قوله بايقاع النسبة الى آخره) لانسب بقول المصنف والاعتبار
فى ايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية اوالسلبية ان يقول بوقوع
النسبة اولا وقوعها فليحمل الايقاع عليه وقوله حتى كانت النسبة
واقعة الاولى موقعة وقد اشار بقوله حتى كانت الى مافى قول المصنف
فان قولنا كل مالبس بحى فهو لا عالم موجبة من ان من اشتبه عليه ايجاب قولنا
اللاحى جماد والجماد لا عالم كيف يسلم ايجاب كل مالبس بحى فهو لا عالم
حتى يصح ان يستدل به على ان الاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة
الثبوتية والسلبية فانه اشار الى ان المناسب ان يجعل ايجاب كل مالبس بحى فهو
لا عالم نتيجة لقوله والاعتبار لا دليلا عليه ويمكن دفعه بان كل مالبس بحى فهو لا
عالم موجبة بلا اشتباه لاشتماله على سور الايجاب وكذا لا شئ من المتحرك بساكن
لاشتماله على سور السلب فلا خفاء فى الاستدلال بهما مع الاشتباه فى مثل اللاحى
جماد (قوله وان لم يكن فى شئ من طرفيها سلب) لم يقل وان لم يكن فى شئ
من طرفيها حرف سلب تنبيها على ان تمثيل المصنف به لحمله السكون على معنى
ثبوتى على طبق ماجرى عليه فى بحث المعرف حتى لو فسره بسلب الحركة
لجعلها معدولة وبهذا ظهر ضعف مافى شرح العلامة التفتازانى ان المثال
دل على انه لابد فى العدول من حرف السلب ولا يكفى الاشتمال على السلب
حتى ان زيدا عمى محصلة وزيد معدوم كذلك وزيد لا موجود معدولة (قوله
كذلك يكون فى جانب الموضوع) وفى الجانبين لان المعدولة المحمولة
لا تشمل معدولة الطرفين وقوله على ماينه اشارة الى ان للعدول بيانا آخر

يخص بالمعدولة المحمول (قوله فحين ماشرع فى الاحكام لم خصص
الكلام) كلمة ما زائدة بين المضاف والمضاف اليه كما فى من غير ماجرم وقوله
حين ماشرع متعلق بقوله خصص ففى تقدمه على الاستفهام اشكال
وقد بينا فيه فى كون بيان النسبة حكما ووجه الاستفسار عن التخصيص
منافاة نظر الفن التخصيص اوكون مقتضى بيانه عدم التخصيص حيث
لم يخصص صدر كلامه بشئ من المعدولات (قوله ثم ان المحصلات
والمعدولات المحمول كثيرة) بعد اعتبار التخصيص بالمعدولة المحمول
ليس ما بقى الا موجبة محصلة ومعدولة سالبة ولا يزيد عليهما كما يشعر به سوق
الكلام كما لا يخفى على العارف لسوق الكلام ولا يخفى ان الانسب بقوله
ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة ان يقول فما الوجه فى تخصيص
السالبة المحصلة فان من جعل المحصلة شاملة لجميع ما يقابل المعدولة
لا يسمى السالبة المحصلة بسيطة (قوله اما وجه التخصيص الاول فهو
ان المعتبر فى الفن من العدول مافى جانب المحمول وذلك لانك قد تحققت
الى آخره) ملخص ماذكره ان الاختلاف فى المحمول يوجب الاختلاف
فى القضية حقيقة لان كل محمول يفيد ثبوتا واتصافا اوسلبا مخالفا لما يفيده
المحمول الآخر بخلاف الاختلاف فى العنوان فانه لا يفيد اختلافا فى الثبوت
اوالسلب ويعارضه انه اولم يكن للعنوان تأثير فى مفهوم القضية لما كذبت
القضية بامتناع اتصاف شئ بالعنوان ولما دار الاستدلال على اختلاف العنوان
بل اعتبار اختلاف العنوان احق من عدمه لان نظر الفن على ماله مدخل
فى الاكتساب فنقول وجه التخصيص الاول انه قصد به رد ماذكره الامام
فى الملخص حيث قال لا يتوقف صدق الموجبة المعدولة المحمول على وجود
الموضوع لانه اولم يثبت العدول للمعدوم لثبت المحصل والا لارتفع النقيضان
من المعدوم فرده بان العدول اخص من نقيض المحصل لان نقيضه سلب
المحصل لا عدوله اذ سلبه اعم من عدوله اونقول وجه التخصيص ان العدول
فى المحمول اكثر اشتباها بالسلب من العدول فى الموضوع لان العدول
فى المحمول يستلزم سلبا بخلاف العدول فى الموضوع (قوله فلان اعتبار
العدول فى المحمول) اى فقط (قوله فههنا اربع قضايا) وست نسب
خمس منها ظاهرة فلم يتعرض الا لواحد منها (قوله فلعدم حرف
السلب فى الموجبة) لا يخفى ان من الموجبة المحصلة فى التقسيم المربع

قولنا اللاحى جماد وفيه حرف السلب ومن الموجبة المعدولة اللاحى لاعالم
وفيها حرفا سلب فلا يصح ظهور الفرق المبنى على عدم حرف السلب
فى الموجبة ووجودها فى السالبة والمعدولة وعلى وجود حرفى السلب
فى السالبة المعدولة وحرف واحد فى السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
ويمكن ان يوجه بان المراد حرف السلب المؤثر فى مفهوم القضية
بقى ان الاحتياج الى الفرق الذى ذكره لايخص السالبة البسيطة
بل يشمل الموجبة المعدولة الطرفين والسالبة المعدولة الموضوع فان
اللاكاتب لا تحرك الاصابع ملتبس بقولنا ليس اللاكاتب متحرك الاصابع
فالفرق المذكور جار فيها ايضا وحمل السالبة البسيطة فى كلام المصنف
على مايشمل ليس اللاكاتب متحرك الاصابع وان ساعده اللفظ لامساغ له
عند العارف بمساق البيان وماذكره فى عدم الالتباس بين الموجبة
المحصلة والسالبة المعدولة مشترك بينه وبين السالبة المحصلة مع السالبة
المعدولة فالاولى فلوجود حرفى السلب فى السالبة المعدولة وعدم
حرفى السلب فى الموجبة المحصلة والحكم بان حرف السلب فى الموجبة
المعدولة واحد وفى السالبة المعدولة اثنان ينتقض بقولنا زيد لالاكاتب وليس
زيد لاكاتبا (قوله واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس
من حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحدا) يشكل ذلك بزيد لااعمى
فان حرف السلب فيه اثنان وزيد لالاكاتب الان يكتفى بالالتباس فى الجملة
وحينئذ الظاهر ان يقول لان حرف السلب فيهما قد يكون واحدا وقوله
من حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحدا يعنى حرف السلب المؤثر
فى مفهوم القضية (قوله فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة
معدولة او سالبة بسيطة) فيه انه لا يعلم بالفرق المعنوى ايضا ذلك لاحتمال ان تكون
سالبة كاذبة الا ان يقال لا تحمل على الكاذبة مالم يظهر ظهورا تاما قصد
للكاذب والاظهر ان الفرق المعنوى فرق بينهما بحسب التحقق لا بحسب المفهوم
(قوله اما المعنوى فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة آه)
لم يقل المعدولة المحمول كما فى المتن لان الفرق مبنى على اعتبار العدول
باعتبار المحمول فقط فلا معدولة الا معدولة المحمول فيلغو التقييد ويتجه
على قوله لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة انها
منقوضة بقولنا زيد لالاعالم فان صدقها لا يستلزم الاصدق زيد ليس لاعالما

وهى ليست سالبة بسيطة ويمكن ان يجاب عنه بان المراد ان السالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة المتممة من السلب البسيط لانها متى صدقت الموجبة
المعدولة صدقت السالبة التى ركبت من سلبها المعدولة (قوله ولا تنعكس)
المراد انعكس العكس اللغوى والا فالعكس الاصطلاحى ثابت (قوله وهو انه
لا يلزم آه) هذا انما ينفع لو كان بناء النسبة على اللزوم اما لو كان على مجرد
الاتصال فى التحقق فلا ينفع (قوله فلانه متى ثبت اللاباصر بلغ يصدق
سلب الباصر عنه) الملازمة حق لكن لا ينفع لجواز ان يكون سلب الباصر وللا
لاسلبهما بسيطا (قوله وهو اجتماع النقيضين) اى المفهومين المتباعدين
غاية البعد فانه يستحيل اجتماعهما فى الصدق وان لا يستحيل ارتفاعهما وفيه
ان استحالة اجتماع الشئ ورفعه فى الصدق بناء على استلزام صدق الرفع
سلب الشئ فيلزم بالاجتماع فى الصدق اجتماع النقيضين فلا يستقيم بيان
استلزام العدول للسلب به (قوله فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة
ان ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له) يرد ان ايجاب الشئ لغيره
بحسب التحقق وبالضابطة لنفس الامر فرع على وجود المثبت له والا
فالايجاب الكاذب يتحقق مع عدم الموضوع ثم الدعوى كالدليل منقوض
بايجاب المحمول السالب فانه كالسلب لا يستدعى وجود الموضوع وكذا قوله
بخلاف السلب فانه كدليله منقوض بسلب المحمول السالب فانه يقتضى
وجود الموضوع وانتفصيل الكلام مقام آخر (قوله كانه يصدق قولنا
شريك البارى ليس بصيرا) حقيقية وخارجية (قوله ولا يصدق شريك
البارى غير بصير) لا حقيقية ولا خارجية فلا يرد ان الكلام فى القضايا الخارجية
والحقيقية وهذه قضية ذهنية ولا يحتاج الى ان يقال هذه وان كانت
قضية ذهنية لكن يتضح بها حال الحقيقية والخارجية (قوله ولما كان
معدوما) الاولى ولما كان ممتنعا اذ عدم الموضوع لا يكفى فى صدق السلب
الحقيقى (قوله لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع آه) اما منع لقوله
بخلاف السلب فانه يصح على المعدوم واما ابطال له على طريقة الغصب
ويمكن تأييد المنع بانه لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن للسالبة
حقيقية وخارجية لانه لم يعتبر وجود الفرد والحقيقية والخارجية دائرتان
على الوجود المعتبر وتفاوت اعتباره ويمكن ايراد هذا المنع على ان الايجاب
لا يصح الا على موجود بانه لو لم يصدق الايجاب الا على موجود محقق

اومقدرلم يكن الموجبة الكلية نقيضا للسالبة الجزئية (قوله فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الى آخره) اى لكل واحد وكذا فى جميع ما يماثله (قوله لانا نقول الحكم فى السالبة على الافراد الموجودة) اى على الافراد الموجودة التى ينعقد الحكم فى الموجبة باعتبارها فى السالبة الخارجية على الافراد الخارجية وفى السالبة الحقيقية على الافراد الممكنة المقدرة الموجودة فصدق السالبة الحقيقية قد يكون بانتفاء الوجود المقدر لانتفاء الامكان فان قلت هذا لا يجدى نفعا لان صدق السلب لما امكن بانتفاء الموضوع فيه مع ان ينصرف صدق السلب الجزئى الى بعض الافراد المعدومة وينصرف صدق الايجاب الى جميع الافراد الموجودة فيجتمع قولنا كل (ج) الموجود (ب) مع قولنا ليس بعض (ج) الموجود (ب) بان ينصرف صدقه الى ان بعض (ج) ليس بموجود قلت ليس بعض (ج) الموجود (ب) انما يصدق اولم يكن شئ من (ج) موجودا حتى اووجد بعض افراده لا يمكن صدق لسلب الا بان ينفى المحمول عن بعضه ولا يشكل عليك انه اذا كان معنى كل (ج ب) كل (ج) الموجود (ب) وكذا معنى ليس (ج ب) ليس (ج) الموجود (ب) لا يتوقف قتضاء الموجبة وجود الموضوع على ان الثبوت يتوقف على وجود الموضوع بل لو فرض ان الثبوت يكون للمعدوم يتوقف صدق الموجبة على وجود الموضوع لتقييد الموضوع بالوجود كما يتوقف على صدق العنوان ولا يتوقف ثبوت شئ للافراد على صدق العنوان لان التوقف على صدق العنوان فى الموجبة لان انتفاء وجود الموضوع اما لعدم الذات او لعدم الاتصاف بالعنوان فاذا لم يتصف الذات بالعنوان انتفى وجود الموضوع فلم يصدق الايجاب فاقتضاء الموجبة وجود الموضوع لوجهين احدهما ان ثبوت المحمول يقتضى وجوده وثانيهما ان الاتصاف بالعنوان ايضا يقتضى وجوده (قوله فان معنى الموجبة) يعنى الكلية وبقوله ومعنى السالبة الجزئية (قوله ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شئ من الافراد موجودا) اذ لو كان بعض الافراد موجودا وثبت له الباء لا يصدق اذ يصدق كل (ج) الموجود (ب) فكيف يصدق بعض (ج) الموجود ليس (ب) فما يقال ويصدق تارة بان يكون شئ منها موجودا او يثبت له الباء وشئ منها غير موجود مجرد توهم (قوله واما قوله على موجود محقق كما فى الخارجية الموضوع

اومقدر كما فى الحقيقية الموضوع فلا دخل له فى بيان الفرق الى آخره) فان قلت كيف لا يكون له دخل فى بيان الفرق وهو يفصل الوجود الذى يستدعيه الموجبة ويدفع توهم دعوى استدعاء الوجود المحقق قلت انما يكون كذلك لولم يخرج الذهنية عن تحقيق الفرق اذ الفرق بين مطلق الموجبة والسالبة ليس الا باستدعاء الموجبة الوجود دون السالبة لا باستدعاء الموجبة الوجود الخارجى المحقق او المقدر فهو ليس لتحقيق الفرق بل الاشارة الى تخصيص الكلام بالخارجية والحقيقية لكن هذا اذا كان قوله كما فى الخارجية تعيينا لما يتوقف الحكم فيه على موجود محقق وقوله كما فى الحقيقية تعيينا لما يتوقف الحكم فيه على تقدير الوجود واما لو كانا مثالين لما يتوقف على الوجود المحقق والمقدر فله مدخل فى بيان الفرق اذ فيه تحقيق ان الوجود الموقوف عليه للايجاب ذهنيا كان او خارجيا ليس الوجود المحقق فقط ولهذا قال وكانه فادرج لفظ كان اشارة الى احتمال آخر ويحتمل ايضا ان يكون دفعا لما يتوجه على ان الايجاب يستدعى وجود الموضوع من انه ينتقض بقولنا زيد موجود فانه لا يستدعى وجود الموضوع والا ثبت وجوده قبل وجوده فدفع ذلك بان كلامنا فى الحقيقية والخارجية واثبات الوجود قضية ذهنية وقوله فاجاب بان كلامنا ليس الا فى القضية الخارجية الى آخره مما لا يحتاج اليه فى الجواب بل يكفى ان يقال المراد بالوجود اعم من المحقق والمقدر وكانه ذكره لدفع ما يتجه بعد الجواب انه ينتقض بعد بالقضية الذهنية فانها لا تستدعى الوجود الخارجى لا محققا ولا مقدارا ولو جعل فساد ارادة استدعاء الايجاب الوجود الخارجى انه لا يصدق فى قضية ذهنية لكان لقوله ليس كلامنا الا فى القضية الخارجية والحقيقية موقع حسن والجواب المحقق عن الانتقاض بالذهنية ان يفرق بين استدعاء السالبة الوجود الذهنى وبين استدعاء الموجبة بان استدعاء السالبة لتوقف صدور الحكم عن الحاكم عليه لا لتوقف ثبوت الحكم عليه فالوجود الذهنى فى الموجبة الذهنية مما لا بد منه فى زمان تحقق القضية وفى السالبة مما لا بد منه فى زمان صدور الحكم فقط وقوله يجب ان يكون موضوعها مقدرا لا يريد به ما يقابل بل المحقق كما هو الظاهر بل ما يعمهما وهو ظاهر ولا يذهب عليك ان استدعاء الايجاب وجود الموضوع انما يتم لولم يكن الموجبة الممكنة قضية كما حققه الشارح فى شرح المطالع

لظهور ان الممكنة الموجبة لا تستدعي وجود الموضوع ولا تقديره اذ امكان المحمول لا يستدعي الا امكان الموضوع فاعرفه (قوله وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا) ظاهره ان اعمية السالبة البسيطة من الموجبة المعدولة اذا لم يكن الموضوع موجودا وفيه انه اذا لم يكن الموضوع موجودا فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة متباينتان فالوجه ان المراد ان الفرق بالاعمية اذا كان الموضوع معدوما اما اذا كان الموضوع موجودا فلا يجدي الاعمية في تمييز السالبة البسيطة عن الموجبة المعدولة والمستفاد من بيان الشارح ان قوله واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان عديل لقوله والسالبة البسيطة اعم وليس من تتمة دليل الاعمية واحدى مقدمتي دليلها مطوية وهي انه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة والاوجه انه من تتمة الدليل وتحريره ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فيصدق السالبة البسيطة بدون الموجبة المعدولة واما الموجبة المعدولة فلا تصدق بدونها لانه اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان (قوله هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي الى آخره) جعل الشارح قول المصنف والفرق بينهما بحسب اللفظ ناظرا الى قوله والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول والاقرب ان يجعل متصلا بقوله واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان يعني والفرق بينهما حينئذ في اللفظ فقط (قوله فان كانت ثلاثية) هذا الفرق لا يخص الثلاثية بل يعم الرباعية وهو ما كانت موجهة فالاولى فان كانت الرابطة مذكورة (قوله تكون موجبة) اي معدولة ليظهر الفرق من السلب والعدول لانه المطلوب لا الفرق بين الايجاب والسلب (قوله فههنا ربط السلب) الاولى ربط العدول (قوله لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها وقوله لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها الى آخره) يشكل بكان زيد قائما فان كان ليس ربط ما بعدها بما قبلها وبليس زيد قائما فانه ليس لسلب ما بعدها عما قبلها وبان حرف السلب قد يكون لرفع نفس القضية لا لسلب شيء عن شيء كما سبق تحقيقه الا ان يقال المراد ان الرابطة المتوسطة كذلك وان حرف السلب اذا توسط يكون لسلب ما بعدها عما قبلها فيشكل بزيد هو ليس قائما الا ان يقال شانه هنا ايضا ذلك لانه

اخرجه عن شانه تقدم الرابطة بقي انه لم يعد البيان وجه كون ليس زيد قائما سالبة الا ان يقال خص البيان بما فيه التباس ولا يلتبس ليس زيد قائما (قوله فههنا سلب الربط) اي الربط الايجابي (قوله وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون الى آخره) اي الفرق اللفظي انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوي اما ربط السلب فيقدر الرابطة مقدمة على حرف السلب بقرينة او سلب الربط فيقدر الرابطة متأخرة عن حرف السلب بقرينة ولا شك ان الفرق بتقدم الرابطة وتأخرها فرق لفظي وان كان نظرا الى التقدير وبهذا اندفع ان الفرق بالنية لا يصح ان يكون من جملة الفرق اللفظي واما ما قال العلامة التفتازاني ان المراد ان الفرق بحسب اللفظ ساقط فمما لا يساعده كون الكلام في الفرق اللفظي اذ لا يصح في تفصيل الفرق اللفظي ان يقال الفرق اللفظي ساقط ويذكر الفرق المعنوي (قوله كلفظ غير ولا) يعني في الثنائية والا فزيد لا يكون قائما لم يختص بالعدول والمراد بالتخصيص الواقعي ولم يطلع عليه او على الاصطلاح بعد ذلك وعبارة المصنف او بالعكس ترجح الثاني وترك الشارح قوله او بالعكس يرجح الاول فانه يشعر بانه وجد الاصطلاح على الاول دون العكس فترك قوله او بالعكس (قوله البحث الرابع في القضايا الموجهة) وتسمى المنوعة والرباعية ايضا قال صاحب المطالع ولم تسم باعتبار السور خماسية لان السور غير لازم بخلاف الجهة يريدان عند القضية ينفك عن صلاحية اعتبار السور كما في الطبيعية ولا ينفك عن صلاحية اعتبار الجهة فالجهة تشبه الموضوع والمحمول والرابطة بخلاف السور فنقض لزوم الجهة بالقضية المطلقة من قلة التدبر (قوله نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او السلب الى آخره) نبه على ان الايجابية والسلبية في قول المصنف لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت او سلبية تفصيل للنسبة لا للكيفية وانما لم يلتفت الى جعلها تفصيلا للكيفية مع ترجيح لجوازه وصحته لان الكيفية ايضا تكون ايجابية اي وجودية كالضرورة وسلبية اي عدمية كاللاضرورة لان الاهم تفصيل النسبة لان المتأخرين خالفوا المتقدمين في ان مادة القضية هي كيفية نسبة القضية الايجابية وجعلوها كيفية نسبة القضية سواء كانت ايجابية او سلبية بخلاف المتقدمين فانهم جعلوها كيفية النسبة الايجابية حتى انحصرت مواد

القضايا عندهم في الوجوب والامكان والامتناع فتبين مذهبهم المهم في هذا المقام يوجب تفصيل النسبة دون الكيفية وفائدة تفصيل الكيفية على التنبيه على ان اطلاق الكيفية على المادة جرى على اللغة لا الاصطلاح والا لم يصح ان تكون عدمية لان الكيف من الموجودات الخارجية لا تفوت اصولها من قوله كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام ثم المراد بالنسبة النسبة المطابقة اذ غير المطابقة غير ثابتة فكيف تثبت لها كيفية وان يريد بها الوقوع واللاوقوع اذ هو الموصوف بالضرورة او اللاضرورة او غيرها دون النسبة التي بين بين والوقوع ليس صفة المحمول بل صفة النسبة التي هي صفة المحمول لان صفة المحمول ثبوته للموضوع والوقوع واللاوقوع وصفان لها فالاولى ان اضافة النسبة الى المحمول لان النسبة هي ثبوت المحمول للموضوع فهي صفة للمحمول دون الموضوع فلا يعول عليه نعم مع كونه صفة المحمول اضافته الى المحمول اولى وذكر السيد السند المحقق ان اضافته الى المحمول لانه من مقتضيات المحمول لان الموضوع امر مستقل بنفسه لا يقتضي الارتباط بغيره والمحمول مفهوم يقتضي ارتباطا بغيره فالنسبة التي بها الارتباط تستحق ان تضاف اليه وان كانت متصورة بين بين واياك ان تتوهم من قوله وان كانت النسبة متصورة بين بين انه حمل النسبة على النسبة التي بين بين دون الوقوع واللاوقوع لان الوقوع واللاوقوع ايضا متصوران بين بين (قوله كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام) قال العلامة التفتازاني لا يقال ان اراد هذه المفهومات فلا ينحصر الكيفية فيها وان اراد ما صدق عليه الضرورة واللاضرورة فلا حاجة الى ذكر الدوام واللادوام لدخولهما تحت اللاضرورة لانه يصدق عليهما انهما لاضروريان لانه لا يصدق على شيء منهما مفهوم الضرورة ولا يرتفع النقيضان في التصور عن امر موجود لانا نقول المراد الاول وما ذكر تمثيل لا حصر جميع الجهات هذا او بنينا من صدق اللاضرورة على الدوام واللادوام اندفع تنافي الدوام اللاضرورة على ما هو التحقيق من استلزام الدوام الضرورة فكيف يصدق عليه اللاضرورة والدوام اعم من الضرورة على ما هو المشهور فكيف يندرج تحته فلا اغناء في ذكر الضرورة واللاضرورة عن ذكر الدوام واللادوام نعم يمكن ان يقال ليس المقصود حصر الجهات بل التقابل لوجوب الكيفية لنسبة المحمول الى الموضوع بجهتين احدهما عدم امكان خروج النسبة

عن الضرورة واللاضرورة وثانيهما عدم امكان خروجها عن الدوام واللادوام لعدم امكان ارتفاع النقيضين (قوله فان كل نسبة فرضت) اي فرضت مطابقة لنفس الامر والمقصود منه التنبيه على ان الدعوى تثبت بكل من المثالين فذكرهما من قبيل تكثير الدلائل فلا اغناء فقوله ومن جهة اخرى يريد به ان ثبوت الدعوى من جهة اخرى قال السيد السند المحقق يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم برأسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم آخر ثنائي ايضا لا ان المجموع تقسيم واحد رباعي هذا كلامه وما ذكرنا في بيان كلام الشرح مرجح لان قوله ومن جهة اخرى مذكور في مقام اثبات الدعوى دون مقام التقسيم فحمله على بيان جهة اخرى لثبوت الدعوى اقرب الى الفهم من حمله على تحقيق التقسيم (قوله وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية) فمادة القضية لفظ مشترك بين الطرفين والكيفية الثابتة في نفس الامر (قوله واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة وحكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية) لانه جهة ينتهي اليها القضية ولا يزيد عليها شيء في القضية ويسمى نوعا ايضا وتقييد اللفظ الدال بكونه في القضية الملفوظة وتقييد حكم العقل بكونه في القضية المعقولة اخرج للفظ الدال عليها بالاستقلال وكذا الحكم عليها بالاستقلال فانهما ليسا في القضية بل هما قضيتان مستقلتان وههنا بحثان الاول انه ذكر صاحب القسطاس في شرحه ان كون الجهة اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر ينافي تجويز مخالفة الجهة المادة واجاب عنه الشارح في شرحه للمطالع بان تخلف الدال الوضعي عن المدلول جائز ورده العلامة التفتازاني بان تحديد الجهة باللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر يقتضي ذلك لان الكيفية اولم تكن ثابتة لم يكن اللفظ دالا عليها دالا على الكيفية الثابتة في نفس الامر فنشأ الاعتراض ذلك لا الغفلة عن جواز تخلف الدال الوضعي عن المدلول فلا جواب الا بالتأويل بل الحق بان يقال ضمير عليها في قوله واللفظ الدال عليها راجع الى الكيفية الثابتة لا بمعنى ذكر بل بالمعنى الاعم منه وهو الثابت في نفس الامر او بحسب دلالة اللفظ هذا والاوجه ان يجعل الضمير لمطلق الكيفية ضمنا فان قلت سيأتي ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور العقلية فمعنى اللفظ الدال على الكيفية

الثابتة لامحالة اللفظ الدال على الصورة العقلية للكيفية الثابتة والصورة العقلية يجوزان لاتطابق الشئ قلت معنى اللفظ الدال على الكيفية الثابتة اللفظ الدال على الصورة المطابقة للكيفية الثابتة والالم يكن فرق بين قولنا اللفظ الدال على الكيفية الثابتة وبين قولنا اللفظ الدال على الكيفية الغير الثابتة فتأمل والثانى ان جعل حكم العقل جهة مسامحة والجهة هى الكيفية المعقولة المحكوم بها عند العقل كما سيأتى فى تلخيص الكلام وكما يناسب كون الجهة فى القضية الملفوظة الدال على الكيفية لكن فى شرح المطالع والمعيار وغيرهما ان الجهة حكم العقل المذكور ويلايمه مافى جامع الحقايق الملخص ومافى الملخص ان جهة القضية الملفوظة بيان الكيفية (قوله لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة فى نفس الامر هى كيفية كذا الى آخره) اللفظ الدال على الكيفية الثابتة دال عليها من حيث انها ثابتة فيدل على ان النسبة فى نفس الامر هى كيفية كذا ولايتجه انه فرق بين دلالة اللفظ على الكيفية الثابتة وبين دلالته على ان الكيفية كذا ومدلول قوله واللفظ الدال عليها هو الاول دون الثانى لكن يتجه ان كلام الشارح يشعر بان كذب القضية الموجهة لعدم مطابقة الحكم الذى يشعر به الجهة من ان كيفية النسبة كذا وقد سبق ان صدق القضية عبارة عن مطابقة حكمها الواقع وكذبها عبارة عن عدم مطابقته للواقع وما سبق صحيح فى الموجهات ايضا اذ الحكم فيها بوقوع النسبة المكيفية بكيفية كذا وكذب الحكم يتحقق بانتفاء الموضوع وانتفاؤه كما يكون بانتفاء ذاته يكون بانتفاء الوصف المعتبر فيه ويمكن ان يقال مراده بقوله لم يكن الحكم فى القضية مطابقا للواقع الحكم الذى فى اصل القضية لا الحكم بالكيفية لان انتفاء الكيفية التى حكم بها العقل او دل عليها اللفظ يجعل حكم القضية كاذبا لانتفاء قيد النسبة المحكوم بها (قوله وتلخيص الكلام فى هذا المقام الى آخره) اراد تحقيق قوله لابد للنسبة من كيفية ثابتة فى نفس الامر آه وقد تقرر انه لا وجود للنسبة واذ لم يكن لها وجود فكيف يثبت لها الكيفية فنبه على ان للنسبة كالموضوع والمحمول وغيرهما من كيفية النسبة ووصف الموضوع وقيد المحمول وجودا فى نفس الامر هو مناط صدق القضية وكذبها فتحقق الوجود للموضوع فى نفس الامر لم يكن مانعا من صدق الموجبة من قبله ومتى انتفى امتنع صدقها ولم يكن مانعا من صدق السالبة ومتى تحقق المحمول لم يكن مانعا من صدق الموجبة من قبله ومتى

انتفى لم يكن مانعا من صدق السالبة ومتى تحققت النسبة الايجابية لم يكن مانعا من صدق الموجبة ومتى انتفت كذبت ولم يكن مانعا من صدق السالبة فالمراد باثبات الوجود للنسبة والموضوع والمحمول اثبات وجود يقاس اليه النسبة والموضوع والمحمول لا وجود يثبت لهذه الاشياء لامحالة يرشدك الى ذلك قوله فالنسبة فى القضية متى كانت ثابتة آه اذا عرفت هذا فلايتجه ان النسبة لاتحقق لها فى الكاذبة ولايحتاج الى تقييدها بالنسبة فى الصادقة ولايتجه ان الموضوع لايجب وجوده فى السالبة ولا المحمول ولايحتاج الى ان يجعل قوله من الاشياء قيدا امابارادة الاشياء الثابتة واما بجعل الاشياء بمعنى الموجودات لا الاشياء اللغوية بقى ان النسبة ليس لها وجود والمحمول لايجب ان يكون له وجود ودفعه بان معنى وجود النسبة كون نفس الامر ظرفا لها وكذا المحمول وهذا معنى قولهم النسبة ثابتة او واقعة وليس بمعنى كون نفس الامر ظرفا الوجود فاقنع بهذا الاجمال فان لتفصيله مقاما آخر لايقتضيه الحال (قوله ثم اذا حصلت آه) يعنى ان اعتبار العقل لايلزم حصولها عند العقل كما لايلزم ثبوتها فى نفس الامر وقوله ثم اذا وجدت اى النسبة فى اللفظ او وردت عبارة تدل على تلك الكيفية يدل على انه لايلزم ايراد وجود النسبة فى اللفظ بل ربما يترك عنه اذ رب متعقل الكيفية للنسبة يقتصر على افادة النسبة وينبغى ان يعلم ان المراد بوجود النسبة فى اللفظ اعم من وجودها فى اللفظ المقدر او المحقق فلا يرد انه ربما لم يوجد النسبة فى اللفظ واوردت عبارة الكيفية بها كما اذا ذكرت الجهة فى قضية حذفت رابطتها (قوله حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة آه) اعلم ان وجود الشئ فى اللفظ وجود مجازى بمعنى وجود لفظه الدال وصيرورتها اجزاء للقضية الملفوظة مجاز عن صيرورة الفاظها اجزاء للقضية الملفوظة (قوله فالشئ يوجد فى نفس الامر ووجود فى العقل اما مطابق او غير مطابق) هذا يشعر بان المطابقة واللامطابقة فى التصور وقد قيل كل تصور مطابق ولايجرى اللامطابقة الا فى التصور التصديقية فصورة الفرس مطابقة وانما اللامطابقة فى الحكم اللازم له من انها صورة الانسان فان كل نفس لها ملكة الحكم بان الصورة صورة المتصور بها فربما يكون هذا الحكم خطأ (قوله اما فى عبارة صادقة او كاذبة الى آخره) قد اتفقوا على اختصاص الصدق والكذب بالاخبار

فالاولى عبارة مستقيمة اوغير مستقيمة (قوله القضية) يعنى الموجهة على ان اللام للعهد (قوله لانها ان اشتملت على حكمين الى آخره) فسر البسيطة والمركبة بمايعم الملفوظة والمعقولة اشارة الى ان ماقاله تعريف المصنف حيث خص بالملفوظة حيث ذكر فيه قيد حقيقتها اى معناها فقوله فالقضية البسيطة يعنى بها الملفوظة وفى صدر البحث ايضا مايشعر بتخصيص البيان بالملفوظة حيث قال واللفظ الدال عليها يسمى جهة ولاضير فى ذلك لرعاية بين الملفوظة وسيعرف منه المعقولة (قوله وماسلب فقط بقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة الى آخره) فان قلت هذه القضية مشتملة على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب لان احدهما ان النسبة السلبية ضرورية قلت المعتبر الاشتمال على حكمين متفقين فى الموضوع والمحمول وقد صرح به المصنف فى جامع الحقائق حيث قال ونعنى بالقضية البسيطة القضية التى حكم فيها بنسبة محمولها الى موضوعها ايجابا فقط اوسلبا فقط وبالقضية المركبة القضية التى حكم فيها بنسبة محمولها الى موضوعها ايجابا وسلبا معا متوافقين فى الكمية والطرفين هذا كلامه (قوله وانما قال حقيقتها اى معناها) فسر الحقيقة بالمعنى كأن حقيقة اللفظ هوالمعنى حتى لوانتفى شئ منه انتفى اللفظ فخص التفسير بالملفوظة ولك ان تريد بحقيقتها ما لها وباطن امرها ذلا تركب فى الظاهر من ايجاب وسلب لافى اللفظ ولافى المعنى بل هناك امر اجمالى اذا فصل حصل قضيتان مختلفتان وحينئذ لايختص التعريف بشئ من الملفوظة والمعقولة ويستفاد من ذكر الحقيقة انه لابد ان يكون الجهة مذكورة بعبارة غير مستقلة ومعقولة لا على وجه الاستقلال والا لكانت هناك قضيتان مستقلتان متجاورتان لاقضية واحدة موجهة (قوله بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام الى آخره) يستفاد منه انه لايوجد الاختلاف فى التقييد بالامكان ويوجد فى التقييد باللادوام وهما سيان اوجود الاختلاف مع تقييد السالبة بالامكان وعدم تحققه مع تقييد السالبة باللادوام الا اذا اريد بالقضية القضية المعهودة اعنى كل انسان كاتب لااطلاق القضية (قوله ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة فى عدد) اى لم يعلم عددها ولم يضبط لعدم الحاجة اليه اولعدم الطاقة فتقييد المحصورة فى ثلث عشرة بالتى جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ليس لان القضايا الموجهة معدودة بعدد آخر بل لانها غير معلومة العدد

وليس معنى غير محصورة فى عددانها غير متناهية حتى يتجه عليه انه اولم لاتناهى كيفيات النسب لانسلم لاتناهى الموجهات وقوله الا ان القضايا التى جرت العادة بالبحث عنها الى آخره دون ان يقول الا ان القضايا التى يبحث عنها الى آخره لان المبحوث عنها اكثر من ذلك وارتقى ضبطها فى شرح العلامة التفتازانى الى ثمانى عشرة اخرى ومرقاته ارفع اذ منها الضرورية والدائمة الازلية والمشروطة بالمعنى الاعم (قوله من التناقض والعكس والقياس وغيرها) احكام القضايا اربعة التناقض والعكسان والتلازم والاخير مختص بالشرطيات فاحكام الموجهات التناقض والعكسان فقوله والقياس وغيرها مبهم تركه العلامة التفتازانى فى شرحه وغاية مايوجه به ان القياس بمعنى المقايسة عطف على احكامها وهو كناية عن النسبة بين القضيتين وغيرها عبارة عن بيان انتاجها وانتاج غيرها بها او القياس بمعناه الاصطلاحى عطف على ضمير عنها اى البحث عن القياس المؤلف منها وغيرها من مواد الاقيسة (قوله ثلثة عشر) الصحيح ثلث عشرة (قوله منها بسائط ومنها مركبات) لايخفى ان معنى قوله الا ان القضايا التى جرت العادة بالبحث عنها الى آخره الا ان القضايا المركبات والبسائط التى جرت العادة بالبحث عنها الى آخره فيلغو قوله منها بسائط ومنها مركبات (قوله وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه الى آخره) نبه بقوله مادام ذات الموضوع موجودة على ان المعتبر فى الضرورية الضرورة الذاتية على مافى الاشارات لا الازلية على مافى الشفاء وهى ضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه ازلا وابدا ولا الوصفية ولا الوقتية اللتان ستعرفهما ولا الضرورة بشرط المحمول فانه لافائدة فى تقييد القضية بها اذ الموضوع بشرط المحمول يثبت له المحمول بالضرورة بلا خفاء هذه ضرورات خمس ضبطها صاحب المطالع وقال الضرورات خمس ونحن نقول انها سادسة هى الضرورة لذات الموضوع وهى اخص من الضرورة المعتبرة ههنا لانها ضرورة الثبوت لذات الموضوع سواء كانت لذات الموضوع اولغيرها وقد نبه الشارح بقوله فيما بعد جميع اوقات وجود الموضوع على ان ما دام للظرفية الصرفة هنا لاللشرطية كما فى مادام وصف الموضوع وبهذا دفع الشارح فى شرح المطالع ما اورد على تعريف الضرورية

من انه يستلزم صدق الضرورية فى زيد موجود لان الوجود ضرورى لزيد مادام موجودا مع انه قضية ممكنة لاجماعهم على ان زيدا ممكن الوجود وصدق زيد موجود بالامكان الخاص ووجه الدفع ان الوجود ضرورى له بشرط الوجود لا فى جميع اوقاته واورد عليه انه يلزم حينئذ ان ينحصر الضرورة الذاتية فى الازلية لانه لا يصدق الا فى الموضوع الواجب او الممتنع لان ما لم يجب وجوده لم يجب له شئ فى جميع اوقات وجوده ونحن نقول فى دفعه اولا ان هذه قضية ذهنية خارجة عما نحن بصدده من ضبط القضايا الخارجية والحقيقية وثانيا بان زيد موجود بالامكان صادق باعتبار الامكان لنفى الضرورة الذاتية كما هو المعتبر فى الحكمة لان الوجوب والامكان المبحوث عنهما الوجوب لذاته والامكان المقابل له لا الوجوب الشامل للوجوب لذاته والوجوب لغيره والمعتبر فى الفن الوجوب الاعم والامكان المقابل له وهو اخص من الامكان المعتبر فى الحكمة والى المخالفة بين الفن والحكمة اشار صاحب المطالع حيث قال نعنى بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع فزيد موجود بالامكان لا يصدق بمعنى الامكان المعتبر فى الفن لان الوجود ضرورى لزيد لغيره مادام موجودا لان الشئ مع علته واجب وبهذا ظهر فساد ما سبق من الدفع وظهر ايضا ان من قال انه ليس الوجوب والامكان المعتبر ان فى الحكمة من جهات القضايا جاء بما هو الحق لان المعتبر فى الجهات اعم من الوجوب الذاتى ولانه غير مستقل بالمفهومية كالنسبة بخلاف الوجوب والامكان المعتبرين فى الحكمة اذ يشتق منهما الواجب والممكن ويحكم عليهما فهما معتبران على وجه الاستقلال فمن خطأ القائل بانهما ايضا من جهات القضايا التى جعل المحمول فيها الوجود فى نفسه اصاب ولو جعل قول المصنف مادام ذات الموضوع موجودا بمعنى الشرط على طبق مادام الوصف لم يكن فرق بين المشروطة العامة والضرورية فيما اذا كان الوصف العنوانى الوجود واورد على تعريف الضرورية انه يستدعى ان لا يصدق سالبتها بدون وجود الموضوع لان الحكم بضرورة السلب فى جميع اوقات وجود الموضوع لا يمكن ان يتحقق بدون اوقات وجود الموضوع وهذا ينافى ما سبق من ان السالبة لا تستدعى وجود الموضوع وليس بشئ لان عدم استدعاء مطلق السالبة وجود الموضوع لا ينافى ان يستدعى سالبة

وجود الموضوع لعارض نعم يتجه انه لو اقتضى السالبة الضرورية وجود الموضوع لم تكن مناقضة للموجبة الممكنة لجواز اجتماعهما على الصدق ودفعه اما بان المراد باوقات الوجود اوقات وجود فرضه العقل للموضوع حين عقد الحكم فكما لا يستلزم صدق القضية الوجود لا يستلزم وقت الوجود وتحقق اضافة الوقت اليه واما بان تقييد سلب الضرورة بوقت الوجود يثبت ضرورة السلب مع عدم الموضوع بالطريق الاولى وبهذا اكتفى فى افادة السلب الذى يعم زمان الوجود وعدمه ومنهم من قال الظرف متعلق بالثبوت لا بالضرورة وسلب ضرورة الثبوت فى جميع اوقات الوجود لا يستدعى الوجود ووقته وفيه انه حينئذ لا تفيد السالبة الضرورية شمول السلب لجميع اوقات الوجود وهو فاسد (قوله لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت) يعنى انه فى جميع الاوقات ليس تقييدا بل تعميما لان معنى الضرورة عند الاطلاق هو استحالة الانفكاك عن الذات وهو يعم جميع اوقاته حتى لو قيل هى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه عمت بمفهومها جميع الاوقات فذكر مادام الذات لابقاء الضرورة على عمومها لا للتقييد وتسمية القضية بالضرورية المطلقة تسمية لها باسم جهتها اعنى الضرورة فلا ينافى تقييد القضية بالضرورة ولا يكون تناف بين الضرورية والمطلقة قال فى شرح المطالع وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية لا للضرورة فهو انما يجب لا من جهة الضرورة بل لاجل القضية بخلاف سائر الضروريات وفيه ان الوجود فى جميع الاوقات لا يجب لانعقاد القضية بل يكفى الوجود فى وقت الا ان يقال ان الثبوت دائما يستدعى الوجود فى جميع الاوقات فالوجود فى جميع الاوقات ليس لاجل الضرورة لوجوده مع قطع النظر عن الضرورة ونحن نقول انما سميت مطلقة لانصراف الضرورة عند الاطلاق اليه فاذا قيل الضرورة ينصرف اليها واذا قيل بالضرورة كذا ينصرف اليها وهذا اولى مما ذكره اذ الضرورة قد تقيد بنفى الضرورة الازلية او بنفى الدوام الازلى واعلم ان قوله انما سميت ضرورية ومطلقة مسامحة اذ لم تسم ضرورية ولا مطلقة بل ضرورية مطلقة ومآل قوله الى انه جعلت الضرورية جزأ للتسمية وكذا المطلقة وقس عليه نظائره (قوله الثانية الدائمة المطلقة) قد تقدم المشروطة على الدائمة لجامع

الضرورة بينها وبين الضرورية وعليه بيان الجامع للمصنف الا انه قدمها
هنا على المشروطة لشمولها كالضرورية جميع اوقات الذات وتحقيق قوله
مادام ذات الموضوع موجودة فى تعريفها على ماسبق فى تعريف الضرورية
واورد على تعريفها انه يصدق على مثل قولنا زيد موجود مادام موجودا
ولوكان دائمة لم يكن بين الموجبة الدائمة والسالبة المطلقة تناقض لصدق
قولنا زيد موجود مادام موجودا وزيد ليس بموجود بالاطلاق العام ولامخلص
عنه الا بان يقال هذه قضية ذهنية وكلامنا فى القضايا الحقيقية والخارجية
وليس لك ان تقول معنى الاطلاق بعض اوقات الوجود والا لم يكن مناقضا
للدوام الذى هو جميع اوقات الوجود فلا يصدق زيد ليس بموجود بالاطلاق
العام لان تقييد السلب ببعض اوقات الوجود لايستدعى تحقق وقت الوجود
معه كما عرفت (قوله ومثالها ايجابا ما مر) يعنى به المصنف ما مر بالقوة القريبة
من الفعل اوما مر مادته يريد الشارح عليه بقوله من قولنا الى آخره وفى حوالة
المثال مع فائدة الاختصار التنبيه على مادة اجتماعهما (قوله لان مفهوم
الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع) تعريف الضرورة بامتناع
انفكاك النسبة يستلزم الدور سواء اريد بالامتناع ضرورة السلب او سلب
الامكان الذى هو سلب الضرورة الا ان يقال المقصود التنبيه على مفهومى
الدوام والضرورة مع بداهتهما فان قلت امتناع انفكاك النسبة انما يتحقق
ابدا فى ضرورة الايجاب واما فى ضرورة السلب فلا لان ضرورة السلب
يصح ان يكون بامتناع الموضوع مع انه لو وجد الموضوع تحقق الايجاب
فلا يكون السلب ممتنع الانفكاك عن هذا الموضوع لان معنى امتناع الانفكاك
عنه انه متى وجد وجد قلت اذا امتنع الموضوع يلزم تقدير وجود العدم
فيلزم السلب وجوده لانه متى تحقق الموضوع تحقق عدمه ومتى تحقق
عدمه تحقق السلب (قوله وليس متى كانت النسبة متحققة فى جميع الاوقات
امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها وعدم وقوعه) اى
عدم وقوع الانفكاك لما كان دوام تحقق النسبة مع عدم الانفكاك موهما
لامتناع الانفكاك ازال الوهم بانه يجوز اجتماع امكان الانفكاك مع عدم
وقوعه فالجواز صفة لامكان الانفكاك وعدم الوقوع اى لاجتماعهما لا لامكان
الانفكاك كما توهمه البعض فقال جواز امكان الانفكاك لايستلزم وقوعه بعين
ماذكره فيجوز تحقق الامتناع فلا يثبت الدعوى لجواز امكان الانفكاك

فخبط خبط عشواء وقال فى دفعه ماشاء نعم يجب ان الواقع مالم يجب لم يقع
فعدم الانفكاك مالم يجب لم يتحقق فاذا كان دوام النسبة مع عدم الانفكاك
كان مع امتناعه وبعبارة اخرى دوام تحقق النسبة يستلزم ضرورتها الاستلزام
التحقق الضرورة ولهذا يجب ان يحمل اعمية الدائمة من الضرورية
فى كلامهم على الاعمية بحسب المفهوم او على اشتباه الاعمية بحسب
المفهوم بالاعمية بحسب التحقق (قوله وهى التى حكم فيها بضرورة الى آخره)
خرج ما يكون الحكم فيها بالضرورة الذاتية او فى جميع اوقات الوصف لا بشرط
الوصف فانها وان كانت مشروطة عامة لكنها لم يجر العادة بالبحث عنها
سيشير اليه بقوله وربما يقال آه وكذا خرج مشروطة عامة حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع لاجل الوصف فانها ايضا نادرة الاعتبار وخرج
بقوله متصفا بوصف الموضوع مثل كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة
بشرط كونه كاتبا فانها وان كانت مشروطة عامة على مافى القسطاس
لكنها ليست مما جرت العادة بالبحث عنها وقوله بشرط متعلق بالضرورة
لا بالثبوت والسلب اذ ليس ثبوت تحرك الاصابع بشرط وصف الكتابة
بل الكتابة بشرطه وقوله اى يكون اوصف الموضوع دخل يريد به الاعم
من الاستقلال والمدخلية وان كان المتبادر الثانى (واعلم ان تعريف البسائط
لا ينتقض بمركباتها لاعتبار البسائط فى مفهومها فكلما يقال فى تعريفها هى
التى يراد بها هى البسيطة التى بقرينة المقسم فلا يحتاج الى تقييد تعريف
العامتين بالمحتمل للدوام واللادوام كما فعله بعضهم ولك ان تريد بقوله بحكم
بكذا يحكم بمجرد كذا (قوله اى يكون) بظاهره تفسير ليكون
فى قوله بشرط ان يكون فيصير مآل المعنى المشروطة العامة هى التى حكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون او صف
الموضوع دخل فى تحقق الضرورة ولا يخفى فساده والمقصود من هذا
التفسير التنبيه على ان ليس المراد ان يكون وصف الموضوع منشأ الضرورة
ومستقلا فيها فانه معنى الضرورة لاجل الوصف وهى اخص من
الضرورة بشرطه (قوله فان تحرك الاصابع ليس ضرورى
الثبوت لذات الكاتب) اعنى افراد الانسان مطلقا وقوله مطلقا تعميم
لنفى الضرورة لا تقييد للضرورة المنفية بالاطلاق حتى يتجه ان نفى
الضرورة المطلقة لا يوجب تعين الضرورة بشرط الوصف لجواز

التعين فى وقت الوصف مثلا لكن يتجه انه حينئذ تبين انه لو اريد بالمثال المذكور الضرورة فى وقت الوصف كذبت كما انه تبين انه لو اريد الضرورة بشرط الوصف صدقت وما سيأتى من كلامه يدل على ان المتبين هذا الثانى دون الاول فتأمل والمراد بقوله بل ضرورة ثبوته انما هى بشرط اتصافها ان ضرورة ثبوته باعتبار الكتابة انما هى بشرط الاتصاف بها واعتبار الذات مقيدا بها والا فيجوز ان يكون الضرورة لامر آخر ايضا كما فى المرتعش الكاتب وفيه نظر لانه حينئذ لا يصح نفى الضرورة مطلقا لانه لا يكون ضروريا فى وقت الوصف للمرتعش فالحق ان المراد ان ضرورة ثبوته لجميع افراد الكاتب انما هى بشرط الكتابة لان الكلام فى بيان مثال الموجبة الكلية (قوله وستعرفها) اى المشروطة الخاصة او عمتها (قوله وربما يقال المشروطة العامة الى آخره) لمشابهتها المشروطة العامة فى التركيب (قوله لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب فى شئ من الاوقات) فيه بحث لجواز ان يكون الكاتب مرتعشا وقد مر تحقيقه وههنا بحث آخر وهو انه كما تحقق الضرورة باعتبار الذات مشروطة بالكتابة تحقق باعتبار اوقات الكتابة مشروطة بكونها وقت الكتابة لكن المشروطة بهذا المعنى لم تعتبر فيما بينهم بل كما تقيد الضرورة بكونها فى جميع اوقات الوصف تقيد بكونها فى جميع اوقات الوصف من غير اشتراط ان يكون وقت الوصف بل يضاف الوقت الى الوصف لمجرد التعيين (قوله فان الكتابة التى هى شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب فاظنك بالمشروط) المراد بالمشروط هو الضرورة كما يقتضيه اضافة الشرط الى تحقق الضرورة لا تحرك الاصابع وان كان يقتضيه كون المطلوب بضرورة التحرك لا ضرورة الضرورة لان الكتابة مشروطة بتحرك الاصابع دون العكس وبهذا ظهر ضعف ما فى شرح المحقق التفتازانى فكيف يكون التحرك التابع لها ضروريا بقى ان ما يتوقف عليه صدق القضية ضرورة التحرك فى وقت الكتابة لا ضرورة ضرورته فاذا كانت الكتابة شرط ضرورة التحرك وقد تحقق تحقق ضرورة التحرك بتحققها فيصدق القضية ويمكن دفعه بان الضرورة ولو لم تكن ضرورية لم تحقق فى ان الكتابة لابد لها من علة فهو ضرورى لذات الموضوع فى جميع اوقات ثبوتها فيتحقق ضرورة تحرك الاصابع فى جميع اوقاتها فيكون

الحق ما ذكره كثيرون ان الضرورة فى وقت الوصف اعم من الضرورة بشرطه حتى اشتهر فى تعيين المشروطة بمعنى الضرورة فى وقت الوصف المشروطة بالمعنى الاعم (واعلم ان المشروطة العامة بالمعنى المعتبر ههنا اعتبر الموضوع فيه مقيدا بالوصف فصار لتقيده بالوصف ضرورى الوصف والتقييد بخلاف المشروطة بالمعنى الآخر فان الموضوع المعتبر فيه مجرد الذات المقترن بالوصف فلم يكن الوصف ضروريا له وليس الوصف فى شئ من المشروطتين جزأ من الموضوع كما توهمه عبارة السيد السند المحقق فى هذا المقام وتأويلها انه جعل الوصف فى احديهما جزأ لما ينسب اليها الضرورة ويقاس عليها لا لما ينسب اليه المحمول وحكم به عليه وحيث قال فى الاخرى ان فيها ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط اراد ان فيها ضرورة نسبة المحمول مقيسا الى ذات الموضوع فقط لكن ما يتبادر من عبارته من ان الوصف فى الاولى جزء المقيس عليه الضرورة وفى الثانى ظرف لها وليس فى الاولى ظرفا لها لا يعول عليه لظهور انه فى الاولى ايضا ظرف وعدم جعله ظرفا مما لا تفى به عبارة القضية وما تمسك به من ان اعتبار الظرفية بعد جعله شرطا للضرورة لغو لا فائدة فيه يدفعه انه لم يذكر يحتمل ان لا يقصده الحاكم بل كان قصده الى بعض زمان الوصف او وقت معين او غير معين او جميع اوقات الذات او بعضها ففى التقييد فائدة ظهور قصد الحاكم وربما تعلق بقصده فائدة فى مقام الاكتساب (قوله لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه) اى قد سمعت ان حقيقة الموضوع قد يكون عين وصفه وعنوانه على ان الذات بمعنى الحقيقة او قد عرفت ان حقيقة ذات الموضوع على حذف مضاف وليس لك ان تريد ان ذات الموضوع عين وصفه بحسب الخارج لانه ليس عين المسموع ولا يخص تمام الماهية بل يشملها وغيرها ويختل ما قصده الشارح من بيان ضابطة اصدق القضايا الثلث والمسموع وان كان ان الوصف قد يكون عين الذات لكنه فى قوة ان الذات قد يكون عين الوصف وقوله فاذا اتحدا وكان المادة مادة الضرورة بيان الضابطة يعنى كلما اتحد الوصف وحقيقة الفرد وكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث لانه اذا كان المحمول ضرورى الثبوت لجميع الافراد كان لازما للماهية غير منفك عنها من حيث هى او فى احد الوجودين فكان لازما لاتصاف الذات بالوصف الذى هو عين الماهية

ايضا فيكون الوصف منشأ الضرورة ايضا ووقته وقت الضرورة ايضا
بخلاف ما اذا كان غيره فانه لايجرى فيه الضابطة وان كان يوجد فيه مادة
اجتماع الثلث لانه اما جزء الماهية اوخارج عنه فالاول قد لايوجد فيه
مادة الاجتماع كما فى قولنا بالضرورة بعض الحيوان ضاحك بالقوة فانه يصدق
فيه الضرورة الذاتية دون الضرورة بشرط الوصف لان الاتصاف
بالحيوانية ليس منشأ الضرورة الضحك والالكان كل حيوان ضاحكا
بالضرورة وكقولنا بالضرورة ليس بعض الحيوان بضاحك فانه يصدق
فيه الضرورة الذاتية ولاضرورة بشرط الوصف اذلامدخل للحيوانية
فى ضرورة هذا السلب والالاصدق لاشئ من الحيوان بضاحك بالضرورة
وكذا الخارج فى قولنا بعض الماشى ضاحك ايجابا وسلبا وبهذا اندفع اشكالان
عن تقرير الشارح احدهما ما اجتمع فيه آراء الناظرين من انه لاوجه لتقييد
مادة الاجتماع بما يكون الوصف عينا لوجوده فى غيره كما فى قولنا بالضرورة
كل حيوان جسم وثانيهما ما يلقيه اليك الوهم اذا لم تتمحض لعقلك السليم
وقلما يكون كذلك اذا لم يكن معك لطف المبدأ العظيم الهادى
الى الصراط المستقيم وهو ان الملازمة ممنوعة لجواز ان يكون منشأ
الاتصاف بالمحمول خصوصية الذات لان منشأ هذا الالتباس ومنشأ
ثبوت الضرورة فربما يكون الشئ منشأ الضرورة ولايكون منشأ الوصف
اذيكفى لكونه منشأ الضرورة ان وصف المحمول يمتنع ان ينفك عنه واعلم
انه يمكن توسيع دائرة الضابطة بان يقال فاذا اتحدا او كان الوصف ملزوما
للماهية جزأ كان اوخارجا وكان المادة مادة الضرورة صدقت القضايا
الثلث كما فى قولنا كل ناطق اوكل ضاحك بالقوة حيوان (قوله كقولنا
كل كاتب حيوان بالضرورة اودائما لا بالضرورة مادام كاتبا) مثال لصدق
الضرورية والدائمة وعدم صدق المشروطة لا للقضية التى هى مادة
الضرورة من غير مدخلية الوصف فالنة دير كصدق قولنا كل كاتب حيوان
بالضرورة اودائما فقوله لا بالضرورة عطف على ما اضيف اليه الصدق
اى لا بالضرورة كل كاتب حيوان مادام كاتبا اى يصدق هذا دون ذاك هذا وفى
مطابقة هذا المثال نظر لان الكتابة تتوقف على الحياة كتوقفها على تحرك
الاصابع فالاتصاف بالكتابة يقتضى ضرورة الحيوانية فالمثال المطابق بالضرورة
بعض الحيوان كاتب بالقوة اودائما لا بالضرورة مادام حيوانا الان يقال الاتصاف

بالكتابة وان اقتضى ضرورة الحيوانية لكن لادخل له فى الضرورة لان الضرورة
تحققت مع قطع النظر عن الاتصاف بالكتابة وقابلية للاتصاف بالانسانية
ولايكفى فى الضرورة بشرط الوصف ان يكون الوصف بحيث يقتضى
الضرورة بل لابد ان يكون الضرورة باعتبار الوصف واذا تحقق ان المشروطة
بشرط الوصف ليس اعم من الضرورية والدائمة وهى التى جرت العادة
بالبحث عنها فقد بطل ما ذكره المصنف فى جامع الحقائق ان الضرورية
اخص البسائط وكان منشأه التباس المشروطة العامة بالمشروطة العامة
(قوله حيث يخلو الدوام عن الضرورة) لم يقل عن الضرورة المطلقة لانه
لايكفى فيما هو بصدده لانه لابد من الخلو عن الضرورة فى وقت الوصف ايضا
لكن الاولى ان يقول حيث يخلو الدوام عن الضرورة فى وقت الوصف
لان المتبادر من اطلاق الضرورة الضرورة المطلقة سيما فيما اذا كان الكلام
فى الضرورة المطلقة (قوله ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان) لم يقل اى يكون
لوصف الموضوع دخل فى تحقق الدوام لان العرفية لم يعتبر لها معنيان على
قياس المشروطة لانه كلما يصدق الدوام للذات المقيد بالوصف يصدق الدوام
للذات فى اوقات الوصف وبالعكس فلا فائدة فى اعتبار المعنيين ولادليل على
اعتبارهما اذلم يستعمل العبارة فى مقامين متفاوتين حتى توجب بمقتضى كل
مقام اعتبار معنى بخلاف عبارة المشروطة بقى الكلام فى ان المعتبر فى مفهومها
اما تقييد الموضوع بالوصف او جعل الوصف ظرفا والظاهر هو الثانى لانه
الاوفق بالعبارة وابعد عن مؤنة اعتبار التقييد وكأنه رجحه الشارح فلهذا لم
يصرح باعتبار الشرط بل ذكر فى مقام بيان النسبة ما هو الظاهر فى اعتبار
الظرف لكن فى اعتباره قيدا موافقة للمشروطة وهو ظاهر عبارة المصنف
حيث قال بشرط الوصف وظاهر عبارة السيد السند انه اعتبره شرطا حيث
قال لم يعتبر للعرفية معنيان على قياس المشروطة فان الظاهر منه انه لم يعتبر له
المعنى الثانى كما اعتبر للمشروطة فتدبر (قوله لان العرف يفهم هذا المعنى
من السالبة اذا اطلقت) العرف اذا اطلق ينصرف الى العرف العام كذا فى
شرح تلخيص المعانى يقال لا اختصاص له بالسلب بل كذا فى الايجاب ايضا
وهذه المناقشة لاتسمع الامن اهلها وهو الذى تتبع جميع افراد الايجاب وعرضه
على العرف حتى يمكن فى معرفته صدق ان الحاكم بذلك العرف لاخصوص
مادة وايضا يكذبه كل نائم مستيقظا على ان العرف ربما يختلف باختلاف

الاعصار فيجوز اختصاصه بالسلب فى القرون السالفة حتى صار السلب
وجه التسمية بالعرفية بقى انه لا يفهم العرف التقييد بالوصف فى ليس رجل
فى الدار وكذا فى ليس الانسان حجرا ويمكن ان يقال سميت عرفية لانه يفهم
العرف من قولنا مادام تقييد الحكم بالظرف وهو معنى مادام فى العرفية
ولا يفهم تقييد الذات بالوصف كما هو المعتبر فى المشروطة العامة التى
جرت العادة بالبحث عنها الا الاصطلاح (قوله وعامة لانها اعم من العرفية
الخاصة) ولا يلتفت الى ان التسمية عامة كالتسمية عرفية فى انه لان العرف
العام يفهم هذا المعنى لانه وهم يدفعه التسمية بالعرفية الخاصة (قوله
الخامسة المطلقة العامة وهى التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
اوسلبه عنه بالفعل) قوله بالفعل متعلق بالثبوت بمعنى الوقوع والسلب بمعنى
اللاوقوع على سبيل التنازع لا بالحكم كما لا يخفى والمراد بكونها بالفعل الخروج
من القوة لا كونها فى وقت ما لان القضية التى حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع اوسلبه عنه فى وقت ما تسمى مطلقة منتشرة ووقتية وهى اخص
من المطلقة العامة لاختصاصها بالزمانيات بخلاف المطلقة العامة والظاهر
من عدهم المطلقة العامة فى الموجهة ان ذكر بالفعل تقييد للقضية
المطلقة والمطلقة العامة اخص من القضية المطلقة حتى صرح العلامة
الثانى المحقق التفتازانى بان الفعل والامكان كيفيتان زائدتان على اصل
نسبة القضية والمصدق بها فى القضية النسبة المحتملة للفعل والامكان
وكيف لا والممكنة تشتمل على حكم ورابطة بلا اشتباه وحقق الشارح
المحقق فى شرحه للمطالع ان لا معنى للقضية الا ما حكم فيها بوقوع النسبة
اولا وقوعها وهو معنى الفعل لا غير فلا حكم بين طرفى القضية الممكنة
وانما الحكم من مضمونات الجهة ومتعلق بها فبهذا الاعتبار صارت
قضية والحق معه وكيف لا والحاكم فى الممكنة لا جزم له بما سوى سلب
الضرورة واما فى وقوع النسبة ولا وقوعها فمتوقف غير حاكم بشئ منهما
وقول العلامة انها تشتمل على حكم ورابطة يدفعه ان طرفى الشرطية
ايضا يشتمل على ما هو فى صورة الرابطة وان الحكم ليس الا فى الجهة واما بين
الطرفين فلا فعند الشارح ان عد المطلقة من الموجهات على سبيل المجاز كما
عدوا السالبة فى الحمليات والشرطيات ومعنى كلامه انهم اطلقوا الموجهة على
ما قيد فى اللفظ بالفعل بالمجاز لمشابهتها الموجهات فى الصورة حتى صار الموجهة

اسما لها اصطلاحا كما اطلقوا الحملية على السوالب مجازا حتى صار اسما لها فلا
يتجه ان القول بان اطلاق الحملية على السوالب مجاز يخالف ما ذكره ان اطلاق
الحملية عليها بحسب الاصطلاح دون اللغة فقوله بالفعل فى التحقيق ليس
لاخراج القضية المطلقة والذى يخرجها اعتبار المقسم اولا خراجها والمعنى
بتكرار الفعل فى اللفظ والتعقل والا فالحكم بثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه
لا يكون الا بالفعل (قوله اما الايجاب فكقولنا) اى اما الموجبة فكقولنا او فكايجاب
قولنا والاول انسب لان القضية هى المقصودة بالبيان والثانى اقرب
بالسوق (قوله وانما كانت مطلقة) اى انما كانت مسماة بالمطلقة وانما كانت
مطلقة حتى سميت بها لان القضية اذا اطلقت اى تلفظ بها اوقوله ولم يقيد
تفسير اطلقت وتحرير ما ذكره ان القضية الملفوظة اذا لم تقيد بجهة يفهم
منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت القضية
المعقولة بها والملفوظة تبعا للمعقولة او لمناسبتها بالقضية الملفوظة المطلقة
باعتبار المشاركة فى المعنى ولا يخفى ان الظاهر سمى بها بارجاع الضمير
الى هذا المعنى لانه عين القضية المعقولة وفى قوله يفهم منها فعلية النسبة
نظر لانه بنا فى ما سبق ان العرف يفهم من القضية السالبة اذا اطلقت
الدوام الوصفى الا ان يقال يفهم منها نظرا الى نفس اللفظ مع قطع النظر
عن العرف ولا ينبغى ان يرتاب فى فعليتها فى كل انسان حيوان مع انه لا حيوانية
الا للانسان الموجود حين الحكم لان المعدوم لا يثبت له شئ لان معنى الفعلية
الخروج من القوة الى الفعل سواء كان فى الماضى او الحال او المستقبل فزيد قائم
كزيد يقوم محتوية على فعلية النسبة وهذا الوجه للتسمية انما يحتاج اليها
اذا كانت الفعلية كيفية زائدة كما هو المتوهم من عد المطلقة العامة من الموجهات
واما لو لم يكن كذلك فوجه التسمية انها عين المطلقة بل التسمية عامة ايضا
لانها المطلقة الباقية على عمومها وانما احتيج فى التسمية الى ضميمة العامة
المؤكدة للمطلقة مبالغة فى دفع توهم تقييدها بضم بالفعل الى القضية ثم نقول
انما سميت مطلقة عامة لاحتوائها على الاطلاق العام كما سميت الممكنة العامة
ممكنة عامة لاحتوائها على الامكان العام (قوله وانما كانت عامة لانها
اعم من الوجودية اللاضرورية ومن الوجودية اللادائمة الى آخره) لا وجه
للاختصار عليهما لانها اعم من البسائط الاربع ايضا الا ان يقال تسمية
البسائط عامة بالقياس الى المركبات خاصة هى السنة المؤكدة لهم فلا يلتفت

الى غيره ونحن نقول انما قيدت المطلقة بالعامة تميزا لها عن المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة كما سيجئ اوالوجودية اللادائمة لانها ربما سميت مطلقة وتخص بالمطلقة الاسكندرية وحينئذ جعل الوصف بالعموم مقيسا اليها مناسب جدا (قوله وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت الى آخره) ولانه عين القضية المطلقة والقضية المطلقة اعم من الموجهة اعمية المطلق من المقيد فان قلت لاوجه للتقييد بالقضايا الاربع لانها اذا كانت عين المطلقة تكون اعم من الممكنة العامة ايضا لانها موجهة ايضا قلت عدالممكنة من الموجهة بل من القضية ايضا تجوز وهواعم من المطلقة العامة لان ضميمة الامكان اخرجتها عن ان تكون قضية وجعلتها اعم من ان يتحقق نسبتها اولا فكلما صدق فعلية صدق ممكنة ولاعكس (قوله وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم) كان الانسب بالتعريفات السابقة وهي التي حكم فيها بامكان ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه فقط الا انه قصدالى التعريف على وجه يتضمن تعريف الامكان فالامكان بمقتضى بيانه سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف وقد يفسر بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق وماقال السيد السندان التعريفين متساويان كما لايخفى فيه بحث لان سلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق وان استلزم سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف وبالعكس لكنهما لايتصادقان الا ان يراد التساوي بحسب التحقق دون الصدق المتعارف في نسب التصورات (قوله فان كان الحكم في القضية بالايجاب الى آخره) يتراءى منه ان في القضية الممكنة حكما بالايجاب اوالسلب وقدعرفت انه لاحكم فيها فليحمل على الحكم الموهوم نظرا الى ظاهر العبارة (قوله وسميت ممكنة لاحتوائها الى آخره) يعني كما يحتوي الممكن على الامكان احتوى الممكنة على الامكان وان افترق الاحتواآن بان احدهما احتواء الموصوف على صفته والآخر احتواء الكل على الجزء في المعقولة والدال على المدلول في الملفوظة وبما عرفت اندفع ان الاحتواء قدر مشترك بين جميع القضايا فلا اختصاص لوجه التسمية بالممكنة وان الكاذبة لاتحتوي على الامكان والاولى ان يقول لاحتوائها على الامكان العام فيستغني عن بيان وجه التسمية بالعامة لايقال اراد كون العامة فيها كالعامة في عامة القضايا ملائمة للخاصة في المركبات لانا نقول

فليكن وجه التسمية في الممكنة الخاصة احتواء على الامكان الخاص نعم يمكن ان يقال اراد كون العامة والخاصة في الممكنة على طبقهما في سائر القضايا (قوله وهي اعم من المطلقة العامة الى آخره) يمكن ان يقال وهي اعم من الخمس السابقة لانه متى صدق الايجاب باحدى الجهات فلااقل من ان لايكون السلب ضروريا الى آخرماذكره (قوله والاعم من الاعم اعم مصدقا) فيه بحث لان الجنس اعم من الحيوان الاعم من زيد والجنس ليس اعم من زيد الا ان يقال ذلك تمام في الاعم بحسب التحقق فتأمل (قوله واما المركبات فسبع) اخرها في عبارة المصنف والبسائط ست لانها لكونها في مقام التفصيل في قوة واما البسائط فست وقدنبه الشارح عليه فتنبه (قوله من المركبات المشروطة الخاصة الى آخره) يعني ليس الاولية المستفادة من قول المصنف اولى المشروطة الخاصة اولية حقيقية بل هي اولية في الذكر فهو في قوة قولنا من المركبات المشروطة الخاصة وقوله وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام دون ان يقول وهي المشروطة العامة المقيدة باللادوام لئلا يتوهم ان قيد اللادوام خارج عن المشروطة الخاصة لكن في كون المقيد باللادوام مشروطة عامة نظر لان المشروطة العامة هي المكيفة بالكيفية الواحدة فقط لا المكيفة بالكيفيتين فالمراد ماهي مشروطة عامة قبل التقييد باللادوام وقس عليه نظائره (قوله وانما قيد اللادوام بحسب الذات الى آخره) تقديره وانما قيد اللادوام بقوله بحسب الذات وتقدير القول بما لايخفى شيء عنه قائل وقوله لان المشروطة العامة هي الضرورة مسامحة دون قوله والضرورة بحسب الوصف دوام كما يتوهم لان الدوام عدم الانفكاك والضرورة عدم انفكاك اللازم فالضرورة فرد للدوام وقوله فان قيد تقييدا صحيحا اي ان قيد باللادوام تقييدا صحيحا فاندفع انه يمكن التقييد باللاضرورة بحسب الذات وايضا لم يبين بطلان التقييد بسلب الاطلاق العام وسلب الامكان العام وان كانا باطلين لامتناع تقييد الخاص بسلب العام فلا يصح تفريع قوله فان قيد تقييدا صحيحا الى آخره نعم يتجه انه يمكن التقييد الصحيح باللادوام بحسب وصف غير الوصف العنواني وباللادوام نظرا الى بعض الاوقات التي هي غير اوقات الوصف والتقييد باللادوام الاعم من اللادوام بحسب الذات فلا يصح التفريع فالوجه ان يقال المراد وانما قيد اللادوام بحسب الذات دون الوصف والمراد بقوله فان قيد تقييدا صحيحا انه ان قيد بقيد

من هذين القيدين تقييدا صحيحا فلابد ان يقيد باللادوام بحسب الذات وح يتضح ماذكره سالما الا انه يتجه انه لا وجه لبيان وجه عدم التقييد باللادوام بحسب الوصف مع الغناء عن البيان لكمال ظهوره وعدم بيان وجه عدم التقييد بما يصح التقييد به مع انه احوج الى البيان فنقول انما قيد اللادوام بقوله بحسب الذات ليخرج القضية المقيدة باللادوام باحد الانحاء الاخر الصحيحة فيصير التعريف مانعا وفى تقييد اللادوام بحسب الذات تنبيه للفطن على وجه كون هذه المشروطة خاصة لانه يتضح به مادة افتراق الخاصة عن العامة وقوله لادائمة فى بعض اوقات ذات الموضوع الاولى فيه لادائمة فى جميع اوقات ذات الموضوع اوغير متحققة فى بعض اوقات ذات الموضوع (قوله لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما الى آخره) حق البيان لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما لم يتحقق فى جميع الاوقات اولان الايجاب اذا كان كليا مقيدا باللادوام كان معناه آه وبعد يرد هنا اشكالات الاول لزوم اتحاد الشرط والجزاء فى قولنا اذا لم تكن دائما لم يتحقق فى جميع الاوقات ولزوم الاستدراك فى البيان لبداهة قولنا اذا لم يكن دائما يتحقق السلب فى الجملة الا ان هذا الاشكال يخص التوجيه الاول للعبارة فعليك بالثانى الثانى ان اللازم الصريح لنفى تحقق الايجاب فى جميع الاوقات تحقق السلب فى وقت وفعلية النسبة اعم منها بل هى القضية المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة فالتحقيق يقتضى جعل اللادوام مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة الثالث ان قيد اللادوام فى القضية لايفيد الاسلب دوام الضرورة بحسب الذات لاسلب دوام ثبوت المحمول للموضوع لانه بقاعدة اللغة عطف دائما على مادام بكلمة لا فيكون ظرفا للضرورة كما دام الان يتحمل بل يتوغل (قوله فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة اوسالبة الى آخره) اى فكيف يجب ان تكون موجبة اوسالبة والمركب من الشيئين المتخالفين لايجب ان يكون احدهما وليس المعنى كيف يصح ان تكون موجبة وسالبة اذ لامانع من الصحة اذ لم يثبت ان المركب من الشئ وغيره لايكون احدهما وكيف لا والمركب من الداخل والخارج خارج الى غير ذلك بل الذى ثبت ان المركب من الشيئين لايلزم ان يكون احدهما (قوله فنقول الاعتبار فى ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا) هذا الجواب يقتضى ان لايكون استعمال

الموجبة والسالبة وتقسيم المركبات اليهما بمعنى عرف سابقا وهو بعيد من سوق كلامهم فى هذا المقام جدا فالحق فى الجواب ان المراد فى الايجاب والسلب على ماهو بالفعل من القضيتين والجزء الثانى هو الامر الاجمالى الذى لاايجاب فيه ولاسلب بالفعل بل لو فصل ظهر ايجاب اوسلب وقوله والجزء الثانى مخالف له فى الكيف جملة حالية فافهم وقوله والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة امابينها الى آخره عدل اما مذكور معنى لاصورة فتأمل (قوله والمقيد اخص من المطلق) اى بحسب التحقق وفيه ان القيد قد يساوى المقيد او يكون اعم منه الا ان يقال المراد بالمقيد ليس مطلقه بل المقيد او يمنع التقييد بالمساوى والاعم حقيقة لانه لاتقييد هناك الاصورة (قوله وهى اعم من المشروطة الخاصة الى آخره) لايتم بيانه بان يقال لان المقيد فيها اعم من المقيد فى المشروطة الخاصة والقيد واحد وكيف وهذا يجرى فى الحيوان العالم والانسان العالم مع تخلف اللازم (قوله واعلم ان وصف الموضوع فى المشروطة والعرفية الخاصتين الى آخره) يعنى الصادقتين وقوله لذات الموضوع ان تعلق بقوله مفارقا كان الصحيح عن ذات الموضوع وان تعلق بقوله وصفا بان يكون صفة ثانية له كان الدعوى مركبا والدليل قاصرا فتأمل (قوله وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف) وكذا باللاضرورة بحسبهما او باللاضرورة من غير تقييد بشئ منهما وكأنه اكتفى بما ذكر لاشتراك ماذكره من العلة وقوله لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه معناه لم يطلبوا معرفة احكامه وعدم الطلب نتيجة عدم الاعتبار لاعلته كما توهم وعلة عدم الاعتبار عدم الحاجة ثم نقول على تقدير اعتباره لايناسب دخوله تحت الوجودية اللاضرورية فرقا بين اللاضرورتين كما فرق بين الضرورتين فهذا وجه آخر للتقييد (قوله وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب) اما لانه سلب الضرورة عن الجانب المخالف واما لان سلب الضرورة عن الايجاب يستلزم سلب الامتناع عن السلب وهو سلب الامتناع عن الجانب الموافق وينبغى ان يعلم ان اشارة اللاضرورة الى الممكنة العامة دون اشارة اللادوام الى المطلقة العامة لان تفصيل اللادوام يفيد سلب المحمول عن الموضوع فى بعض الاوقات فيحصل من تفصيله مفهومه قضية سالبة مطلقة مشاركة للقضية المقيدة بهما فى الطرفين واما اللاضرورة فلايدل الا على ان النسبة الايجابية

ليست ضرورية ولا يدل على نسبة سلبية ممكنة بسلب الضرورة عن ايجابها نعم يستلزم سالبة ممكنة لكن لاستلزام المفهوم للمفهوم (قوله وهي اعم مطلقا من الخاصتين الى آخره) ولك ان تقول ذلك لما تقرر ان الاطلاق اعم من الضرورة الوصفية والدوام الوصفي ونفي الضرورة اعم من نفي الدوام (قوله وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه الى آخره) ولك ان تقول لان الاطلاق مشترك واللادوام اخص من اللاضرورة (وقوله واعم من الخاصتين لانه متى تحققت الضرورة الى آخره اقول ليس لك ان تقول لان اللادوام مشترك والاطلاق اعم من الضرورة والدوام الوصفيين اذ فيه ما سبق فتذكر وقوله وصدقهما بدونها في مادة الضرورة الى آخره اقول اي في المادة التي للوصف مدخل في الضرورة (قوله في وقت معين الى آخره) المراد تعيين ما بحيث يكون اخص من وقت من اوقات وجود الموضوع لا التعيين الشخصي ومن قال المراد الوقت المضاف يرد عليه ان بعض اوقات الذات مضاف ولا يصير به القضية وقتية وان الوقت الذي فيه حيلولة الارض وقت غير مضاف ويصير به القضية وقتية وينبغي ان يراد بوقت معين ما يشتمل الوقت الواحد والمتعدد ليشمل التعريف الوقتية المقيدة باوقات متعددة معينة وان يراد الوقت المعين بغير الوصف العنواني ليخرج المشروطة الخاصة عن التعريف لا يقال فليكن مفهوم الوقتية اعم من المشروطة الخاصة لانه يرده تمييز القوم بينهما في تعيين النقيض لهما (قوله كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف الى آخره) فان قلت صدق الكلية يتوقف على افراد متعددة للموضوع لان الكل لاحاطة الافراد قلت لا يتوقف الا على افراد ممكنة في القضية الحقيقية وما نحن فيه منها والقمر منحصر في فرد محقق مع امكان غيره كالشمس مع اني سمعت كثيرا من الافاضل ان ادخال كل في المسائل الحكمية لا يوجب تعدد الفرد بل معناه انه لا يخرج من الحكم فرد ولهذا صارت المسائل الباحثة عن ذات الواجب مسائل من الالهي (قوله اي قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض الى آخره) الاولى اي قولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض الى آخره فان ما ذكر مطلقة وقتية لا وقتية مطلقة وقس عليه ما ذكره في السالبة وقوله وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا الى آخره اقول ولك ان تقول لان الضرورة في وقت اخص من الاطلاق بمرتبتين واللادوام مشترك او اخص من اللاضرورة فافهم

(قوله ومن الخاصتين من وجه الى آخره) ولك ان تقول لان اللادوام مشترك والضرورة والدوام بحسب الوصف اعم من وجه من الضرورة في وقت معين لاجتماعهما في الضرورة بحسب الوصف اللازم وافتراقهما عنه في الضرورة بحسب الوصف الغير اللازم وافتراقه عنهما في الضرورة في وقت غير الوصف لا يقال فيه نظر لجواز ان يخرج الامران اللذان بينهما عموم من وجه عن ذلك العموم بالامر المشترك لانه لا يمكن ذلك فيما اذا كان الامر المشترك اعم منهما مطلقا كما فيما نحن فيه (قوله والانطلام ضروري الانخساف) اي لاجله فافهم والاكتفاء بقوله كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم الى آخره من ذكر الدائمة مع انه لا بد منها في بيان مادة اجتماع القضايا الثلث لظهور استلزام الضرورية الدائمة وتكرارها فيما مر وقوله فان الانخساف بيان اصدق الوقتية في المثال المذكور ومن حمله على بيان صدق الخاصتين فلم يراع سياق الكلام (قوله كما في المثال المذكور) اي في المتن (قوله لانه متى تحققت الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات) الجملة حالية ذكرت بيانا لكون تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف ضرورة في بعض اوقات الذات ليظهر صدق الوقتية اذ لو كان جميع اوقات الوصف جميع اوقات الذات بان يكون الوصف لازما للذات لم يتحقق لكن كان الاولى ان يقول وجميع اوقات الوصف وقت معين من اوقات الذات وتحققت الضرورة في وقت معين من اوقات الذات (قوله من غير عكس) هذا لا يثبت مما ذكر بل لا بد ان يقال متى تحققت الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات من غير عكس تحققت الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس ووجه انتفاء العكس جواز ان يكون بعض اوقات الذات غير وقت الوصف (قوله اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول الى آخره) عبارة المص مقيدا باللادوام احسن من قوله لا دائما ويجب حمل قوله عليه ليصح المعنى تأمل (قوله وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها) والا لم يصدق اذ يستحيل ان يوجد وقت غير معين مقيد بعدم التعيين فضلا عن ان يكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا فيه وايضا يكون حينئذ بينهما وبين الوقتية مباينة كلية هذا اذا اريد بالتعيين التعيين في نفس الامر اما اذا اريد التعيين

فى نظر العقل فيصح ان يراد بغير معين المقيد بعدم التعيين والمآل واحد والمراد بوقت غير معين مايشمل المتعدد فيشمل تعريف المنتشرة المقيدة بازمنة متعددة مبهمة والمراد بعدم التعيين ما يجتمع مع الاضافة الى الذات فتأمل (قوله كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت ما) هذا لا يقتضى اشتراك جميع افراد الانسان فى وقت التنفس كما يقتضيه كل انسان متنفس فى وقت واحد تأمل تفرق بينهما (قوله لانه اذا صدقت الضرورة فى وقت معين لادائما صدقت فى وقت ما لادائما بدون العكس) فيه بحث لانه اذا كان وقت ما وقتا معينا لامحالة يصدق العكس ايضا وجوابه ان كل وقتية تستلزم صدق المنتشرة بدون العكس لان صدق المنتشرة فى مادة تلك الوقتية يصح ان يكون باعتبار وقت آخر مثلا صدق قولنا زيد يستحق الاكرام فى وقت التلاوة يستلزم صدق قولنا زيد يستحق الاكرام فى وقت ما لكن صدقه لايستلزم صدق قولنا زيد يستحق الاكرام فى وقت التلاوة لجواز صدقه باستحقاقه الاكرام وقت الصوم فتأمل (قوله لاعتبار تعين الوقت فيها) لايقال الاولى لاعتبار الوقت فيها لانه المؤثر فى التسمية واما تعين الوقت فلا يظهر له تأثير فيها لانا نقول لما اعتبر فيه خصوصيات الوقت ايضا كان اعتبار الوقت فيه اكمل فاستحقت الترجيح على المنتشرة فى التسمية بها (قوله ومطلقة لعدم تقيدها باللادوام او اللاضرورة) تسميتها مطلقة لعدم تقيدها باللادوام كما فى الوقتية الغير المطلقة وكذا تسمية المنتشرة المطلقة بها لكونها غير مقيدة به كما فى المنتشرة الغير المطلقة واما التقيد باللاضرورة فساقط عن درجة الاعتبار فلا يناسب اعتبار الاطلاق عنه فى وجه التسمية (قوله فيكون منتشرا فى الاوقات) فالتسمية بها تسمية للقضية باسم جهتها ويمكن ان يكون وجه التسمية كونها سببا لانتشار فهم السامع فيها باعتبار الوقت (قوله ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة) اى صارتا وقتية ومنتشرة اى مسماتين بهما لا بالمطلقتين اى لا بالوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ففى العبارة مسامحات لكن المقاصد واضحات لكن بقى انه توهم ان المقيدة باللاضرورة ايضا مسماة بالوقتية والمنتشرة وليس كذلك تأمل (قوله فنفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لاسترة فيه اى فنفرق بين ما ذكر هنا من المطلقتين وما تسمع فيما بعد بالعموم والخصوص فهو

من تتمة الدليل او فنفرق بين المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة (قوله عن جانبى الايجاب والسلب) اشار الى ان مراد المصنف بالوجود الايجاب وبالعدم السلب وكأنه اراد بالايجاب الوقوع وبالسلب اللاوقوع لان سلب الضرورة انما يكون عن الوقوع واللاوقوع لا عن الايجاب والسلب فهذا احد معانى الوجود والعدم فاحفظه وكن على بصيرة وقوله كان معناه اى قولنا وهو الظاهر ففى الكلام مسامحة والامكان فلا مسامحة فى البيان (قوله لكن سلب ضرورة الايجاب) دفع به التوهم الناشى من الكلام السابق وهو ان لايكون الممكنة العامة موجبة اصلا اذ ليس الا سلب الضرورة عن احد الجانبين (قوله فلا فرق بين موجبتها وسالبتها فى المعنى بل فى اللفظ) قال العلامة الثانى المحقق التفتازانى والتحقيق ان الايجاب فى الموجبة صريح والسلب ضمنى وفى السالبة بالعكس هذا كلام من قد اعترض على حصر الفرق فى اللفظ ويمكن ان يدفع بان هذا الفرق ايضا نشأ من اللفظ والمقصود نفى الفرق فى المعنى مع قطع النظر عما حدث فى المعنى عن البيان (قوله ولا اقل من ان يكونا ممكنين) فى اكثر النسخ ولا اقل منهما ان يكونا ممكنين فان يكونا فيها بدل عن الضمير بدل الاشتمال (قوله ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل) اى ان يكون احدهما متعينا لكونه بالفعل والا فلابد ان يكون احدهما بالفعل وكيف لا ولو لم يكن احدهما بالفعل لخلا الواقع عن النقيضين ويكفى فى اثبات اعمية الموجبة الممكنة الخاصة وسالبتها عن موجبات تلك القضايا وسوالبها نفى ذلك اللزوم فان قلت ليس الجزآن نقيضين حتى يلزم من عدم فعلية شئ منهما خلو الواقع عن النقيضين لاتفاقهما فى الكم فيجوزان يرتفع الموجبة الكلية والسالبة الكلية قلت يلزم من خلو الواقع عن الجزئين خلو الواقع عن النقيضين لان خلو الواقع عن الايجاب الجزئى يستلزم خلوه عن الايجاب الكلى وفى الشخصية ايضا يلزم خلو الواقع عن النقيضين لا تقول الكلام فى المحصورات قلت بل الكلام فى النسبة بين الجهات سواء كانت للمحصورات او الشخصيات فيجب ان يتم البيان فى الكل (وقوله او بالضرورة او بالدوام لايحتاج الى ذكره بعد ذكر قوله بالفعل (قوله تتصادق فهما فى مادة الوجودية اللاضرورية) اى تتصادق الممكنة الخاصة والدائمة والعامتين والمطلقة العامة فى مادة الوجودية اللاضرورية اى فى بعض موادها وهى

مادة الدوام بلا ضرورة وكذا قوله وبالعكس فى مادة الضرورة اى بعض موادها وهى مايكون للوصف مدخل فى الضرورة (قوله والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه) انما قال على وجه تقييدا للمشروطة الخاصة لانها اذا كانت بشرط الوصف كانت اخص من وجه من الوقتية فالاولى ان يقال والمشروطة الخاصة على وجه اخص ولا يذهب عليك ان المتبادر من المركبات فى قوله اخص المركبات المركبات المبحوث عنها فى الكتاب والمشروطة الخاصة بهذا المعنى ليست منها (قوله وظهر ايضا) اشارة الى ان الضابط الذى ذكره المص استفيد من تفصيل المركبات فحق البيان ان يقول فالضابط بالفاء التفريعية مكان الواو العاطفة لا يقال بعد دعوى ظهور ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة لا وجه لقوله وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولا وجه لقوله استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما الا انا نقول وجهه بيان اختيار الاشارة على التصريح بان معناه كذا (قوله هذا هو الضابط فى معرفة تركيب القضايا) لا يقال من المركبات الممكنة الخاصة فلا بد من التعرض بالامكان الخاص ليتم الضابط لانا نقول الامكان الخاص هو لا ضرورة الايجاب ولا ضرورة السلب واعلم ان فى عبارة المصنف عطفا على عاملين مختلفين ولم يتقدم المجرور اذ عبارته هكذا والضابط ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتى الكيفية متوافقتى الكمية للقضية المقيدة بهما انتهى فالعبارة المحررة والضابط ان اللادوام واللاضرورة اشارتان الى مطلقة عامة وممكنة عامة مخالفتى الكيفية متوافقتى الكمية للقضية المقيدة بهما (قوله وانما قال اللادوام اشارة الى آخره) على تقدير ان يكون معنى اللادوام اطلاق السلب ليس اطلاق السلب بالفعل بل امر اجمالى لو فصل صار اطلاق السلب وايضا اللادوام واللاضرورة على تقدير ان يكونا صريحى الفعلية والامكان العام ليس معناهما المطلقة العامة والممكنة العامة وايضا اللادوام واللاضرورة اشارتان الى الموافقة فى الكمية لانها احد احتماليها كيف وهما فى القضية الكلية رفع اللادوام عن الكل ورفع الضرورة عنها وكل منهما يحتمل الوجهين رافع الدوام عن البعض وعن كل واحد واحد فدلالتهما على المراد بطريق الاشارة (قوله استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما) يستفاد منه استعمال الاشارة لمصلحة اللادوام وليس كذلك لما عرفت انه لمصلحة اللاضرورة ايضا وفيه ايضا ان الاشارة يتبادر منها الدلالة الغير المطابقية كما ان المعنى يتبادر منه المعنى

المطابق ففى اختيارها ايضا اختلال وايضا ما ذكر افاد ترجيح الاشارة على استعمال المعنى فيهما ولا بد من بيان ما يفيد ترجيحها على استعمال الاشارة فى اللادوام والمعنى فى اللاضرورة حتى يتم النكتة فى اختيارها فى المقامين وليس هنا ما يفيده بل لو استعمل الاشارة فى اللادوام والمعنى فى اللاضرورة لكان اولى لافادته التفاوت بينهما (قوله لما وقع الفراغ من الحمليات واقسامها شرع فى اقسام الشرطيات) لم يقل من الحملية واقسامها ولم يقل فى اقسام الشرطية مع ان الاقسام المفهوم لا الافراد تنبيها على ان المشروع فيها والمفروغ عنها اقسام انواع الحملية والشرطية اذ الكلام ليس فى الاقسام الاولية ولك ان تجعل التعريف مبطلا الجمعية واعلم انه اراد بالفراغ من الحمليات الفراغ من بيان اجزائها وتحقيق المحصورات والعدول والتحصيل والجهات والاقسام وان كانت داخلة فى الفراغ من الحمليات ابرزها لمناسبة الشروع فى اقسام الشرطيات ولا يذهب عليك انه يجرى العدول والتحصيل والجهة والحقيقية والخارجية فى الشرطيات ايضا اما العدول بان يكون حرف السلب جزأ من المقدم او التالى واما الجهة بان يبين فيها اللزوم او الاتفاق واما الحقيقية والخارجية بان يجعل الحكم شاملا لجميع التقادير الممكنة الاجتماع ويقتصر على التقادير الواقعة الا ان القوم لم يلتفتوا اليها واعرضوا عنها وكانهم استغنوا عن البحث عنها لسهولة معرفتها بعد البحث عنها فى الحمليات (قوله وقد سمعت ان الشرطية ما تركب من قضيتين آه) دفع لما عسى ان يعترض معترض ان لا انسب ان يعرف الشرطية ثم يبين اجزاؤها واقسامها ويتجه عليه ان الانسب فى دفعه تذكر ما سمع فى كلام المص لا ما سمع فى الشرح وان كان مآلهما واحدا ولك ان تجعله تنبيها على اخذ القضيتين فى تعريفات اقسام الشرطية وحينئذ لا يتجه فتدبر ولا علينا ان نلقى اليك ما هو من سوانح الوقت من ان تعريف الشرطية التى ذكرها منتقض بالقياس وان اريد قضيتان بالقوة القريبة من الفعل لصدق مع ذلك على الاقيسة الشعرية التى لا حكم فى قضيتها وانه مندفع بان كلمة ما عبارة عن قضية واحدة (قوله ان اوجبت اوسلبت حصول احديهما عند الاخرى الى آخره) قد نبه على ان الاتصال المعتبر فى الشرطية بين تحقق القضيتين لا بين صدقيهما وكذا الانفصال على خلاف ما يتبادر من عبارة المصنف واكثر عبارات القوم وقد بين وجهه فى اول التصديقات فى شرح المطالع فان رغبت فى معرفته فطالع وكافة عند منسلخة عن موضوعها

اللغوى وهو المكان القريب الى المصاحبة فى الزمان والانسب بهذا المقصود كلمة مع (قوله او القضية الاولى من جزئى الشرطية سواء كانت متصلة الى آخره) ظاهر العبارة ان التسوية متعلقة بالشرطية ولك ان تجعلها متعلقة بالقضية الاولى لانها ايضا كما تكون حملية تكون متصلة ومنفصلة وتخصيص التسوية بالمتصلة والمنفصلة دون الحملية لانها لازالة استبعاد كون المركب من المقدم والتالى مقدما وليس ذلك الاستبعاد فى الحملية (قوله لتقدمها فى الذكر) اى غالبا وهذا بظاهره وجه لتسمية المقدم فى القضية الملفوظة ووجه التسمية فى القضية المعقولة تقدمه فى التعقل والعبارة الجامعة تقدمها فى الوضع كما فى شرحه للمطالع او تقدمها من غير تقييد كما لم يقيد تلوها اياها فى وجه تسمية التالى فمن اعتبر القيد فى التالى بقرينة المقدم فلم ينتبه لما هو الاحق بالاعتبار وهو حمل التقدم فى الذكر على ما هو اعم بحمل التقدم فى الذكر على انه مذكور على وجه التمثيل اى فى الذكر مثلا بقرينة اللاحق حيث لم يقيد بالذكر وانما قيدنا التقدم بقولنا غالبا لانه كثيرا ما يتأخر المقدم عن التالى وما يقوله النحويون من ان الشروط واجب التقديم وما وقع من صور التأخير مأول غير مقبول عند علماء المعانى الذين لهم مزيد توجه الى المعنى فضلا عن الميزانيين الذين مدار اعتبارهم خالص المعنى (قوله ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية الى آخره) الحصر منقوض بالمتصلة المطلقة وهى التى لم يقيد الحكم فيها لا باللزوم ولا بالاتفاق وبالاتفاقية بالمعنى الاعم لان الظاهر ان تقسيمه الى ما يعرفه بعد التقسيم (قوله اما اللزومية فهى التى صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك) اللام لمطلق العلة ناقصة كانت او تامة موجبة كانت او غير موجبة كالشرط بالنسبة الى المشروط وان كان المتبادر الموجب فقوله توجب ذلك تقييدا وتوضيح وايجاب العلاقة الاتصال لا ينافى كون القضية اللزومية ظنية حتى يعترض عليه بخروج القضايا الظنية لجواز ان يكون العلاقة مظنونة الوجود (قوله والمراد بالعلاقة شئ بسببه يستصحب الاول الثانى) الاظهر ان العلاقة شئ بسببه يستصحب شئ شيئا الا انه خصه بما ذكره لتقييده فى التعريف بقوله بينهما لان العلاقة صارت مصطلحة فيما بسببه يستصحب الاول اى القضية الاولى الثانى اى القضية الثانية فكأنه اراد ان المراد بالعلاقة بينهما آه وبعد يتجه ان التعريف صادق على جزء العلاقة

الا ان يقال المتبادر من قوله شئ بسببه آه ما يستقل فى الاستصحاب (قوله اما العلية الى آخره) غرض الشارح اما بيان الاحتمالات للمثال او تعميمه والثانى اظهر ومن الاحتمالات ان يكون المقدم والتالى علتى معلول واحد بان يكون احدهما علة تامة والآخر علة ناقصة او كلاهما علتين مستلزمتين وان يكونا معلولى علتين متضائفتين او علتى معلولين متضائفين او الشرط علة متضائفة للجزاء او بالعكس وكون المقدم علة للتالى انما يكون علاقة فى القضية الكلية للاستلزام او كانت علة تامة او مستلزمة اما مطلق العلة فلا اذ العلل الناقصة مطلقا لا تستلزم المعلول استلزاما كليا وقوله او معلولا له يوهم ان العلية بمعنى يشمل المعلولية وليس كذلك بل هذه الصورة داخلة فى العلية باعتبار علية الجزاء للشرط فالاولى ان يقول او يكون التالى علة وقس عليه قوله او يكونا معلولى علة واحدة ومطلق علية التالى يكفى فى استلزام المقدم لان المعلول يستلزم علته ناقصة كانت او تامة وعلية الغير لهما انما توجب الاستلزام اذا كانت علة مستلزمة لهما لكن ينبغى ان يعلم انه لا يصح ان تكون تامة اذ العلة التامة لشيئين يمتنع ان تتحد والا لا تحد الا انه لا يصدر من الواحد الا الواحد ولان الوجوب السابق علة لوجود كل معلول ولا يقوم الوجوب الواحد بشيئين والمراد بالعلية التى فصلت اعم من العلية بواسطة و بغير واسطة ولك ان تحمل على ما هو بغير واسطة فيدخل ما هو بواسطة تحت كاف التمثيل ولا يخفى ان معلولية الجزاء علاقة اخرى غير علية الشرط وان تلازمتا وقس عليه باقى الاقسام فاعرف كاف التمثيل واسع الاقدام (قوله واما التضايف فبان يكونا متضائفين الى آخره) يعنى لا يجرى فيه تفصيل كما فى العلية بل ينحصر فى ان يكونا متضائفين فلا يرد انه لا فائدة فى هذا البيان وفيه انه كما ان تضايفهما علاقة الاستلزام كذلك تضايف علتيهما ومعلوليهما ومعلول احدهما مع نفس الآخر وجعل صاحب القسطاس التضايف مندرجا فى العلية لان المتضائفين معلولا علة واحدة هى فى الابوة والبنوة تولد انسان من نطفة انسان آخر هذا وفيه انه لو سلم ذلك فلنا ان نجعل العلاقة التضايف دون العلية التى معها (قوله وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالى للعلاقة فيها الى آخره) الاولى لعدم صدق التالى فيها لعلاقة لان المؤثر فى خروجها من التعريف عدم صدق التالى فيها لعلاقة لا عدم اعتبار صدق التالى فيها لعلاقة وكأنه اراد بعدم اعتبار صدق التالى

للعلاقة فيها عدم امر اعتبره المصنف فى التعريف و بعد فيه نظر لانه يتناول بعض اللزوميات الكاذبة وهى الكلية التى يصدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة لكن لايصدق على جميع تقادير المقدم لعلاقة اما لعدم صدقها على بعض التقادير اصلا او لا لعلاقة وحمل عبارة الشارح على انه لايتناول جميع افراد اللزومية الكاذبة بعيد جدا بل يأباه ما اجاب به فى شرح المطالع من ان المحدود هى اللزومية الصادقة و بهذا ظهر ان تخصيص المحدود لاينفع ولايذهب عليك انه يتناول الاتفاقيات الصادقة ايضا لماحقق ان الاتصال الاتفاقى ايضا لموجب لان الممكن لايتحقق الا لموجب والفرق بينه و بين الاتصال اللزومى ان العلاقة فى اللزومى مشعور بها دون الاتفاقى فالتعريف كما انه غير منعكس لما ذكره غير مطرد لهذا ولايندفع هذا بما دفع به الشارح الاول فى شرحه للمطالع واوما اليه هنا بقوله فالاولى ان يقال آه من تخصيص المعرف باللزومية الصادقة وانما يدفعه تقييد العلاقة بالمشعور بها وتخصيص التعريف باللزومية الصادقة مما سهله ظهر ان المص ليس بصدد تعريف مطلق اللزومية كيف وتعريفاته مخصوصة بالموجبات وانما لم يتعرض الشارح عليها بالسوالب لما انه سيصرح بتفسير السوالب وكما يتناول التعريف الاتفاقية الصادقة يتناول المطلقة الصادقة اما مطلقا او فى مادة اللزوم فتأمل واعلم ان قول المص وهى التى صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك يحتمل ان يجعل صدق فعلا وان يجعل مصدرا مرفوعا بالابتداء خبره لعلاقة والثانى اوفق بتعريفات باقى اقسام الشرطيات فانظر (قوله فالاولى ان يقال اللزومية الى آخره) قد عرفت وجه صحة تعريف المصنف عنده ومن مصححاته ان يراد بصدق التالى على تقدير صدق المقدم الصدق فى اعتقاد الحاكم لا فى نفس الامر وان يجعل التعريف لمادة اللزوم لا للزومية واعلم ان قوله لذلك يحتمل الاشارة الى الصدق والاشارة الى الحكم والحكم لعلاقة موجبة للصدق لاينافى كذب القضية لجواز انتفاء العلاقة (قوله لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم محققا آه) اى الوقوع متحققا وقوله والعلاقة ايضا محققة فيه نظر ستعرفه (قوله وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم فى الواقع او لثبوته من غير علاقة) هذا بناء على ما اشتهر انه لا علاقة فى الاتفاقية وقد عرفت ما فيه ومايأول به الكلام فتذكر و بعد فيه نظر لان انتفاء موجب الحكم

لايوجب كذبه كما ان بطلان دليل الحكم النظرى لايوجب بطلانه نعم لو كان قوله لعلاقة قيدا لصدق المحكوم به كان انتفاؤه موجبا لكذبها لكنه قيد الحكم كما يرشد اليه قوله لان الحكم للعلاقة هذا هو النظر الموعود فلا تنظر (قوله لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدق الجزئين) اشار بقوله لا لعلاقة الى النفى الذى افاده قول المصنف بمجرد صدق الجزئين واحترز المصنف به عن القضية اللزومية والاتفاقية العامة والقضية المتصلة المطلقة وفى كلام الشارح خرج اللزومية بقوله لا لعلاقة والبواقى بقوله بمجرد صدق الجزئين فان قلت ما فائدة ادراج التقدير فى تعريف المتصلة ليتناول ما لا يكون فيه صادقا وفى الاتفاقية الخاصة صدق المقدم متحقق لامحالة فلا معنى للتقدير فى تعريفه قلت التقدير كحرف الشرط يستعمل فى المحقق والمقدر وقد اشتهر فى معنى الاتصال (قوله فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان الى آخره) حقق المصنف فى جامع الحقايق انه لا اتصال من غير علاقة والفرق بين الاتفاقية واللزومية ان العلاقة التى فى الاتفاقية نادرة الوقوع ووافقه الشارح فى انه لابد من العلاقة وفارقه فى الفرق حيث فرق بان العلاقة فى اللزومية مشعور بها بخلاف الاتفاقية فلا يصح قوله فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار الى آخره الا ان يراد نفى العلاقة الكثيرة الوقوع او المشعور بها وحينئذ لايتناول تعريف الاتفاقية شيئا من افرادها فانه لا اتصال بمجرد صدق الطرفين الا ان يجعل النفى الذى يشعر به لفظ المجرد نفى العلاقة المقيدة باحد القيدين (قوله ليتناول الاتفاقية الكاذبة) ولم يتناول المطلقة الصادقة فى مادة الاتفاقية (قوله بان لايصدق التالى) كذا فى اكثر النسخ فقوله بان لايصدق المقدم وفى بعض النسخ بان لايصدق التالى على تقدير صدق المقدم (قوله او يصدق ويوجد فيه العلاقة) الحكم بصدق التالى لا لعلاقة لاينافى وجود العلاقة بخلاف الصدق لا لعلاقة اعلم ان من الاتفاقية ما يمتنع انفكاك التالى فيه عن المقدم نحو ان كان زيد موجودا كان اللاشئ معدوما لان اللاشئ امر واجب فيمتنع انفكاكه عن كل ما تحقق فى نفس الامر لكن لايستصحب المقدم التالى لعلاقة بل الاتصال بينهما لاتفاقهما فى الصدق (قوله وقد يكتفى فى الاتفاقية بصدق التالى) ذكر المصنف فى الجامع انه يشترط ان لاينافى المقدم التالى فى الواقع فلا ينعقد الاتفاقية من الشئ ونقيضه ووافقه العلامة الثانى الشارح التفتازانى

فى شرح هذه الرسالة قوله وقد يكتفى فى الاتفاقية الى آخره مأول بنفى اعتبار صدق المقدم لانفى اعتبار شئ آخر وقوله فى التعريف بل بمجرد صدق التالى لنفى اعتبار صدق المقدم ولنفى العلاقة للاقتصار على صدق التالى لكن الشارح حقق فى شرح المطالع ان منافاة المقدم لاتنافى صدق هذه الاتفاقية وشيد اركان الكلام فيه بالبرهان والنقل عن الشيخ على ذلك برهانا عليه فان اردت الاطلاع عليه فارجع اليه واعلم ان الاتفاقية العامة مما يستعمل فى القياسات الخلفية وفى محاورات اللغة للمبالغة فى وقوع التالى ومنها اما بعد فى ديباجات الكتب (قوله حقيقية وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها صدقا وكذبا) اى حكما ملتبسا بالتنافى التباس الايقاع للنسبة التى بين بين فان تلك النسبة فى المنفصلة هى التنافى ولايخفى ان تعريف مطلق الحقيقية ومانعة الجمع والخلو لايلايم ان يكون نظره فى تعريف اقسام المنفصلة على الصادق منها والاكتفاء بالجزئين على تقدير القول بجواز تركب المنفصلة من اكثر من جزئين للاشارة الى اقل مايتركب عنه المنفصلة وهو الذى رجحه المصنف فى جامع الحقايق حتى منع قول من قال بصحة تركيب مانعة الجمع والخلو من اكثر دون الحقيقية لانه ان كان الجزء الثالث صادقا كان موافقا للجزء الصادق وان كان كاذبا كان موافقا للجزء الكاذب فلا يتحقق التنافى بين اجزائها الثلثة بان قال لانسلم وجوب التنافى بين كل جزئين بل يكفى التنافى بين مجموع الاجزاء ولنا ان نمنع ايضا امتناع انعقاد الحقيقية الكاذبة من ثلثة اجزاء والتحقيق ان المحكوم عليه والمحكوم به فى قضية واحدة لايزيد على واحد فالمنفصلة عند التحقيق لاتكون الاذات جزئين فالاكتفاء آية الاهتداء وقوله صدقا تميز اوظرف والثانى اوفق بما وقع من المصنف (قوله وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها صدقا فقط) مانعة الجمع تكون بمعنيين على مافسره المصنف فى الجامع احدهما ما يحكم فيها بالتنافى فى الصدق فقط بمعنى نفى التنافى عن الكذب وثانيهما ما يحكم فيها بالتنافى فى الصدق فقط بمعنى نفى الحكم فى الكذب بشئ وهو الذى سيذكره الشارح بقوله وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو الى آخره فقس على ماذكرناه من المعنيين مانعة الخلو وانما لم يحمل الشارح تعريفهما فى هذا التقسيم على بان مفهومى المانعة الجمع والمانعة الخلو بالمعنى الاعم لما ذكره الشارح فى شرح المطالع انه لايصح جعلهما قسيما للحقيقية لان العام

لايكون قسيما للخاص ولايمكن ان يقال من انه لايصح جعل احدهما قسيما للآخر وفيهما نظر لان القسيين مالايجتمعان على فرد لامالايمكن تحقق فرديهما فى مادة واللايق بحال المصنف ان يحمل تعريف مانعة الجمع وتعريف مانعة الخلو فى كلامه على المعنى الاعم حيث قال فى جامع الحقايق المراد بالمنفصلة غير الحقيقية حيث اطلقناها فى هذا الكتاب اوجعلناها جزء قياس هو المعنى الاعم ولانه الذى اعتبره فى بحث تلازم الشرطيات من غير تفسيره فلولا ان المفسر فى تقسيمه هو المعنى الاعم اوجب ان يفسره فى مقام البحث عنه فى تلازم الشرطيات ولايتم شهادة قول المصنف فيما بعد من ان مانعة الجمع تصدق عن صادق وكاذب لامتناع اجتماعهما على الكذب ايضا كما قيل على ان المراد بها المعنى الاعم ولاشهادة قوله فيما بعد من ان مانعة الخلو تصدق عن صادق وكاذب على ان مانعة الخلو بالمعنى الاعم لامتناع اجتماعهما على الصدق ايضا لانه لايمتنع اجتماع كل امرين احدهما صادق والآخر كاذب ولا ارتفاعهما كما لايخفى على ذى مسكة وبما ذكرنا ظهر ضعف ماقيل ان المذكور فى تقسيم المعنى الاعم لمانعة الجمع ولمانعة الخلو على رأى الشارح ولاياباه قوله فيما بعد وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو الى آخره عن ذلك لان ماسيذكره اعم من هذا الاعم بل هو صادق على الحقيقية ومانعة الجمع على مااشار اليه العلامة الثانى المحقق التفتازانى حيث قال فى شرحه على هذه الرسالة ويحتمل ان يراد بما فسروا به مانعة الجمع بالمعنى الاعم حيث قالوا هى التى يحكم فيها بالتنافى فى الصدق مطلقا اعم من ان يحكم فى جانب الكذب بشئ من التنافى اوعدمه اولم يحكم بشئ وعلى هذا يشمل الحقيقية هذا ولايذهب عليك ان التعريف المذكور فى المتن لايحتمل هذا المعنى (قوله وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافى بين جزئيها اشد الى قوله فهى احق باسم المنفصلة) اى نسب الى الحقيق بمعنى الجدير اما نسبة الخاص الى العام كما يقال للفرد انسانى اوالمبالغة كاحمرى والثانى انسب بقوله فهى احق باسم المنفصلة (قوله بل هى حقيقة الانفصال) يعنى بل وجه التسمية انها حقيقة الانفصال والانفصال فى غيرها مجاز لتركب غيرها من اتصال وانفصال ادغم الاول فى الثانى قال فى شرح المطالع هذا الشئ اما شجر او حجر تحقيقه اما شجر اولا فان لم يكن شجرا يصح ان يكون حجرا هذا ولاخفاء

فى ان تسمية المركب من المتصلة والمنفصلة منفصلة مجازا (قوله والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع) بحسب الحكم لا بحسب الواقع فيشمل الكواذب على انه لا قدح بعدم الشمول فى وجه التسمية وهكذا ماذكر فى مانعة الخلو (قوله وبهذا المعنى يكونان اعم) اى من الحقيقية ومنهما بالمعنى الاخص وفى بعض النسخ من المنفصلة الحقيقية وبالمعنى الاول يكونان متباينين وانما خص بيان الاعمية بالاعمية من المنفصلة الحقيقية لانه اراد الاشارة الى انه لا يصح حمل عبارة المصنف على هذا المعنى لكونهما حينئذ اعم من المنفصلة الحقيقية فلا يصح جعلهما قسيمين لها بخلاف المعنى الاول فانهما يكونان متباينين الحقيقية ولا يذهب عليك ان بينهما فى هذا المعنى عموما من وجه بخلاف المعنى الاول فانهما باعتباره يكونان متباينين وحمل قوله وبهذا المعنى يكونان اعم على كون كل منهما اعم من الآخر من وجه فى غاية البعد اعلم ان التقسيم الى الاقسام الثلثة غير حاصر لخروج مانعة الجمع والخلو بالمعنى الاعم عن التقسيم (قوله ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف) اراد ان بعض الافاضل قال ههنا بحث شريف فالوصف بزعمه او اراد التهكم وقوله وهو ان المراد بالمنافاة فى الجمع الى آخره اما ان يريد به تحقيق المنافاة فى الجمع المشترك بين الحقيقية ومانعة الجمع فلا يرد انه لا وجه لتخصيص البيان بما سوى الحقيقية من الاقسام الثلثة وانه لا يصح جعل الواحد والكثير بمنع الجمع لمنع الخلو ايضا فيهما واما ان يريد المنافاة فى الجمع المعتبرة فى مانعة الجمع بالمعنى الاعم وح يلايم ان يجعل البحث متعلقا بربعا ويكون قوله ههنا اشارة اليه (قوله لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع آه) افاتل ان يقول او كان المراد عدم الاجتماع فى الصدق لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع اذ لا كثير الا وهو واحد والجواب ان بينهما التنافى بالعرض كما بين فى محله (قوله لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما) فيه ان الشيخ ان نص على منع الجمع بين ماصدق عليه الواحد وماصدق عليه الكثير فلا يصدق قضية منفصلة تردد فيها بين ماصدق عليه الواحد وماصدق عليه الكثير بالحمل على شئ وان نص على منع الجمع بين مفهوميهما فليس مفهوم الواحد جزء مفهوم الكثير (قوله ثم قال وعندى فى هذا نظر) اى فى هذا المراد كما يقتضيه قول الشارح وهو ليس الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم آه لكن قوله فان جزء الشئ من لوازمه آه يستدعى ان يكون النظر فيما نص عليه الشيخ ولزوم جواز منع

الجمع بين اللازم والملزوم مبنى على ان اللازم قد يكون غير محمول على الملزوم (قوله وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ايضا) وكيف لا و بينهما اتصال لزوما وقوله ولا منع خلو ايضا حق لا شبهة فيه وكيف لا وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم (قوله ورجاء من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض) فى بعض النسخ على صيغة الماضى وفى بعضها على صيغة المصدر اما بتقدير العامل الماضى فيتفق النسختان فى المعنى والمآل والمقصود انه قال وارجو من الله تعالى ان يفتح على الجواب اظهارا لصعوبة دفعه او بتقدير الفعل المضارع اى ارجو من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب فيكون اظهار الرجاء من الشارح لزيادة تهكم به (قوله وهو ليس الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم) اى ادعى ارادته من عبارة القوم والا فليس الارادة من عبارة احد وظيفة لآخر (قوله فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة فى الجمع الى آخره) لا بعد بهذه المثابة فى ان يريدوا بالمنافاة فى الجمع عدم اجتماع محمولى القضيتين فى الصدق وحينئذ يتجه المنع على الملازمتين المذكورتين فى قوله فلو كان المراد عدم الاجتماع الى آخره (قوله والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين الى آخره) ولم يفسروا الانفصال الا بالتنافى بين القضيتين واما الانفصال بين المفردين فى الصدق او فى الوجود فالمعقول لافادتهما قضية حملية مرددة المحمول على ما يستفاد من كلام السيد المحقق كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد اى الصادق عليه احدهما والموجود فى هذا المحل اما سواد او بياض اى احدهما ولا يبعد ان يعقد لتلك الافادة مرددة الموضوع فيقال الواحد او الكثير هذا العدد او يقال السواد او البياض موجود فى هذا المحل ولا فرق بين القضيتين والمنفصلة اذا كانتا مرددتى المحمول الا فى القصد والمعقول والعبارة واحدة وما يستفاد من بيان السيد السند المحقق ان عبارة الانفصال اما ان يكون واو وعبارة الحمل المردد اما او لا تعو بل عليه اذ عبارة الانفصال بمجرد اما او شايعة فيما بينهم على انه ايضا جعل فى هذا المقام قوله هذا اما واحد واما كثير مشتركا بينهما هذا وههنا بحث شريف افاده فيض لطيف وهو ان المقصود بقولنا هذا الشئ اما واحد واما كثير حملية ليس الانفصال بين صدقهما بل ثبوت احدهما فاذا قصد الانفصال بينهما وهو معنى صحيح القصد يكون القضية غير حملية اذ نسبتها الانفصال ونسبة الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد فاما ان يثبت قضية

غير حملية ولا شرطية واما ان يبطل حصر نسبة الحملية فى الثبوت واما ان يبطل حصر طرفى الشرطية فى القضيتين (قوله لاستحالة ان يصدق كل قضية الى آخره) الاولى لاستحالة ان يصدق قضية على ما فى بعض النسخ لان المقصود السلب الكلى (قوله ولا يكون بين القضيتين) اى بين شئ من القضيتين ولو قال بين قضيتين كما فى بعض النسخ لكان اوضح (قوله بل بين هذا واحد وبين هذا كثير) فان قلت فرق بين هذا واحد وان يكون هذا واحدا كما بين المركب والمفرد فان كلمة ان تجعل المركب مفردا قلت هذا اعتبار نحوى لا يلتفت اليه هذا الفن فان ابت الا متابعتهم فتكلف فيه بتقدير نحو ما تجعله به مركبا (قوله وكل واحدة من هذه الثلث الى آخره) لا خفاء فى ان العنادية والاتفاقية كل منهما اعم من مانعة الجمع ومانعة الخلو والحقيقية من وجه فليس شئ منهما قسيما لشئ منها بل هما قسمان اوليان كالثلثة وكأنه اراد تقسيم المنفصلة اليهما الا انه ذكر التقسيم على وجه نبه على ان لكل قسم من الثلثة حظا من القسمين (قوله فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى آخره) يريد ان العناد فى المنفصلة كاللزوم فى المتصلة فلا يستعمل فى المشهور اللزوم فى المنفصلة وتسمية المطالع العنادية لزومية خلاف المشهور كتسمية مطلق الانفصال عنادا وحينئذ ذكر الاتفاق المشترك بين المتصلة والمنفصلة عار عن فائدة وكأنه استطراد او يريد ان العناد والاتفاق فى المنفصلة بمنزلة اللزوم والاتفاق فى المتصلة على ان المدار فى الكل على العلاقة وعدمها الا على اقتضاء ذاتى الجزئين وعدمه كما يقتضيه عبارة المصنف هنا فى عبارة مختلة والصحيحة ما فى جامع الحقايق ان العنادية هى التى يكون التنافى بين طرفيها لعلاقة بينهما تقتضى ذلك (قوله فهى التى يحكم فيها الى آخره) نبه بتغيير تعريف المص بادراج الحكم فيه على ما فصله سابقا من قصور بيانه وعدم صدقه الا على الصوادق ونحن ايضا فى سلوك هذا الطريق موافق ويخرج من كل من التعريفين القضية التى يحكم فيها بالتنافى فى الصدق لذاتى الجزئين وبالتنافى فى الكذب لمجرد التوافق فلا ينحصر التقسيم الى العنادية والاتفاقية الا ان يقال التقسيم للقضية المعتبرة فى العلوم او المتعارف وهى ليست من شئ منهما (قوله عرفت) كأنه على صيغة المجهول من التعريف (قوله وهى كلها موجبات الى آخره) يعنى القضايا

الثمانى المعرفة لا القضايا الثمانى المذكورة لان المذكورات فى التقسيم اعم والا لاختل التقسيمات فالضمائر الراجعة فى مقام التعريفات ليست راجعة الى المذكورات فى القسمة بل الى قسم منها وهى الموجبة منها بقرينة عدم انطباق التعريف الا على الموجبة على ما نبه عليه الشارح او بقرينة ما ذكره ههنا اذ لولا اختصاص التعريفات السابقة بالموجبات لما كان لذكر هذا الكلام وجه (قوله فلابد من تعريف سوالبها) فيه ان القضايا المعرفة كما انها موجبات بقرينة التعريف صوادق ايضا بقرينة فكما لابد من تعريف سوالبها لابد من تعريف كواذبها الموجبة ايضا الا ان يقال الاهتمام بمعرفة السلب ليس كالاهتمام بمعرفة الكواذب بقى ان الظاهر ان يعرف الاقسام بتعريفات شاملة للموجبة والسالبة كما يقتضيه احتياج التقسيمات الى تعاريف الاقسام وكما هو العادة المستمرة فى بيان نظائرها فلابد من بيان نكتة داعية عن العدول عن هذا الطريق الواضح المعقول وكأن النكتة التنبيه على رد ما زعم قدماء الحكماء ان ايجاب القضية الشرطية بايجاب طرفيها وسلبها بسلب طرفيها كما نقله المصنف فى الجامع وينبغى ان يعلم ان مراده بقوله بسلب طرفيها سلب شئ من طرفيها والا لم يكن الايجاب والسلب حاصرا وهو بعيد جدا (قوله فسالبة كل منها هى التى ترفع ما حكم فى موجبتها) لا يخفى ان الاولى ما وقع فى موجبتها وان ضمير موجبتها للموصول لا للسالبة فاندفع توهم الدور بقى ان التعريف للمفهوم وهنا لافراد السالبة وان التعريف الواحد لا يمكن لامور مطلوبة بالنظر اذ لا يتأتى فى حالة واحدة الا نظر واحد وقطع مسافة واحدة لان جهتى كل نظر مخالفتان لجهتى آخر والاولى ان هذا حكم كلى على السوالب يستنبط منه تعريف كل منها فاندفع المحذور ولا يذهب عليك ان قول المصنف ما حكم فى موجبتها انما يلائم او كان تعريفات الموجبة بالحكم والملائم لما ذكره هى التى ترفع ما اعتبر فى موجبتها وفى هذا اشعار بان تعريفاته السابقة مبنية على اعتبار الحكم وان لم يساعده ظواهر عباراتها واذا اعتبر الحكم فيها فقد انطبقت على الموجبات والسوالب فان قولنا فى تعريف المتصلة اللزومية هى التى حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة يشمل الموجبة والسالبة لان الحكم شامل لايجاب صدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة ولسلب الصدق المذكور فالاولى اعتبار الحكم فيها وجعلها شاملة للموجبة والسالبة ويكون بيان هذا الحكم فى السوالب

اما رد مازعم الحكماء القدماء واما لتحصيل امثلة السوالب من الامثلة المذكورة للموجبات بادخال اداة السلب عليها (قوله فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي المقدم) فيه مسامحة اذ اللزوم كالاتفاق كيفية النسبة الاتصالية والحكم بالنسبة المكيفة لا بالكيفية فالمراد باللزوم النسبة المكيفة به (قوله فان التي حكم فيها بلزوم السلب الى آخره) اى بلزوم سالبة لا بلزوم النسبة السلبية فان الحكم بلزوم النسبة السلبية لا يخرج القضية عن كونها سالبة كما ان الحكم بضرورة السلب لا يخرج القضية الحملية عن كونها سالبة ضرورية فالاولى ان يقال السالبة اللزومية ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم سالبة لقضية اخرى فانه موجبة لزومية لا سالبة ولا ما حكم فيها بلزوم السلب فانها وان كانت سالبة لكنها غير معتبرة في العلوم ولا تسمى باسم فضلا عن ان تكون سالبة لزومية (قوله صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها) اى الصدق بمطابقة الحكم بالاتصال في المتصلة وبمطابقة الحكم بالانفصال في المنفصلة والكذب بعدم المطابقة لا بمجرد المطابقة اياما كانت وعدمها بل بالمطابقة على وجه اعتبر الاتصال والانفصال في القضية من اللزوم والاتفاق ومنع الجمع والخلو امامعا او باعتبار احدهما على سبيل العناد او الاتفاق والمقصود من هذا التفصيل رد ماذهب اليه بعض القدماء الحكماء قال المص في الجامع صدقهما ليس لان مقدمها وتاليها صادقان وكذبها ليس لان مقدمها او تاليها كاذبان كما زعم ذلك بعض القدماء ويلزم على ذلك الزعم ان ما يكون فيه احدهما صادقة والاخرى كاذبة غير صادق ولا كاذب وايضا فيه رد لما ذهب اليه بعض اهل العربية ان الحكم في التالي والشرط قيد لان الصدق حينئذ بصدق الطرفين فان الحكم المقيد كما يكذب بانتفاء اصل الحكم يكذب بكذب القيد واعلم ان ماذكره الشارح في بحث الالفاظ في تحقيق لفظ المطابقة ان استعمال طابق النعل بالنعل يقتضي استعمال المطابقة بالباء دون اللام (قوله ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام الى آخره) يشعر كلامه بان الصدق والكذب المستعمل في الطرفين بالمعنى المشهور وعليه بنى الامر الناظرون في هذا المقام فقالوا معنى صدق الطرف وكذبه انه كذلك بعد اعتبار الحكم فيه والا فالصدق والكذب من خواص الحكم وما يشتمل عليه من القضية ونحن نقول قد حقق

ان الاتصال والانفصال المعتبر بين طرفي الشرطية انما هو في التحقيق فمعنى صدق الطرفين ههنا تحققهما معا وكذبهما انتفاؤهما معا وصدق التالي وكذب المقدم عدم تحقق المقدم وتحقق التالي مع عدم تحققه ومعنى كذب التالي وصدق المقدم عدم تحقق التالي وتحقق المقدم حين عدم تحققه (قوله فلتبين ان كلا من الشرطيات من اى هذه الاقسام تتركب الى آخره) ليس البيان في المنفصلة انها من اى الاقسام الاربعة تتركب بل البيان فيها انها من اى الاقسام الثلثة تتركب كما سيجيء وقد توجه الاشكال على من قال اشار الى ان كلا من الشرطيات الاثنين والثلثين من اى قسم من الاقسام الاربعة تتركب اوضح (قوله فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب الى آخره) ان اراد المصنف مطلق المتصلة الموجبة الصادقة لا يصح قوله تصدق عن كاذبين اذ الاتفاقية لا تصدق عنهما ولا يتم قوله في بيان بطلان عدم الصدق من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب وان اراد المتصلة الموجبة الصادقة اللزومية فلا حاجة الى قوله فيما بعد هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال (قوله وعن مقدم كاذب وتال صادق آه) نقل الشارح في شرح المطالع عن الشيخ أن هذا اذا كان مقام الجدل واما على سبيل التحقيق فلا يصدق وبينه بما لا يحتمله المقام فتركناه ليرجع اليه وان كان لنا فيه مزيد بحث رزقنا الله تعالى متاما سمه (قوله دون عكسه اى لا تتركب الى آخره) بيان لحاصل المعنى والا فمقصود العبارة لا تصدق من مقدم صادق وتال كاذب واعترض عليه الشارح في شرح المطالع ووافقه العلامة التفتازاني في شرحه على هذه الرسالة ومحصله ان قوله لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب اعادة للدعوى ويمكن دفعه بان محصل دعوى عدم صدق الشرطية من مقدم صادق وتال كاذب عدم مطابقة حكمه للواقع ومعنى امتناع استلزام الصادق الكاذب انتفاء الواقع ويمكن الاستدلال على عدم مطابقة الحكم للواقع بانتفاء الواقع على ان الدعوى انتفاء الصدق والدليل الامتناع والامتناع اخص ويصح الاستدلال بالاخص على الاعم ولا يبعد ان يقال ان الشارح غير دعوى المصنف وابدل قوله فالمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين بقوله فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين حتى صار قوله دون عكسه يعني لا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب فلا يتجه على تقديره ما يتجه

على المصنف فاشار الى ان عبارته لا تستقيم وللتأن تستدل على عدم صدق الشرطية المذكورة بانها لو صدقت لكذبت لانفكاك التالى عن المقدم (قوله والازم كذب الصادق وصدق الكاذب) او نقول لزم كون الشئ ملزوما وغير ملزوم او كون الشئ لازما وغير لازم (قوله لا يقال اذا صح الى آخره) معارضة مع دليل قوله دون عكسه و يمكن المناقضة ايضا بانا لا نسلم امتناع استلزام الصادق الكاذب لجواز ان لا يكون الكاذب كاذبا فى جميع اوضاع الصادق فلم يصدق الشرطية عن الصادق والكاذب باعتبار بعض الاوضاع الذى يصدق فيه الكاذب وملخص الدفع تحرير الدعوى اما بان المراد بالمتصلة الموجبة هى الكلية وهو ظاهر عبارة الشرح وخلاف ظاهر المتن واما بجعل قوله دون عكسه رفعا للايجاب الكلى اى ليس يصدق المركب الكلى والجزئى عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب استلزاما كليا (قوله فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر الى آخره) قد اشار اليه حيث قال ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر فلو لم يذكر فيما سبق لكان احسن اذ مع ذكره لا وجه حسنا لايراد السؤال وقوله تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر الى آخره يحتمل معنيين احدهما ان تلك الاقسام الاربعة حاصلة عند نسبتها الى نفس الامر فهى اى الاقسام الزائدة داخلة فيها وثانيهما ان تلك الاقسام الزائدة عند نسبتها الى نفس الامر داخلة فيها اى فى الاقسام الاربعة فحينئذ فهى داخلة خبر لقوله تلك الاقسام الاربعة وعلى التوجيه الاول ضمير هى مصروف عن ظاهره وفى الثانى ايراد الفاء فى الخبر غير ظاهر الصحة فتأمل بقى امر ان احدهما انه لم ذكر المصنف هذا القسم مع دخوله فى باقى الاقسام وكيف صح التقابل بينها و بين باقى الاقسام ولا بد منه فى صحة التقسيم ودفع الاول انه لا بد من العلم بالطرفين حتى يصح الحكم والعلم بالقضيتين التصديق بهما على ما هو المتبادر فكان مظنة انه لا بد فى عقد الشرطية من العلم التصديقى بطرفيها فاحتاج الى دفعه بقوله وعن مجهولى الصدق والكذب ولذا لم يستوف اقسامه لان هذا القدر يكفى فى دفع هذا الوهم الا انه لا حاجة فى ذلك الى ذكر الكذب فكأنه استطراد فافهم ودفع الثانى بان المصنف لم يقصد تقسيما بل القاء احتمالات لقصد تحقيق ودفع اوهام قد تحقق بعضها او يترقب تحقق بعضها (قوله هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال) لا وجه لتخصيص

هذا التقييد ببيان كذب المتصلة الموجبة بل لا بد من تقييد صدق الموجبة الكلية ايضا بان يقال هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فصدقها عن غير الصادقين محال (قوله وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية) قد يتوهم ان الشرطية تتحقق بالحكم بالصدق على تقدير الصدق والتقدير لا يستدعى الوقوع فلا يجب فى صدق الاتفاقية الا الاتفاق فى الصدق على تقدير صدق المقدم ودفعه بان معنى الشرطية الحكم بالاتصال وهو المراد بالحكم بصدق شئ على تقدير صدق شئ والحكم بالاتصال لتوافق الجزئين على الصدق يقتضى صدقهما وبان تقدير الصدق ليس الا فى المقدم والصدق المقدر فى المقدم لا يستدعى اتصالهما فى الصدق لا فى الواقع ولا فى التقدير ومن لم يتنبه لهذا طال عليه الطريق وغوى فى بيداء الجهل من غير رفيق ومن الله الهداية والتوفيق (قوله وههنا بحث الى آخره) اى فى كلام المصنف وهو ان الاتفاقية على ما فسرها به حيث قال وهى التى صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم بمجرد توافق الجزئين على الصدق لا يقال قد عرفت انه تعريف للصادقة ولا يشمل الكواذب فلا يلزم اعتبار انتفاء العلاقة فى الكواذب ايضا لانا نقول او لم يكن المتصلة الاتفاقية الموجبة ما حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم بمجرد الاتفاق على ان يكون قولنا بمجرد الاتفاق متعلقا بالصدق لا بالحكم لاختل تعريف المتصلة الموجبة الصادقة لخروج ما صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة وقد حكم فيها بمجرد الاتفاق (قوله لا يكفى فيها الى آخره) اى فى صدقها صدق الطرفين اذا اخذت اتفاقية خاصة او صدق التالى اذا اخذت اتفاقية عامة بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة بناء على اعتبار المصنف فى مفهومها عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين فى العامة والخاصة وعن مقدم كاذب وتال صادق ايضا فى العامة ولا يدفعه ما ذكره العلامة التفتازانى فى شرحه ههنا حيث قال الاتفاقية ما لم يعتبر فيها العلاقة لا ما اعتبر فيها عدمها فلا ينافى صدقها العلاقة ولهذا لم يلتفت اليه الشارح مع انه قال فى شرح المطالع ان استحالة كذبها عن صادقين اذا لم يعتبر فيها عدم العلاقة واكتفى فيها بعدم اعتبار العلاقة اما اذا اعتبر عدم العلاقة فتكذب عن جميع الاقسام نعم الحق ما ذكره المص ههنا لا ما ذكره فى تعريف الاتفاقية الصادقة لان الاتفاقية الصادقة ما لم يعتبر فيها العلاقة والا فالعلاقة

بين كل متوافقين فى الصدق لازمة على ما بيناه لك (قوله الاقسام فى المنفصلات ثلثة آه) فائدة هذا البحث فى المنفصلات مع ما تقدم من رد توهم قدماء الحكماء هو ان له نفعا تاما فى معرفة انتاج المنفصلات باعتبار وضع جزء ورفعه (قوله فالموجبة الحقيقية تصدق عن كاذب وصادق الى آخره) ليس قوله تصدق كقوله تكذب فان معنى قوله تصدق انها يمكن ان تصدق والا فالعنادية قد تكذب عن صادق وكاذب لعدم علاقة الانفصال والاتفاقية كذلك لوجود العلاقة ومعنى قوله تكذب انها يجب ان تكذب وقس عليه نظائرهما ولا تغتر بظاهرهما والبحث الذى ذكره هو الامر المشترك بين المنفصلات كلها والا فبعدم العلاقة ووجودها تكذب العنادية والاتفاقية عن جميع اقسام الجزئين ولقد صرح المص بكذب العنادية لانتفاء العلاقة عن جميع الاقسام فى الجامع (قوله فلا بد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا) هذا وما ذكره فى القسمين الاخيرين مما بحث وحذوه بين لا يحتاج الى بيان وقد بينه السيد المحقق فى حواشى هذا المقام فى العناديات بان الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوى نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن اخص من نقيضها كقولنا هذا الشئ اما شجر او حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر والمانعة الخلو لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب تركيبها من قضية وما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشئ اما لا حجر واما لا شجر فان كلا منهما اعم من نقيض الآخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما وعما تركب منه الحقيقية هذا كلامه ونحن نقول المنفصلة الحقيقية الموجبة لا يجب تركيبها من قضية ومن نقيضها او من مساوى نقيضها بل يجوز ان تتركب عن النقيض واخص منه الا ترى ان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد لا زوج ليسا نقيضين ولا الثانى مساويا لنقيض الاول بل اخص منه لجواز ارتفاعهما عن المعدوم مع انعقاد الحقيقية بينهما فى العدد الموجود من حيث انه موجود فانه لا يصح اجتماعهما ولا ارتفاعهما فى الموضوع الموجود واعلم ان المصنف ذكر فى الجامع ان مانعة الجمع يجب ان تتركب من قضيتين كل منهما

اخص من نقيض الاخرى ومانعة الخلو يجب ان تتركب من قضيتين كل منهما اعم من نقيض الاخرى ووافقه الشارح فى شرح المطالع وماذكره المحقق فى معناه اذ المركب من قضية واخص من نقيضها مركب من قضيتين كل منهما اخص من نقيض الاخرى لان احدى القضيتين اذا كانت اخص من نقيض الاخرى كانت الاخرى اخص من نقيضها لان نقيض الاخص اعم فتأمل (قوله اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسما بمتساويين) ليس هناك قضيتان حتى ينعقد عنهما منفصلة اذ لا معنى للزوج الا المنقسم بمتساويين فتأمل (قوله وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع الى آخره) يريد التنبيه على فساد ظن من جعل كلية الشرطية وجزئيتها وخصوصها واهمالها تابعة لكيفيات اجزائها حتى جعل الشرطية التى طرفاها مخصوصتان مخصوصة ويريد بكلية الحملية كونها مسماة بالكلية بمعنى اطلاق الكلى عليها ووصفها بالكلية ليس بحسب كلية الموضوع وعدم منعه عن وقوع الشركة بين كثيرين وقوله بل باعتبار كلية الحكم يعنى به بل باعتبار كون الحكم على جميع الافراد فالكلية فى المواقع الثلثة لمعان ثلثة لا بمعنى واحد كما يتراءى من ظاهر العبارة وليس المراد بكلية الحملية كونها قضية حكم بها على جميع افراد الموضوع فانه بين انه ليس بحسب كلية الموضوع ولا فائدة فى الحكم به تأمل ونحن نقول كلية الحملية بحسب كلية الموضوع بمعنى كونه كل فرد وهو المناسب لما ذكره الشارح فى تقسيم الحملية من انه لما كان التقسيم الى الشخصية واخواتها بملاحظة حال الموضوع لوحظ فى التسمية بهذه الاسامى حال موضوعاتها تأمل (قوله لاجل ان مقدمها وتاليها كلى) الاظهر او تاليها والمراد بالكلى الكلى بالقوة القريبة من الفعل سواء كان حمليا وقد عرفت معنى الكلية فيه او شرطيا وستعرف معنى الكلية فيه وقوله بل بحسب كلية الاتصال والانفصال يعنى به الاتصال والانفصال فى نفس الشرطية لا فى شئ من الطرفين (قوله فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالى لازما للمقدم اى فى المتصلة اللزومية) اصلح بعض مفاسد ظاهر عبارة المتن واهمل بعضها اعتمادا فى البعض على ما سبق من الاشارة الى ما اصلح مثله به وتنبيها فى البعض على انه لا مصلح له الا العدول الى مثل ما عدل اليه فى مثله وعبارة المتن هذه وكلية الشرطية ان يكون التالى لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التى يمكن حصوله

عليها ولا يخفى ان كون التالى لازما للمقدم مثلا وصف للتالى لا يحمل على
الكلية التى هى وصف الشرطية فاشار الى توجيهه بتقدير الوقت فى ان يكون
اى وقت ان يكون فان حذف الوقت فى مثله شايع اشارة واضحة حيث قال
فالشرطية انما تكون كلية اذا كان الى آخره ولا يخفى ايضا ان بيان كلية
الشرطية لا ينطبق على كلية الاتفاقية وانه اشار الى دفعه بان الكلية المبينة
هنا كلية الشرطية اللزومية والعنادية ويتجه ايضا انه لا يتناول الكليات الكاذبة
من اللزومية والعنادية ودفعه بان المقصود بيان الصادقة كما اشار اليه
فى تعريف المتصلة اللزومية بقى انه يصدق البيان على الجزئية المحققة
فى مادة الكلية وعلى الكلية الاتفاقية الكاذبة ولا مخلص عنه الا بالعدول
الى بيان الكلية بانها الحكم بكون التالى لازما او معاندا للمقدم الى آخره ومما اهمله
ان البيان مخصوص بكلية الموجبة فكأنه احال كلية السالبة على المقايسة
على كلية الموجبة وكأنه لم يشر اليه الشارح اعتمادا على انه عادته المعروفة
ولم يبينها المص فى السالبة لظهور طريق معرفته مما تكرر فى بيان السوالب
(قوله فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الى آخره) اكتفى المصنف
بجميع الاوضاع تبعا للشيخ قال فى شرحه للمطالع اقتصر الشيخ على الاوضاع
ولو اقتصر على الازمنة لكان اوجه هذا فى كتب فى هذا المقام ان الشيخ
اقتصر على الاوضاع والازمنة فقد كتب كتب عشواء و بعضهم جمع مع
الازمنة والاوضاع الفروض وقال فى شرح المطالع ان اريد بها التقادير حتى
يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت
شرطية على التقدير والكلام فى الشرطية فى نفس الامر وان اريد بها
فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكرها الاحوال
هذا كلامه ونحن نقول جميع الازمان يستلزم جميع الاوضاع لانه لو لم يلزم
التالى المقدم على وضع يمكن الاجتماع معه لم يكن لازما له فى زمان هذا الوضع
وكذلك جميع الاوضاع يستلزم جميع الازمان وذلك ظاهر الا ان المتبادر
من الازمان ذات الازمان لا مع فرض كونه زمان امر مقدر وكذلك المتبادر
من الاوضاع الاوضاع المحققة فى نفس الامر ففائدة ذكر الوضع مع الزمان
تقرير ان الزمان اعتبر بحسب الاضافة الى كل وضع لا بحسب ذاته
وفائدة ضم الفروض معهما ان امكان الاوضاع لا يشترط وبعد
تقدير ان المراد بالاوضاع ما هى واشتهاره اقتصر الشيخ على الاوضاع

سلوكا لطريق الاختصار فقال الشارح الاقتصار على الازمان اولى يعنى
بعد تقرير المراد بالازمان كتقرير المراد من الاوضاع وكأن وجهه انه اقرب
الى مفهوم سور الشرطيات بحسب العرف واللغة فان كلما ومتى ما موضوعتان
لعموم الازمنة وكأن الشيخ احترز عن ايهام اختصاص الكلية والجزئية
بالزمانيات حتى لا يصح كلما كان الله موجودا كان عالما ولا كلما كان الزمان
موجودا كان ظرفا للاشياء فلكل وجهة هو موليها فان قلت هل خرج
السور عن مقتضاه العرفى واللغوى فى غير الزمانى قلت لا بل حقق ان الزمانى
ما يكون له هوية اتصالية منقسمة بانقسام الزمان واما فى الزمان فما يصاحب
اجزاء الزمان فيصح ظرفية الزمان لما ليس زمانيا فقد اندفع الاشكال بما عدا
الزمان واما الزمان فظرفية الزمان فيه منطبقة على توهم الزمان فى حقه وفرض
الواهمة زمانا له ولك ان تقول جميع الازمان ظرف اللزوم ويصح ان يكون لزوم
غير زمانى لغير زمانى زمانيا لا بد لنفيه من دليل اذا تمهد هذا فنقول جمع الشارح
الازمان مع الاوضاع تنبيها على ان الازمان غير متروكة فى مفهوم الشرطيات
بل معتبرة باعتبار الاضافة الى الاوضاع (قوله الممكنة الاجتماع مع المقدم)
عبارة المتن هكذا وكلية الشرطية ان يكون التالى لازما او معاندا للمقدم على
جميع الاوضاع التى يمكن اجتماعه معها فنبه الشارح بقوله مع المقدم على
ان ضمير اجتماعه للمقدم ويحتمل رجوع ضميره الى التالى والى اللزوم وعبارة
صاحب المطالع كالصريح فى الاخير (قوله بسبب اقترانه بالامور الممكنة
الاجتماع الى آخره) نبه على ان الاقتران فى عبارة المصنف حيث قال وهى
الاوضاع التى تحصل للمقدم بسبب اقتران الامور الممكنة الاجتماع معها مضاف
الى المفعول والمراد بالاجتماع اجتماع المقدم لا اجتماع هذه الامور وقوله معها
اى مع تلك الامور فافهم (قوله مثل كونه قائما او قاعدا الى آخره) فيه مسامحة
والمراد مثل اقترانه بكونه قائما لا ان الكون قائما حال يحصل بسببه حال ووضع
للمقدم وهو اقترانه به ولا يخفى ان القوم لو اكتفوا فى تعريف الكلية بانها التى
يكون التالى لازما او معاندا للمقدم مع جميع الامور الممكنة الاجتماع معه وتركوا
ذكر الاوضاع الحاصلة بسبب الامور الممكنة الاجتماع اصح واعلم انه قد يفسر
فى كتب الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتايج
الحاصلة مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا
فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا كل انسان ناطق اعنى كون زيد ناطقا

تعدوضعا من اوضاع المقدم وكأنه لان النتيجة تحصل بالوضع والرجوع منه الى المبادى فلذلك اعترض على الشارح ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة وكون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة من امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هى امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر واجاب عنه السيد السند بان الشارح لم يلتفت الى هذا التفسير لان فهم النتيجة من الوضع بعيد فحمله عليه لا يصح فى التعريف ولك ان تبعده ايضا بان النتيجة لا توصف بالحصول للمقدم ورده بانه لا يكفى فى كلية اللزوم اللزوم بالنظر الى امور نظرية يكون المقدم من مباديها بل حمل الاوضاع على الحالات الحاصلة للمقدم وهو كونه مقارنا للامر الممكن الحصول معه ولما توجه عليه ان الكون مقارنا لا يصح تعليله بالاقتران لانه ان كان مبنيا للفاعل فهو عين كونه مقارنا وان كان مبنيا للمفعول فهو مضايف لكون الشئ مقارنا دفع ذلك بالفرق بين الضرب والضاربية والمضروبية وجعل الضرب مبدأ لهما وخالف ما اشتهر ان المصدر المبنى للفاعل بمعنى كون الشئ فاعلا والمصدر المبنى للمفعول بمعنى الشئ مفعولا ويمكن الدفع ايضا بان يراد بقول المصنف بسبب اقتران الامور الممكنة الامور الممكنة المقترنة ثم نقول يمكن جعل كون زيد قائما او قاعدا نتيجة لوضع انسانية زيد بان يراد بالقائم القائم بالقوة فيصدق زيد انسان وكل انسان قائم بالقوة فينتج زيد قائم بالقوة نعم لو اريد القائم بالفعل لم يكن نتيجة بل امرا موافقا فى الوجود اذ لا يصدق مع المقدم كل انسان قائم بالفعل حتى ينتج المقدم معه قيام زيد ويمكن جعل الحمار ناهق نتيجة للمقدم اعنى زيد انسان بضمها مع مقدمة ممكنة الاجتماع معه وهو كلما كان زيد انسانا كان الحمار ناهقا وزيد انسان فينتج الحمار ناهق (قوله وانما اعتبر فى الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع) اى مع المقدم وانما اعتبر فى الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع بمعنى انه لو فرض وجودها لا ينافى وجود المقدم لانها تكون ممكنة الاجتماع فى نفس الامر لانه فرع امكان تلك الامور فى انفسها لان الاجتماع المعية فى الوجود وتلك الامور لا يلزم امكانها بل ربما تكون ممتنعة الا ترى ان قولنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا كلية صادقة على وضع ناهقيته مع امتناع ناهقيته وربما تكون ممكنة ولا يمكن اجتماعها فالمعتبر امكان الاجتماع بالمعنى المذكور لا امكان تلك الامور فى انفسها ولا امكان اجتماعها مع المقدم فى نفس الامر (قوله فان المقدم

اذا فرض على شئ من هذين الوضعين استلزم عدم التالى او عدم لزوم التالى الى آخره) يرد عليه ان فرض المقدم مع عدم التالى لا يوجب كونه ملزوما لعدم التالى لجواز ان يكون التالى معه معدوما ولا يكون ذلك العدم لازما له ويدفعه انه يجوز ان يراد بفرضه على عدم التالى او عدم لزومه الفرض على احد العدمين بالضرورة او الفرض على احد العدمين بان يؤخذ المقدم بشرط احدهما قال السيد المحقق الاظهر ان يقال اذا فرض المقدم على شئ من هذين الوضعين لم يستلزم التالى اما على تقدير اجتماع عدم التالى معه فلانه لو استلزم التالى معه حينئذ لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالى فظاهر انتهى وقد ظهر بما قدمناه وجه قوله الاظهر الى آخره لكن فيه بحث لانه حينئذ يكون هذه المقدمة فى قوة الدعوى فلا يصح بيانها بها لان الدعوى ان المقدم مع فرض عدم التالى او عدم لزومه لا يلزمه التالى فكيف يبين بان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوضعين لا يستلزم التالى (قوله والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال) اورد عليه ان المقدم على هذا الوضع محال ولا يستحيل استلزام المحال المحال فلو اعتبر جميع الاوضاع لا يلزم عدم صدق الكلية نعم يلزم عدم العلم بقضية كلية لجواز ان يستلزم المقدم على الوضع المنافى للتالى التالى وجواز ان لا يستلزمه اذ لا يجب ان يستلزم المحال المحال فينبغى ان يتمسك فى بيان تقييد الاوضاع بامكان الاجتماع بهذا دون ما ذكره وتصدى الشارح فى شرح المطالع لابطال جواز استلزام الشئ للنقيضين بما لا يحتمل المقام نقله ولا تحتمل قوتك ثقله فانتظر وقت معرفته يرزقك الله رأفته (قوله كصدق الطرفين) اى بالضرورة فلا يتجه المنع على قوله فان التالى على هذا الوضع لازم للمقدم لا تقول صدق الطرفين لا ينافى العناد فى الكذب لانا نقول كون التالى لازما للمقدم ينافى العناد مطلقا صدقا وكذبا اذ لا معاندة بين اللازم والملزوم (قوله لزم معاندة الشئ للنقيضين وانه محال) منع الاستحالة فى معاندة الشئ المحال وسوق الكلام فيه على ما سبق فى المتصلة فاستبصر وانتظر (قوله وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية الى آخره) خص على صيغة المجهول يعنى انما خصصنا تفسير المصنف باللزومية وقيدنا المفسر به مع اطلاق عبارة المصنف وليس على صيغة المعرف بجعل ضمير الفاعل للمصنف لان ما ذكره لا يصلح وجها لتخصيص المصنف بل

دليل على تخصيصه و وجه تخصيصه ماقيل ان الاتفاقيات قليل النفع
فى تحصيل المطالب والكلام مسوق لبيان سبب التخصيص و بعد يتجه ان
الاتفاقية العامة لايصح ان يكون المعتبر فيها جميع الاوضاع الكائنة بحسب
نفس الامر لان المقدم فيها لايجب ان يكون صادقا فضلا من ان يجب ثبوت
اوضاعه فى نفس الامر فالوجه لايفيد عدم شمول التفسير الاتفاقية العامة
فلا يتم تخصيصه باللزومية فينبغى ان يقال وجه التخصيص ذكر اللزوم
والعناد فى التفسير (قوله لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية) هذا
بظاهره انما يتم لو كانت الاتفاقية غير صادقة فى مادة اللزوم او العناد اما
لو كانت صادقة فلا يتم ويجب تأويل قوله لم يصدق الاتفاقية الكلية بان
المراد لم يصدق الاتفاقية الكلية فى غير مادة اللزوم والعناد اذ ليس بين
طرفيها علاقة فى مادة الاتفاق الصرف توجب صدق التالى على تقدير صدق
المقدم وبعد يتجه ان هذا لايثبت الا فى اعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع
ولا يدل على وجوب اعتبار الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لجواز ان يعتبر
الاوضاع الغير المنافية للتالى (قوله فلا يصدق الكلية الاتفاقية) اى
لا متصلة ولا منفصلة كما يسوق اليه سابق الكلام فى مافرع عليه اقتصار
على بعض البيان لانسباق الذهن مما ذكر الى ماتركه اعلم انه يشترط ان يكون
طرفا الشرطية الاتفاقية الكلية حقيقيين او خارجيين او المقدم خارجيا والتالى
حقيقيا دون العكس والا لم يصدق التالى فى جميع ازمان صدق المقدم اذ
من ازمان صدق المقدم حزمان عدم وجود موضوعه بخلاف التالى فانه
لا يصدق مع عدم وجود موضوعه فلا يصدق فى جميع ازمان المقدم
(قوله وكذلك جزئية المتصلة الى آخره) عبارة المتن وهو قوله والجزئية
ان تكون كذلك يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد بقوله والجزئية جزئية
المتصلة والمنفصلة على انهما مصدر وعليه يجرى الشارح ويلايمه ظاهر قول
المص وكلية الشرطية والثانى ان يكون المراد القضية الجزئية على طبق قوله
والمخصوصة وعلى التقديرين فى قوله ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع
وفى قوله ان يكون كذلك على وضع معين ابحاث ذكرنا مثلها فتذكر (قوله
بل بجزئية الازمان والاحوال) الظاهر كلمة او اذ الكلية تطلب عموم الازمان
والاوضاع فاذا انتفى عموم احدهما لم يبق الكلية وكذلك الظاهر فى قوله
فيما بعد فيتعين بعض الازمان والاحوال كلمة او لكن قوله فباهمال الازمان

والاحوال مستقيم على ظاهره و يلوح هنا ابحاث ليس لنا ترك بل ايراد الاول
ان القضية التى حكم فيها باللزوم فى جميع الاحيان ولم يتعرض فيها بالحكم
على الاوضاع و بالعكس والقضية التى حكم فيها على وضع معين فى جميع
الازمان او فى زمان معين على جميع الاوضاع وسائط بين الاقسام تأمل الثانى ان
قوله ان جئتنى اليوم اكرمك لا يصلح مثالا للمخصوصة اذ ليس اليوم وقتا للزوم
بل للملزوم و فرق بين اللزوم فى وقت معين وبين اللزوم لما فى وقت معين الثالث
انهم قالوا طبيعة المقدم فى الشرطية مستقلة فى الاستلزام ولا مدخل لشئ
من الاوضاع فيه فانه ان كان لشئ من الاوضاع مدخل فيه لم يكن المقدم
وحده ملزوما بل كان اياه مع امر آخر ولا يصدق الشرطية كلية وفيه نظر
لانه يجوز ان يكون لكل من الاوضاع مدخل على سبيل البدل فلا ينافى مدخلية
الوضع فى الاستلزام الكلية واما انه ليس بملزوم بل هو مع امر آخر ففيه انا لا نعنى
بالملزوم الا ماله دخل فى اللزوم لا ما يستقل به يرشدك الى ذلك النظر فى
مفهوم الجزئية والمخصوصة وما قال فى الجزئية انه يجب ان يكون الامر الزائد
لازما للمقدم والا لزم ان لا يتحقق اللزوم اذ لو لم يكن شرط اللزوم لازما لم يكن
الشئ لازما والمزم ان يتحقق اللزوم الجزئى بين كل امرين لان كل امر يلزمه الآخر اذا
كان بشرط الاجتماع معه فلا يصدق سلب اللزوم الجزئى اصلا ففيه ان سلب
اللزوم الكلى متحقق بين الشئ ونقيضه لا محالة ولا يضره انه مستلزم له بشرط
الاجتماع لان الاستلزام هنا بحسب الالزام وكلامنا فى اللزوم بحسب الواقع تأمل
(قوله واطلاق لفظة لو وان واذا فى الاتصال واما فى الانفصال للاهمال)
يتراأى منه انه خالف المصنف فى جعل اداة الانفصال اما او وجعله مجردا اما
وكأنه اوقعه فيه عبارة المطالع حيث قال واما وحده فى المنفصلة للاهمال والحق
ان الانفصال يفهم منهما معا وكلام المطالع مأول بان اما وحده من غير
مقارنته بسور للاهمال نعم كان المناسب ان يقيدان ولو واذا ايضا بتلك الوحدة
وكأنه اكتفى بالتنبيه فى اما وقول الشارح واطلاق لفظة لو وان واذا افيد
من قول المصنف وادخال لفظ لو آه حيث نبه على الوحدة المعتبرة فى الاهمال
اعلم انه ذهب الشيخ الى ان كلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة
الدلالة واذا كالمتوسط واذا او كلما ولما لا دلالة لها عليه وجعل صاحب المطالع
مهما ولو ايضا من هذا القبيل وزيف الشارح ذلك كله وقال ادوات الشرط
لا دلالة لها على اكثر من الاتصال او الانفصال فاذا اريد افادة اللزوم قيد

القضية باللزوم واذا اريد افادة الاتفاق قيدت به واذا لم تقيد باحدهما كانت مطلقة لاتفيد اكثر من الاتصال فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مطلقة تحتمل الاتفاق واللزوم وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لزوما موجهة لزومية واتفاقا موجهة اتفاقية هذا وبهذا عرفت ان اللزوم والاتفاق كيفيتان زائدتان على النسبة المعتبرة فى الشرطية والنسبة المعتبرة فيها مجرد الاتصال والانفصال (قوله كان تركيبها اما من حمليتين الى آخره) يريد ان التركيب من الاجزاء الاولية منحصرة فيها ومنتهية الى هذا العدد من الاقسام والا فلاشرطية الا وتركيبها من الحمليات اذ لابد من انتهاء المتصلة والمنفصلة الى الحمليات والا لكانتا مركبتين من اجزاء غير متناهية ولذا صح ما تقدم ان تقدم الحمليات على الشرطيات لبساطتها بالنظر اليها لتركب الشرطيات منها ومن البين انه كان الاولى ان يجمع هذا البحث مع البحث عن تركيب المتصلة والمنفصلة عن صادقين وعن كاذبين آه ولا يفصل بينهما ببحث كلية الشرطية وجزئيتها وان الانسب كان تقديمه على بحث التركيب عن صادقين الى آخره اذ التركيب بحسب الصدق والكذب يتفاوت فى المتصلة والمنفصلة واللزومية والاتفاقية فهو بحث عن اقسام الشرطية لا عن مطلق الشرطية بخلاف هذا البحث ولذا جعل الحكم فيما سبق على المتصلة والمنفصلة بل المتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية وهنا على الشرطية وقد سلك صاحب المطالع هذا المسلك الراجح فقدم هذا البحث على البحث عن التركيب عن صادقين الى آخره وجمعهما (قوله لامزيد على هذه الاقسام) يعنى انه لا يخرج عنها قسم وذلك بين فالمناقشة فيه بانه ان اراد الاقسام الاولية فلا ترتقى اليها وان اراد الاعم فتزيد عليها باعتبار انقسام المتصلة والمنفصلة الى الاقسام المتكثرة بعيدة عن المناقشة نعم يتجه ان يطلب نكتة على الاقتصار على هذا التفصيل بعد التجاوز عن الاقسام الاولية وهى تعلق الاحكام بها دون غيرها كما يتبين عند السلوك لمقاصد الفن (قوله لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اى بحسب المفهوم) يريد به بحسب مفهوم المتصلة اى مفهوم المتصلة بحيث اذا نظر اليها تميز فيها التالى عن المقدم او اراد مفهوم المقدم والتالى يعنى ان مفهوم المقدم والتالى بحيث اذا نظر اليها لا يلتبس المقدم بالتالى وفسر الطبع بالمفهوم اشارة الى ان طبيعة القضية وحقيقتها ليس الا مفهومها فان حقيقة الشمس

طالعة ليس الا مفهومها وقوله فان مفهوم المقدم فيها الملزوم يريد ان مفهوم ما يصدق عليه المقدم فى القضية ملزوم ومتصف باللزومية نظرا الى ذاته مع قطع النظر عن وصفها فى القضية وكذا قوله ومفهوم التالى اللازم فلا يتجه ان مفهوم المقدم فى المتصلة مطلقا مفهوم واحد وهو ما حكم عليه بالاتصال وكذا مفهوم التالى فانه مطلقا ما حكم به بالاتصال (قوله فالمقدم فى المتصلة متعين ان يكون مقدما الى آخره) اى فى الجملة وهو فيما اذا كان المتصلة لزومية كلية لا يكون التالى فيها ملزوما للمقدم واما فى الجزئية فلا امتياز وكذا فى المتلازمين وفى الاتفاقية ليس هذا الامتياز والامتياز فى الجملة يكفى فيما هو بصدده وهو تقسيم المتصلة باعتبار حملية المقدم او التالى مثلا دون المنفصلة لانه لا يعلم من مجرد بيان ان المتصلة تتركب من حملية ومنصلة انها تكون على وجهين بخلافه فى المنفصلة فلا يتجه ان دليله لا ينطبق على دعواه نعم يتجه انه لا يقتصر وجه التقسيم على ملاحظة حال المتصلة اللزومية فان الاتفاقية ايضا تطلب هذا التقسيم اما العلامة فلامتياز المقدم فيها عن التالى بوجوب صدق التالى دون المقدم واما الخاصة فلان المقدم فيها مستصحب على صيغة اسم الفاعل والتالى مستصحب على صيغة اسم المفعول وربما يكون المستصحب اسم مفعول غير مستصحب لجواز كونه اعم الا ان يقال ليس التخصيص لاختصاص وجه التقسيم باللزومية بل لمزيد اعتناء الفن باللزومية (قوله فان مفهوم التالى فيها المعاند آه) اى ما صدق عليه التالى المعاند الى آخره. يتجه عليه ابحاث سبقت وتندفع بما اندفعت فتأمل ادنى تأمل (قوله الفصل الثالث فى احكام القضايا آه) جعل فى اكثر من كتب الميزان بحث التلازم فى الشرطيات وبحث التناقض والعكسين فى الحمليات ومن البين انه لا اختصاص لها بالحمليات فلذا وضع المص فصلا جامعا للامور الاربعة وقدم الثلثة على التلازم لعمومها بخلافه والمشهور ان احكام القضايا قضايا اربعة سميت احكاما لها لانها تحصل بالقياس الى قضايا اخرى كما ان الحكم يحصل بالقياس الى محكوم عليه فقول المص الاول فى التناقض والرابع فى التلازم مسامحة (قوله لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه) اذ ادلة باب العكوس والتلازم لا تعرف الا بمعرفة التناقض (قوله وهو اختلاف قضيتين الى آخره) عدل عن قول المصنف وحدوه ولم يلتفت اليه مع انه قد حقق

سابقاان تعريفات المفهومات الاصطلاحية حدودها الان جعل تعريفات
الكليات رسوما وتعريف التناقض حدا وماذكره في وجه كونها رسوما
ظاهر الجريان فيه تحكم صرف اولانه قد يعرف التناقض باختلاف القضيتين
بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما كذب الاخرى ومع تعدد التعريف
لمفهوم اصطلاحي يتعذر معرفة الحد من الرسم (قوله وهو اختلاف
قضيتين) فان قلت التناقض كما يجري في القضايا يجري في المفردات كما سبق
وكما سيأتي في بحث عكس النقيض فبذكر القضيتين و بذكر الصدق والكذب
بطل عكس التعريف وقد يجاب بان التعريف مخصوص بتناقض القضيتين
وتناقض المفردين ترك لانه يعلم بالمقايسة وفيه ان معرفة الاصطلاح بالمقايسة
لا يعقل على ان التناقض في المفرد لا ينافي ارتفاعهما بخلاف التناقض
في القضايا فكيف يقاس احدهما بالاخرى ومن هذا تبين ان من قال التناقض
بين المفردين عند التحقيق تناقض بين القضيتين لانه باعتبار صدق المفردين
بعد عنه التحقيق (قوله ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة) او بالعكس
وذكر الاولى على سبيل التمثيل والاولى ان يكون احديهما كما في بعض النسخ
(قوله فالاختلاف جنس بعيد) سواء كان التعريف حدا اورسما لان العرض
العام لا يذكر في التعريف عند المتأخرين (قوله لانه قد يكون بين قضيتين)
فان قلت لا يثبت بذلك البعدبل البعد انما يثبت بتعدد الجواب قلت ماذكره
يستلزم تعدد الاجوبة (قوله فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين)
اى الوصف الحاصل بالقياس الى القضيتين يخرج اختلاف غير قضيتين
لان ما يذكر للاخراج ماهو محمول على المعرف وما يقصد اخراجه يكون
مندرجا تحت الجنس ولم يقل فقوله قضيتين فصل لاحتمال كونه خاصة
لما عرفت (قوله فقوله بالايجاب والسلب) لم يقل فصل اما لماذكر
اولتركبه (قوله اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب) قال العلامة
التفتازاني هذا القيد لمزيد التوضيح والا فيغني عنه قيد لذاته اذ المختلفة
بغير الايجاب والسلب لا يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة قلت هذا انما يتم لو كان سالبة المحمول سالبة اويكون بين الموجبة
وسالبة المحمول تناقض بحسب الاصطلاح اولا يكون الاختلاف بين الموجبة
وسالبة المحمول مقتضيا لذاته ذلك وكل منها ممنوع على انه يجوز ان يكون
لاتمام الحد وتحصيل الجنس القريب (قوله زيد ساكن زيد ليس بمتحرك)

وقولنا زيد قائم كاذبا زيد ليس بمضطجع صادقا فانهما قضيتان مختلفتان
ايجابا وسلبا احديهما صادقة والاخرى كاذبة لكن ليس الصدق والكذب
مقتضى الاختلاف بل اتفاقي (قوله اما ان يكون مقتضيا لذاته
وصورته) لا يخفى انه لاصورة للاختلاف بل الصورة للقضيتين كالمادة
فالمآل اختلاف قضيتين بحيث يقتضي لصورة القضيتين لا لمادتهما ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة فالصورة المضافة الى الاختلاف مضافة
اليه صورة وعند التحقيق مضافة الى القضية ففي قوله وصورته مسامحة
فحينئذ لا يكون اقتضاء الاختلاف لذاته بل لمدخلية صورة القضية فيه ففي
قولهم لذاته مسامحة ايضا (قوله بل بواسطة اوبخصوص المادة)
لا يخفى ان خصوص المادة واسطة فكانه تعارف بينهم ان يراد بالواسطة
ما يقابل خصوص المادة فبنى الشارح الكلام على التعارف دون مفهوم اللغة
فذكرهما متقابلين (قوله فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها
المساوي) اى سلب اللازم عن نفس الامر لا سلبها عن شيء فانه لا تنافي بين
ايجاب قضية وسلب لازمها عن شيء وانما قيد اللازم بالمساوي لانه لا تنافي
بين سلب اللازم الاعم وايجاب القضية كما في زيد حيوان وزيد ليس بجسم لانه
يصح ارتفاع الحيوانية وعدم الجسمية بان يكون جسما غير حيوان نعم التنافي
متحقق بين ايجاب قضية وسلب لزومها مطلقا (قوله فكما في قولنا كل انسان
حيوان الى آخره) لا يخفى ان كون الاختلاف مقتضيا لصدق احديهما
وكذب الاخرى في شيء من المثالين المذكورين غير ظاهر بل احديهما صادقة
والاخرى كاذبة اتفاقا من غير اقتضاء على ان اقتضاء صدق احديهما وكذب
الاخرى معتبر على وجه الابهام من غير ان يتعين الصادق والكاذب وهناك
كل من الصادق والكاذب متعين (قوله القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب
اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات الى آخره) ريد حصر القضيتين
المتفارقتين فلا يرد ان ارجاع المهملتين لا يثبت الحصر لبقاء الطبيعيتين
ومقصود الشارح لا يتم بذلك الارجاع وهو نكتة قصر البيان على شرائط
المخصوصتين والمحصورتين وبعد فيه بحث اما اولا فلان المخصوصة
ايضا لكونها بمنزلة الكلية محصورة فالقضيتان ليستا الا محصورتين
فان اريد بالمحصورتين اعم من المحصورتين حقيقة او حكما لا يكون قسيما
للمخصوصتين ويدفع بان المراد اعم من الحقيقي والحكمي لكن مقيد

عالبسا مخصوصتين بمعونة جعلهما قسيما لهما الحكمة دعت الى التعرض بخصوصهما واما ثانيا فلان القضيتين المتعارفتين لاتنحصران فيما ذكر من الامرين لجواز ان تكونا مختلفتين بان تكون احديهما شخصية والاخرى محصورة ويندفع بان المراد القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب بالاختلاف المعهود المبين فى تعريف التناقض وذلك الاختلاف لايمكن ان يتحقق بين مخصوصة ومحصورة فان قلت لايمكن ان يتحقق بين مهملة ومحصورة ايضا لان المهملة لذاتها لاتناقض الكلية بل لاستلزامها الجزئية وهذا التنافى ليس تنافيا يوجب اذاته الاختلاف فى الصدق والكذب فلاحاجة الى ارجاعها الى المحصورة لدفع الاشتباه فى الحصر اذ لا اشتباه فيه قلت كثيرا ما يجعل مساوى النقيض نقيضا والمهملة مساوية للنقيض فيستحق التعرض لها بل السالبة الجزئية المسورة بليس بعض وبعض ليس ايضا مساوية للنقيض ونقيض الايجاب الكلى ليس كل (قوله فالتناقض لايتحقق فيهما الابعد تحقق ثمانى وحدات) قد نظمها شعر فارسى هو هذا * در تناقض هشت وحدت رابدان * وحدت موضوع ومحمول ومكان * وحدت شرط واضافت جزء وكل * قوة وفعل است ودر آخر زمان * ان اريد ان المخصوصتين يتوقف تناقضهما على هذه الشرائط فلا يخص هذا الحكم بالمخصوصتين وان اريد ان المخصوصتين تتناقضان بمجرد هذه الشرائط فلا يتم لانه لابد من شرائط الجهة ويندفع بان المراد الاول وتخصيصهما فى مقام ذكر هذه الشرائط لان المحصورتين تمتازان عنهما بشرط اوجب تخصيصهما بالذكر فناسب ذكر هذه الشرائط الثمانية لهما بعد ذكرهما فالاولى ان يقول لابد فى التناقض من الوحدات الثمانية والاختلاف فى الجهة ولابد فى المحصورتين مع ذلك من الاختلاف فى الكمية والاوجه فى دفع الاشتباه ان يختار الشق الثانى ويقال المخصوصتان المطلقتان تتناقضان برعاية الوحدات الثمانية لان سلب المطلقة سلب مطلق النسبة وهو يناقض ايقاع النسبة المطلقة لان رفع النسبة المطلقة انما يصدق اذا لم يكن لها وقوع بوجه وبهذا ظهر ضعف ما قال السيد المحقق فى هذا المقام يريد انه لابد من الوحدات الثمانية فى التناقض بين المخصوصتين وان لم تكن كافية بل لابد معهما من اختلاف الجهة فى جميع القضايا ومن الاختلاف فى الكمية ايضا فى المحصورة هذا والاولى ان يقال ولابد فيهما من عدم الاختلاف فى الموضوع والمحمول آه ليندرج فيها اندراجا

بينا التناقض بين قضايا عارية عن بعض هذه الشرائط لعدم امكان الجزء والكل او القوة والفعل فى موضوعها او تنزه محمولها عن الزمان والمكان وليندرج التناقض بين قضيتين اخذ موضوعهما بشرطين فان وحدة الشرط بظاهرها لاتتناولهما بخلاف عدم الاختلاف فى الشرط (قوله فالاولى وحدة الموضوع الى آخره) قيل الاولى وحدة المحكوم عليه ليتناول المقدم فلا يخص البحث بالحمليات وفيه بحث لان اعتبار الوحدات فى طرفى الشرطية غير ظاهر الجريان واوسع فالمصنف بين التناقض فى الشرطيات بقوله واما الشرطيات الى آخره كما يجىء (قوله لعدم التناقض عند اختلاف الشرط) ذلك لايثبت وجوب وحدة الشرط لانه يجوز مع ذلك التناقض بين مشروط وغير مشروط مع انه ليس فيه وحدة الشرط فلابد من ابطال التناقض بينهما حتى يثبت وجوب وحدة الشرط مثاله الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى مطلقا من غير تقييد بالبياض الا ان يقال اراد بقوله لعدم التناقض عند اختلاف الشرط انه لاتناقض عند اختلاف حاصل لاجل الشرط اما بتفاوت الشرطين واما بوجوده فى احدهما دون الآخر وهو تكلف (قوله والرابعة وحدة الكل والجزء) ينبغى ان يعتبر فيه وحدة الجزء بان لايكون الحكم فى احديهما على جزء وفى الاخرى على جزء آخر ليخرج عن التناقض الزنجى اسود اى بعضه الزنجى ليس باسود اى بعضه فقول الشارح فى البيان اذ لو اختلف الكل والجزء لم تتناقضا قاصر والاولى ان يقول اذا اختلف الكل والجزء او الجزآن آه وانما صدق الزنجى ليس باسود اى كله لان ما سوى ظاهر جلده ليس باسود اذ له بياض العينين والظفر وربما يكون له بياض الشعر وله حمرة اللحم الى غير ذلك (قوله والثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت فى احدى القضيتين بالفعل وفى الاخرى بالقوة لم تتناقضا) لايعقل من كون النسبة بالقوة الا كونها بالامكان والاتحاد فيه ينافى اشتراط الاختلاف فى الجهة فينبغى ان يراد بكون النسبة بالفعل كونها ملتبسة بفعلية المحمول وبكونها بالقوة كون المحمول بالقوة فيصير الفعل والقوة من تتمة المحمول وملحوظا فى جانبه لا كيفية فى النسبة فافهم (قوله فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض) انما ذكروها مع ان تعريف التناقض متكفل لتمييزه عما عداه لانه كثيرا ما يعرض الغلط للمتعلم من مشاهدة الاختلاف

بين القضيتين فيظنه موجبا للتناقض لعدم تنبهه لاضمار ما اخرج الاختلاف عن الاقتضاء المذكور فى التعريف اما باخراجه عن اصل الاقتضاء او عن الاقتضاء لذاته فذكر واعدة من الامور العارضة للاختلاف ممكنا للمتعلم فى مقام التنبه وتمرينا له فى مقام التفحص عن تحقق الاختلاف المذكور ولم يستوفوا بيان مايعرض بتكثير الوحدات التى يشترطونها لانها مما لاتعد ولا تحصى فاحالوها على فطنة المتعلم بعد تقويتها بهذا المقدار من التنبيه وبهذا اندفع ماذكره الشارح العلامة التفتازانى ان الاختلاف قد يكون بغير الامور المذكورة نحو زيد كاتب بالقلم الواسطى ليس بكاتب اى بالقلم الذى ليس بواسطى وزيد كاتب على الكاغد البغدادى ليس بكاتب اى على الكاغد السمرقندى الى غير ذلك فاشتراط الوحدات الثمان لا ينفى اختلاف جهتى الايجاب والسلب وظهر ان الرد الى الوحدتين اخلال عما هو الغرض من التفصيل للوحدات الثمان والرد الى وحدة النسبة مبالغة فى الاخلال هكذا حقق المقام فانه من مواهب الحكيم العلام والحمد لله على الالهام واما ما يقال ان الرد الى وحدة النسبة ينافى اشتراط الاختلاف فى الجهة فانه مع اختلاف الجهة يختلف النسبتان وكذا ينافى اشتراط الاختلاف فى الكمية فان النسبة تختلف باختلاف الموضوع فى الكم فيندفع بان الجهة كيفية الوقوع واللاوقوع والنسبة التى تشترط وحدتها النسبة الحكمية ولو لم تختلف فى النسبة الواحدة الوقوع واللاوقوع بالضرورة والامكان مثلا امكن اجتماعهما على الكذب وان الاختلاف فى الكم لا يستدعى اختلاف النسبة فى الايجاب الكلى ورفعه ولا فى الايجاب الجزئى ورفعه وفيما يتعدد النسبة انما سمى نقيضا مسامحة لانه يساوى النقيض (قوله وردها المتأخرون الى وحدتين) بعد ردجماعة الى ثلثة وحدات الموضوع والمحمول والزمان ونسبه فى المطالع الى الفارابى ولم ينبه الشارح فى شرحه على خطائه وكانه نبه فى هذا الشرح على ماهو الحق فنبه على ان الفارابى رد الى وحدة النسبة وحدها واورد عليه ان الفرق بين الزمان والمكان تحكم صرف ودفعه الامام الرازى بان التصريح بالزمان لانه ملاك الامر فى التناقض فيجب مزيد اهتمام ببيانه ولما لم يكن كونه ملاك الامر امرا يقينيا لم يلتفتوا اليه وردوها الى الوحدتين ويتجه عليه ان الرد الى الوحدتين انما يتجه اذا كانت الامور المذكورة قيود الطرفين اما اذا كانت قيود النسبة فلا بل وحدة الموضوع والمحمول الذكريين يتحقق بدون هذه الوحدات

ولو قيل المراد وحدة الموضوع والمحمول الحقيقيين فلا يدور التناقض عليهما بل على الذكرى وقد اورد عليه ان رد بعض الوحدات الى الموضوع والبعض الى المحمول تحكم اذ يصح رجوع الكل الى الموضوع كما يصح رجوعه الى المحمول وكيف لا اذا عكس القضية يصير الموضوع المقيد محمولا والمحمول المقيد موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة تحت وحدة الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين ورد بما يعتذر عنه السيد المحقق بان المخصص كأنه راعى ماهو الاظهر لان اعتبار الشرط فى الموضوع كاعتبار الجزء والكل اظهر واعتبار الباقى فى المحمول اظهر وفيه ان قولنا الخمر فى الدن مسكر بالقوة ليس اظهر من قولنا المسكر بالقوة خمر فى الدن وهكذا نعم يمكن ان يقال لا بد فى المخصوصتين من الارجاع بهذا الوجه لان الموضوع فيه الشخص فلا يقبل التقييد بالزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل ووحدة الشرط والجزء والكل بل لابد كل الملايمة دون المحمول فاوضحوا الكلام فى المخصوصتين واوردوا فى الارجاع ما يلايمه واحالوا حال غير المخصوصتين على ما يقتضيه مقايسة العقل لا يقال زيد قائم فى جميع الازمنة لا يناقض له زيد ليس قائما فى جميعها مع اتحاد الزمان وزيد اب لجميع الناس لا يناقض له زيد ليس ابا لجميع الناس وزيد قائم فى جميع الامكنة لا يناقض له زيد ليس قائما فى جميع الامكنة مع الوحدات الثمان فلا بد من اشتراط الاختلاف فى الكمية فى جميع ما اعتبر متعددا فى القضية لانه لو اعتبر تقييد المحمول فى هذه الامثلة فلا ريبة فى التناقض ولو اعتبر تقييد النسبة فالقيود جهات وقد اشترط اختلاف الجهة ولا يختلج فى قلبك انه لا بد من اعتبار وحدة اخرى هى الاتحاد فى كيفية الحكم فانه مع اتحاد الامور الثمانية لو قيل زيد قائم بمعنى انه عين القائم مطلقا او القائم داخل فيه لا يناقضه زيد ليس بقائم بمعنى ان القائم ليس وصفا له اذ الكلام فيما هو المعتبر من الحمل والحمل لافادة العينية او الدخول ليس متعارفا (قوله فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية الى آخره) تلخيص هذا الكلام انه منع لاستلزام جواز صدق الجزئيتين فى المادة المذكورة عدم التناقض بين الجزئيتين حتى يثبت به اشتراط الاختلاف بالكمية وقوله الجزئيتان انما تتصادقان آه سند للمنع المذكور وكما ان التصادق فى المخصوصتين عند اختلاف الموضوع لا يستلزم عدم التناقض بين المخصوصتين كذلك التصادق بين الجزئيتين عند

اختلاف الموضوع لايجب عدم التناقض بينهما فاندفع منع انحصار التصادق فى اختلاف الموضوع بسنده انه يجوز ان يكون لاختلاف الشرط فان بعض الحيوان بشرط كونه ناطقا انسان و بشرط كونه صاهلا ليس بانسان لانه منع السند فلا يكون موجها على ان المراد بالحصر نفى سببية الاتحاد فى الكم المقصود حاصل بل اولى بالحصول على تقدير بطلان الحصر بما ذكر

(قوله فنقول النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية الى آخره) يعنى التناقض الذى جعل الاختلاف المعتبر فيه مقتضيا لذاته و بالنظر الى محصل مفهوم القضيتين مع قطع النظر عن خصوص المادة و الخارج عن مفهوم القضيتين ومحصل الجواب ان التصادق ليس لفوت وحدة من الواحدات وانما هو لفوت وحدة التعين ووحدة التعين غير معتبرة لخروجه عن مفهوم القضية وقيل ان اعتبار التناقض بالنظر الى مجرد مفهوم القضية يكذبه اعتبار وحدة الشرط والجزء والكل والزمان والمكان والقوة والفعل والاضافة فانها خارجة عن مفهوم القضية واجيب بانها قيود للمحمول والموضوع فتكون داخلة وتعقب بانه لايصح على قول من لم يردها الى وحدتين او وحدة ويندفع بانه لا اختلاف بين من لم يردو من ردالا فى البيان والاجمال والتفصيل (قوله فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع الى آخره) هذا منع لقوله النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية مستندا باعتبار وحدة الموضوع الذى هو امر خارج عن مفهوم القضية و بناء السند على عدم الفرق بين الموضوع فى الذكر و ذات الموضوع والجواب بابطال السند ولا يذهب عليك ان كون المعتبر الموضوع فى الذكر لا ذاته قد تبين فيما سبق الا انه لمزيد الاهتمام ببيانه بينه ثانيا فى المحصورتين بدليل اقوى مما سبق واذا عرفت ما القيناه اليك بالقاء الملك الوهاب وميزت به القشر عن اللباب و قد بقى الى الآن فى الحجاب ننقل لك ما ذكره السيد السند لحل المقام وان كان يوهم اسهاب الاطناب تمكينا فى معرفة مراتب الخطاب والله اعلم بالصواب قال قدس سره فى شرح السؤال الاول وما يتعلق به يعنى ان انتفاء التناقض فى الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف فى الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد فى خصوصية الموضوع وكما انه اذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد فى خصوصية الموضوع مع باقى الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد

فى الموضوع شرطا دون الاختلاف واجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض فى الجزئيتين باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة فى مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف لتحقق التناقض ولايخفى عليك ان الاستفسار ضعيف لظهور ان اعتبار الاتحاد فى خصوص الموضوع لاينفع فى افادة عدم التناقض بين الكليتين بخلاف الاختلاف فى الكمية فانه يفى بالكل وقال فى شرح السؤال الثانى وما يتعلق به هذا سؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعنى ان انحصار النظر فى احكام القضايا فى مفهوماتها لايجديك نفعا فى عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك اعتبار الخارج عن مفهومات القضايا واحكامها اولا ومع اعتبارها لاحاجة الى اعتبار اختلاف الكمية فى القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا احتياج الى اختلاف الكمية اجيب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع فى الذكر وهذه الوحدة حاصلة فى الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر وهو اختلاف الكمية كما بينا انتهى كلام السيد ولا يخفى عليك ان كفاية اعتبار وحدة الموضوع فى الجزئيتين لا ينفى بصحة قوله فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر فى المحصورات لانه لا بد من اعتبار شرط آخر لاخراج الكليتين عن التناقض وحمل المحصورات على الجزئية بعيد وقد يتوهم ان حاصل السؤال الثانى انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف فى الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد فى الموضوع اذ يصير الموضوع من احدى القضيتين المجموع وفى الاخرى البعض فعلى هذا قوله فما الحاجة الى آخره ليس على ما ينبغى بل يجب ان يقال بدله فكيف يشترط اختلاف الكمية وما قررناه فى توجيه السؤال هو المطابق بعبارته وهو المنقول عن الشارح هذا ويمكن دفع ما اورده على المتوهم بانه اختار نفى الحاجة الى اعتبار هذا الشرط على اعتبار نفى الامكان لانه المقابل لقول المصنف وفى المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية وللتنبيه على ان عدم الحاجة يكفى للدليل على بطلان الشرط فضلا عن عدم صحة الاشتراط لكن لا يخفى ان الفضل للمتقدم فلا تطلب لذلك البيان بل شاهده بعين العيان والله المستعان وعليه التكلان (قوله هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين) فيه ان اعتبار

وحدة الزمان يوجب كون القضية موجهة اذ القضية التى اعتبر فيها زمان معين مطلقة وقتية فمع اشتراط اتحاد الزمان لا معنى لاشتراط اختلاف الجهة ولا مخلص عنه الا بان يراد بالموجهة الموجهات الثلث عشرة المبحوث عنها ويدفعه ان الزمان الذى هو قيد المحمول ليس جهة (قوله فلا بد مع تلك الشرائط الى آخره) اى مع تلك الشرائط المعتبر فى المخصوصة لا بد فيهما من شرط آخر ومع تلك الشرائط المعتبرة فى المحصورات لا بد فيهما من شرط آخر لا انه لا بد مع تلك الشرائط المذكورة فى كل موجهة من شرط آخر وهو ظاهر وههنا بحث نفيس وهو انه لا تناقض بين المطلقتين لامكان اجتماعهما باعتبار رجوع الايجاب والسلب الى جهة مثلا زيد كاتب زيد ليس بكاتب لكونه كاتبا بالامكان ليس بكاتب بالفعل ودفعه انفس وهو ان الاطلاق محمول على صدق الايجاب باعتبار ما وصدق السلب اى باعتبار اخذ واعتبار الجهة بحمله لا بجعل المنفية موجهة فاحسن التأمل (قوله لكذب الضروريتين فى مادة الامكان الى آخره) قال فى شرحه المطالع لا يقال هذا الدليل لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على وجوب اختلاف الجهة فى الضرورة والامكان فى الصورة الجزئية لا تثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها ولا خفاء فى ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل هذا وفيه نظر لان رفع النسبة الموجهة بجهة كما انه اعم من رفعها الموجه بها اعم من رفعها الموجه بجهة اخرى فينبغى ان لا يكون نقيض الموجهة موجهة ولان رفع النسبة مقيدا بوقت معين يساوى رفع النسبة فى ذلك الوقت ولهذا جعل صاحب الكشف نقيض المطلقة الوقتية المطلقة الوقتية ويمكن دفعه بان سلب النسبة فى وقت معين ربما يتحقق بانتفاء ذلك الوقت فلا يستلزم تحقق الرفع ذلك الوقت وبهذا ظهر فساد ما ذكره صاحب الكشف ولان رفع الاطلاق ليس اعم من اطلاق الرفع والا لتحقق مع اطلاق الرفع فلا يصدق اطلاق الرفع والايجاب معا ورفع الامكان ليس اعم من الامكان العام للرفع والا لم يصدق امكان ايجاب مع امكان الرفع (قوله اعلم اولا الى آخره) اى قبل الشروع فى بيان تعيين النقايض لئلا يشكل عليك الجمع بين التعريف المذكور للتناقض وتعيين نقايض الموجهات فان الاختلاف المقتضى لذاته التنافى فالصدق

والكذب لا يتحقق فى تلك النقايض ولا يخفى عليك ان الاحتياج الى هذا العلم قد ثبت قبل ذلك حيث لا يساعد تعريف التناقض اشتراط الاختلاف فى الجهة لان المقتضى لذاته صدق الموجهة او كذبها رفعها وهو اعم مفهوما من رفع الموجهة بجهة بل الاكتفاء بالاختلاف بالكمية فى تحقق التناقض بين المحصورتين لا يعقل صحته بدون هذا العلم اذ السلب عن البعض لا ينافى لذاته الايجاب للكل والسلب عن الكل لا ينافى لذاته الايجاب للبعض (قوله ان نقيض كل شئ رفعه) يتجه عليه ان هذا الذى ذكره لدفع المنافاة بين مقتضى تعريف التناقض وتعيين النقايض ينافى مقتضى التعريف ولو كان نقيض كل شئ رفعه لم يكن نقيض السلب الايجاب فلا يكون التناقض اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب ولذا قال السيد المحقق فى هذا المقام ان صحته بان يراد بالرفع اعم من الرفع وما يساويه ولا يخفى انه لا بد حينئذ من ان يراد بالنقيض ايضا اعم من النقيض وما يساويه ولا يساعده المقام لانه ذكر توطئة لتحقق وجه اطلاق النقيض على ما يساوى الرفع وبيانا لوجه صحة تقييد الاقتضاء فى تعريف التناقض بقوله لذاته مع اطلاق النقيض على امور لا يوجد فيها ذلك الاقتضاء وصدق تعريف النقيض بالرفع او ما يساويه على ما ليس نقيضا لا حقيقة ولا تجوزا فيما بينهم الا يعتبر فيه وحدة الطرفين وكذا ما قال ان الاولى ان يقول رفع كل شئ نقيضه يبعد عن المقام على انه يتجه عليه ان رفع السلب ليس نقيضه بل الايجاب فان كنت ذا نشاط فى اقتناص اثبات المعانى بعيدا عن السآمة والكسل والتوانى فاستمع لما نلقى اليك فنقول الرفع كالانتزاع والسلب معناه ادراك ان النسبة ليست بواقعة ولا يخفى انه ليس نقيضا ولا مدار التناقض بل مدار النقيض اللاوقوع فانه ينافى الوقوع فمعنى قوله نقيض كل شئ رفعه نقيض كل شئ اى كل قضية ما يشتمل على لا وقوعه فالمراد بالشئ القضية الموجبة التى هى اقرب من الشيئية من السالبة فان قلت فلا يصح قوله وهذا القدر يكفى فى اخذ النقيض لانه لا يكفى الا فى اخذ نقيض الايجاب فنقول اخذ نقيض الايجاب يرشد الى اخذ نقيض السلب لان التناقض من الجانبين كما لا يخفى على ذى بصيرة بل ذى بصر فصح ان هذا كاف لاخذ مطلق النقيض وبهذا اندفع انه لو كان نقيض كل شئ رفعه لكان للسلب نقيضان الايجاب ورفع السلب على انه لو تحقق ان نقيض الشئ رفعه لكان اطلاق النقيض على الايجاب تجوزا كما لا يخفى (قوله قضية لها مفهوم)

يريد القضية الملفوظة بقرينة قولها مفهوم واراد بقوله من القضايا المعقولات لجعلها متعلقة بقوله مفهوم (قوله فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا) قد شاع هذا التجوز الى ان صار بمنزلة الحقيقة ولم يتوسعوا فى لفظ التناقض مع ذلك ولذلك فرق الشارح بين تناقضه وتنافيه فيما بعد فان قلت لابد من تقييد اللازم حتى يصح انه اطلق عليه النقيض مجازا بان يكون طرفا مما متحدين اذ لا يسمى كل انسان حيوان نقيضا لقولنا ليس بعض الناطق حيوانا قلت كأنه اكتفى الشارح باشتراط الوحدات فان قلت الشرائط المذكورة للتناقض المعرف وهو لا يشمل النقيض المجازى قلت كأن الشرائط لمطلق التناقض حيث اكتفى بمطلق اختلاف الكمية واشتراط اختلاف الجهة كما مر اشارة اليه (قوله ولم يكتف بالقدر الاجمالى) بان يقال نقيض كل شئ رفعه او ما يستفاد من التعريف والثانى اولى (قوله فالمراد بالنقيض فى هذا الفصل احد الامرين) اى ما يصدق على احد الامرين من المفهوم الاعم على طريقة عموم المجاز وفيه رد لما قال شارح القسطاس ان ما ذكروه فى نقيض القضايا ليس شئ منها نقيضا لها بل مساو يا له واستحسنه السيد السند وبينه بان الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية من الجنب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعلى هذا فقس المحصورات فالمعتبر من النقيض فى هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقى لا لاحد الامرين كما زعم انتهى كلام السيد وفيه بحث لان التناقض لا يخص المحصورات بل يعمها والمخصوصات على ان القضية المسورة بليس كل نقيض حقيقى للايجاب الكلى (قوله اذا عرفت ذلك فنقول الى آخره) كأنه اشار الى ان الفاء فى عبارة المصنف فنقيض الضرورية المطلقة آه لتفصيل الاجمال السابق عليه اعنى قوله ولابد فى الموجهتين من الاختلاف فى الجهة وليس تفريعا عليه حتى يتجه ان وجوب الاختلاف فى الجهة لا يوجب كون نقيض كل قضية ما ذكره ويمكن جعله تفريعا اذ المراد بالاختلاف فى الجهة ان يكون الجهتان بحيث لا يجتمعان صدقا وكذبا لذات الاختلاف وحينئذ يتعين التناقض على وجه ذكر فتأمل (قوله وكذلك

امكان الايجاب نقيضه الى آخره) هذا مما لا يحتاج اليه لانه اذا ثبت ان الامكان سلب الضرورة وهو يناقض الضرورة ثبت ان الضرورة نقيضه لان التناقض من الجانبين وهذا مما يدل على ان الشارح جعل قوله نقيض كل شئ رفعه على ظاهره مساويا للنقيض فبنى عليه هذا البيان ايضا والذى يمنيك منه هو التحقيق الذى لم يحضر الشارح فان قلت هل يثبت باثبات التناقض بين الامكان العام والضرورة التناقض بين الممكنة والضرورية قلت نعم لانه اذا تحقق بين نفس القضيتين شرائط التناقض الحقيقى وبين الجهتين ايضا فقد تحقق التناقض بين المجموعين واعلم ان التناقض الحقيقى بناء على تفسير الامكان العام بسلب الضرورة عن الجانب المخالف اما لو فسر بالامتناع عن الجانب الموافق فالامكان العام مساو لنقيض الضرورة (قوله اى سلب سلب ضرورة السلب الذى هو بعينه ضرورة السلب) فى العينية بحث بل هو مساو فلا يكون بين الامكان العام والضرورة تناقض حقيقى الا ان يقال هذا قياس شعرى قصد به توجيه ما قاله المصنف وترويجه ولا شئ منوط بثبوته او بطلانه فلا فائدة فى النزاع فيه (قوله لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس) يعنى المنافاة فى الصدق والكذب فلا يرد ان منافى الشئ لا يلزم ان يكون نقيضا للشئ ولا مساويا لنقيضه قال الشارح فى شرحه المطالع لم يثبت بذلك كون نقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان الاطلاق لم يعتبر فيه الوقت اذ يتحقق فيما ليس زمانيا بل يثبت بذلك كون نقيض الدائمة المطلقة المطلقة المنتشرة انتهى ولك ان تقول لا يصح ان يكون المطلقة المنتشرة ايضا نقيضا للدائمة لان رفع دوام السلب لا يقتضى الايجاب فى بعض اوقات الذات لجواز ان يكون رفع الدوام بانتفاء الزمان فى حق الموضوع فيكذب فيه الدوام والاطلاق الوقتى معا فنقيض الدوام الاطلاق العام الذى هو اعم من الاطلاق الوقتى فنقول نقيض دوام السلب رفعه ويلزمه الثبوت فى الجملة اعم من ان يكون بالثبوت فى جميع الاوقات او فى البعض فقط او لا فى وقت (قوله وهكذا البيان الى آخره) لا حاجة الى هذا البيان لان اثبات كون شئ نقيض شئ يكفى فى اثبات كون الشئ الثانى نقيضا له (قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف) هذه عبارة المتن ومعنى بحسب الوصف

بشرط الوصف لافى وقت الوصف فى المطالع عرف الحينية الممكنة بالتى حكم فيها بالثبوت او السلب بالامكان فى بعض احيان الوصف فورد عليه انهما لايتناقضان اما اولا فلما اقول من ان الضرورة بشرط الوصف يجامع سلب الضرورة فى وقت الوصف اذا لم يكن الوصف ضروريا واما ثانيا فلما قال الشارح فى شرحه للمطالع بهذه العبارة وهذا انما يصح لو كانت المشروطة هى الضرورة مادام الوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب فى مادة ضرورة لايكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولاليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب ولعله نسى اخذها بشرط الوصف حيث عد القضايا التى افرزها للبحث والنظر هذا كلامه اقول وذلك لايرد على عبارة المصنف فكأنه لهذا لم يتعرض له الشارح هنا وان كان عبارة المثال اوفق بما هو بيان المطالع حتى يكاد يشهد بان مقصود المصنف والمطالع واحد لكن المثال لايبتنى عليه شئ فى مقام الاعتراض وان يتمسك به فى دفع الاعتراض على انه يمكن تصحيح المثال بادنى تأويل ولعل المثال اوقع العلامة التفتازانى فى ايراد الاعتراض المذكور هنا فان قلت لم لم يتعرض للحينية الممكنة والحينية المطلقة فيما سبق فى تحقيق الموجهات مع انه يحتاج الى معرفتهما فى باب الاحكام قلت لانه اراد التمييز بين الموجهات المشهورة وغير المشهورة فخص بحث الموجهات بالمشهورة وبين غير المشهورات فى كل موضع دعت الحاجة الى ذكر شئ منها (قوله فنقيضها رفع ذلك المجموع) قد عرفت مافيه فتذكر (قوله لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لاعلى التعيين) اى نفسه او معه وهذا مبنى على ان انتفاء الجزء مغاير لانتفاء الكل لاعينه وفيه بحث لايتحمله المقام ولابد فى اثبات المطلوب من ضميمة ان رفع احد جزئيه لايكون الامع رفع المجموع ليثبت كون احد نقيضى الجزئين نقيضا والا لاحتمل ان يكون رفع المجموع اعم من احد نقيضى الجزئين وقوله انما يكون برفع احد جزئيه لاعلى التعيين ظاهر ان قوله لاعلى التعيين متعلق باحد جزئيه لابالرفع وهو يستدعى ان يقال ورفع احد الجزئين هو نقيض احد الجزئين فكان الانسب ان يقال لكن رفع ذلك المجموع انما يكون باحد رفعى جزئيه لاعلى التعيين وهو احد نقيضى الجزئين وقوله ورفع احد الجزئين هو احد نقيضى الجزئين

لاعلى التعيين اقول يعنى فى القضايا الكلية (قوله فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة) لانقيضه حتى يتجه انه لا اختلاف بين المفهوم المردد والقضية فى الايجاب والسلب ولا اتحاد فى النوع لكون احدهما حملية والاخرى منفصلة ولا اختلاف فى الجهة ولاحاجة الى ان يجاب بان المراد بالاختلاف فى الكيفية والجهة والاتحاد فى النوع اعم من ان يكون بين نفس النقيض والاصل او بين اجزائهما (قوله لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال اما الى آخره) قوله ويقال الى آخره عطف على قوله مردد بتأويل يردد وفى بعض النسخ يردد (قوله وذلك اى اخذ نقيض المركبة جلى بعد الاحاطة الى آخره) عبارة المصنف وذلك جلى الخ بظاهره اشارة الى الحكم المذكور فيكون المقصود الاشارة الى انه مستغن عن البيان بعد ضبط حقايق المركبات فى بحث الموجهات وضبط نقايض البسائط فيما سبق ويكفى فيه البيان فى البعض لانه يوجب التفطن بالباقى الا انه صرفه الشارح الى ان اخذ النقيض جلى وكأنه جعل الاشارة الى وجه ترك تفصيل نقايض المركبات كالبسائط اهم فجعل العبارة المعنى يكون اقرب بهذا المقصود ولك ان تجعل ذلك اشارة الى احد نقيضى الجزئين وهو ابعد من التكلف لكن قول المص تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق اقرب بما ذكره الشارح وكان الانسب بما ذكرناه ان يقال تحققت ان احد نقيضى جزئيها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق ولك ان تجعله اشارة الى وجه ترك البحث عن نقيض القضايا المركبة فى الفن وانما قال بحقايق المركبات دون قوله بالمركبات لئلا يذهب الذهن الى ان الجلاء يتفرع على ضبط مفهوماتها ويعلم انه منوط بضبط ان كل مركب من اى جزئين يتركب والاجود فى نقايض البسائط عطفها على الحقايق وفى قول المص تحققت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم الموافق نظر وان تبعه الشارح لظهور كذبه اذ ليس نقيضها الا الدائم المخالف ولا الدائم الموافق بل المفهوم المردد وهذا من اشتباه تردد النقيض بين الشيئين بجعل النقيض المردد بينهما وقد وقع للشارح فى شرح المطالع غير مرة فكن على بصيرة (قوله يكون نقيضه انه ليس كذلك بل ما الخ) راديا لنقيض مايشمل النقيض ومايساويه ليصح ماحمله عليه اولا وثانيا اتى بكلمة الاضراب واضرب عن النقيض الحقيقى الى المجازى لان النقيض الحقيقى ليس له مفهوم محصل ولان المقام مقام تعيين مايساوى النقيض لانه مناط الاحكام فى الف

وما اوهمه قوله وذلك جلى الى آخره انه وقع الاحاطة بنقائض البسائط وحقائق المركبات ليس بواقع لانه لم يعرف فيما سبق حقيقة المنتشرة والوقتية لتوقف معرفتها على معرفة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ولم يعرف نقيضهما فنقول نقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهى التى سلب فيها الضرورة الوقتية ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهى التى سلب فيها الضرورة فى وقت ما فيكون فيها سلب الضرورة دائما والوقتية المطلقة ما حكم فيها بالضرورة فى وقت معين والمنتشرة المطلقة ما حكم فيها بالضرورة فى وقت ما فهذه اربع بسائط غير مشهورة وتصير مع الحينية الممكنة والحينية المطلقة ستا غير مشهورة (قوله واما المركبات الجزئية فلا يكفى فى نقيضها ماذكرناه الى آخره) فان قلت نفى الكفاية يدل على انه فى نقيض الجزئية لابد من الامر الذى فى نقيض الكلية مع زائد فيكون نقيضها المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين على وجه خاص وليس كذلك اذ ليس فى نقيض الجزئية ترديد بين نقيضى الجزئين حتى يكون قضية منفصلة مركبة من نقيضى الجزئين بل ترديد بين ثبوت محمول الجزئين مقيدا بنقيض جهة الاصل وسلبه مقيدا كذلك حتى صار قضية حملية شبيهة بالمنفصلة واطلاق نقيضى الجزئين على سبيل المسامحة قلت ستعرف ان المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد فى قوة المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين وامر ثالث ثم اقول يكفى فى احد نقيض جميع المركبات المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد اوتأملت لاستغنيت عن بيانه فلو اعتبر فى الجميع كذلك لكان اقرب الى الضبط وكان استعماله فى الخلف اسهل لانه لايحتاج حينئذ الى ابطال قضية واحدة بخلاف ما اذا جعلت منفصلة فانه يوجب الحاجة الى ابطال قضيتين (قوله فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع الى آخره) هذا فى المركبات من اللادوام واما المركبات المشتملة على اللاضرورة فوجهه انه يجوز ان يكون المحمول ضروريا لبعض وسلبه ضروريا لبعض فيكذب الجزئية اللاضرورية والكليتان الضروريتان او الدائمة والضرورية فلو قال لجواز ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع بالضرورة ومسلوبا عن البعض بالضرورة لكان البيان شاملا للجميع (قوله بل الحق فى نقيضها ان يردد بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد) ظاهر هذه العبارة

غير صحيح اذ الترديد متعدد بنفسه فالصحيح ان يردد بين نقيضى الجزئين كل واحد واحد والمراد بالحق الراجح واشار المصنف بقوله هذا الى ان لاخذ النقيض طرقا اخر وهى ثلثة واحدة منها ماذكره الشارح هنا واخريان ذكرهما فى شرح المطالع فان اردتهما فعليك به ولما احتاج وجه الترجيح الى الاحاطة بها فانظره (قوله فيقال فى تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما اوليس بحيوان دائما) ظاهر هذه العبارة الترديد بين قضية موجبة كلية وسالبة جزئية دائمة ويمكن ان يحمل الثانية على السالبة الكلية الدائمة فالحمل على الترديد لكل فرد فرد حتى يكون ترديدات غير متناهية بالقوة مما لايساعده العرف ولا يصطلح عليه فى بيان نقيض المركبات (قوله فيشتمل على ثلثة مفهومات الى آخره) لانزاع فى اشتمال ترديد كل واحد واحد على ثلثة مفهومات بمعنى رجوعه اليها واستلزامه اياها وانما النزاع فى اشتمال الجزء الثانى على الاحتمالين لان الجزء الثانى كالاول قضايا متعددة فى القصد اديت بعبارة اجمالية لضيق العبارة فليس فيه احتمالان كالاول وانما يرجع مجموع الترديدات الغير المتناهية الى القضايا الثلث المحتملة فنقول قوله اوليس يثبت له ولا يخلو اما ان يكون الى آخره ان اراد بقوله اوليس يثبت الحكم على واحد واحد على حدة بالسلب حتى يكون القصد فيه الى قضايا شخصية اجملها العبارة الضيقة لم يخرج نظر الحكم عن التفصيلات فلا يحتمل قوله ولا يخلو الى آخره لكن وان كان المراد السالبة الكلية الدائمة فمع ذلك لايكون العبارة للترديد بين كل واحد واحد بل للترديد الواقع بين قضيتين كليتين على انه يتجه انه يجتمع مع الاصل فى الكذب وان كان السالبة الجزئية الدائمة فيتجه انه لايكون ح للترديد لكل واحد واحد وانه يجتمع مع الاصل فى الصدق وان كان سلب الدوام عن كل واحد واحد فيتجه انه يجتمع مع الاصل فى الصدق فاحسن التأمل ولا تضيع حق نتايج التعقل وان لست مراعيا لحق النسب فلا تهمل مراعاة الحسب ويمكن ان يتكلف ويقال المراد بقوله فيشتمل على ثلثة مفهومات ان القول المذكور بتمامه يشتمل على تلك ومعنى ماذكره فى البيان ان كل واحد من الافراد على تقدير صدق هذا القول لا يخلو عن ان يثبت له المحمول دائما او يسلب عنه الدوام وسلب الدوام عن كل واحد على تقدير صدق هذا القول يحتمل الامرين فالمراد بقوله الجزء الثانى مما ذكر فى البيان لا من المفهوم المردد لكل واحد فخذ ما خوذ فى هذا المقام فى طول الامد

مع كثرة الوارد ولا بأس اضعفك عن جليل اطف الاحد الواحد (قوله فهو طريق ثان فى اخذ النقيض) والعبارة الوافية بالمقصود حاصلة فيه بخلاف الاول (قوله فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن الى آخره) ظاهر الكلام الاستفسار عن لم التفاوت بين الكلية والجزئية فى كفاية الترديد فى احديهما بين نقيضى الجزئين لاخذ النقيض وعدم كفايته فى الاخرى مع تساويهما فى ان كلا منهما مجموع قضيتين ورفعه برفع احد الجزئين ويمكن ان ينقض به دليل اخذ النقيض للكلية المركبة ويعارض به مع دليل عدم كفاية الترديد بين نقيضى الجزئين فى اخذ نقيض الجزئية (قوله لان موضوع الايجاب فى المركبة بعينه موضوع السلب) اورد عليه ان نقيضى الجزئين على هذا لا يكونان نقيضى الجزئين وعدم كون الترديد بين نقيضى الجزئين نقيضا للمركبة الجزئية لا يوجب عدم كفاية الترديد بين نقيضى الجزئين فى اخذ نقيضها فليؤخذ نقيضا الجزئين وليردد بينهما ليحصل نقيض المركبة الجزئية كحصول نقيض المركبة الكلية والجواب عنه انهم ارادوا بالترديد بين نقيضى الجزئين ان تحلل المركبة فاينى بعد التحليل يؤخذ نقيضاهما ويردد والمركبة الجزئية بعد التحليل قضيتان جزئيتان مختلفتان ايجابا وسلبا غير مقيد موضوع احديهما بان يكون عين الاخرى وانما جاء وجوب الاتحاد من التركيب فقدتم قولهم ان هذا الترديد لا يكفى فى الجزئية وكفاية الترديد بين نقيضى الجزئين على ما اعتبره المعترض لا ينافى قولهم بعدم الكفاية بقى انهم لم لم يلتفتوا الى ما ذكره حتى يكون اخذ النقيض فى الكل بالترديد بين نقيضى الجزئين وكأن وجهه ان اخذ النقيض للجزئين على ما هو التحقيق يوجب مزيد تدقيق نظر ومؤنة تأمل يعسر على المبتدى فبنوا الامر على ما هو ظاهر الجزئين فلم يكف فى الجزئية ما كفى فى الكلية فزادوا عليه ما يكفيه وليس بعيدا عن تعقل المتعلم وايضا بيان المصنف وهو الحوالة على معرفة نقائض البسائط يقتضى اعتبار الترديد بين نقيضى ذاتى الجزئين لا باعتبار خصوصهما فى التركيب فانه لم يعرف نقيضاهما (قوله واما الشرطية فنقيض الكلية الى آخره) لم يذكر نقيض المخصوصة لانها تعلم بالمقايسة (قوله والنوع) اشارة الى انه فات المصنف ما لا بد منه اذ لا يكفى فى النقيض الموافقة فى الجنس بل لا بد من الاتحاد فى النوع وربما يعترض عليه بان الاتحاد فى الجنس لا يلزم فضلا عن الاتحاد فى النوع كيف وقد سبق ان نقيض المركبة المفهوم

المردد بين نقيضى الجزئين وهو منفصلة مانعة الخلو فقد ثبت لمانعة الخلو نقيض هو قضية حملية مركبة ويندفع اولا بانا لا نسلم ان المأخوذ سابقا فى نقيض المركبة المنفصلة بل حملية مرددة المحمول وثانيا بان البيان هذا مختص بالنقيض الحقيقى (قوله وهكذا فى بواقى الشرطيات) من الحقيقية ومانعة الجمع والخلو ولك ان تدخل فيها المخصوصة ايضا (قوله البحث الثانى فى العكس المستوى الى آخره) الظاهر ان العكس يقال بالاشتراك على معنيين ويخص بالتقييد بالمستوى والاضافة الى النقيض وانما وصف بالمستوى لان هذا العكس مستو لا امت فيها ولا اعوجاج بخلاف عكس النقيض فانه ليس طريقا واضحا ومن قال سمى بالمستوى لمساواته مع الاصل فى الصدق والكيف فيتجه عليه ان المستوى بهذا المعنى لا يسند الى واحد بل لا بد له من متعدد واللائق بهذا المعنى العكس المساوى وانه مشترك بين عكس النقيض بطريق القدماء والعكس المستوى نعم لو قال لمساواته مع الاصل فى الطرفين لكان مخصوصا بهذا العكس ثم العكس يطلق حقيقة على المعنى المصدرى ويشتق منه ويطلق مجازا على القضية الحاصلة بالعكس فيقال عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية وكلما صدق الاصل صدق العكس الى غير ذلك صرح به الشارح فى شرح المطالع وما هو من احكام القضايا نفس القضية لان الاحكام هى القضايا ولهذا قال المصنف المقالة الثانية فى القضايا واحكامها ففى قوله من احكام القضايا العكس وهو عبارة عن جعل الجزء الاول الى آخره مسامحة (قوله وهو عبارة عن جعل الجزء الاول ثانيا والثانى اولا) نون اولا ليناسب ثانيا وكما يطلق القضية على المعقولة والملفوظة يطلق العكس على الملفوظة والمعقولة فالتعريف اما للملفوظة فيخرج عنه بعض البشر حيوان بالقياس الى كل حيوان انسان مع انه عكسه اذ تسمية اللفظ بالعكس تابع لتسمية المعقول منه بالعكس والمعقول من هذا اللفظ هو العكس والتعريف الصحيح جعل الجزء الاول او ما يوافقه فى المعنى ثانيا والثانى او ما يوافقه فى المعنى اولا ويدخل فيه بعض الكلى جزئى بالقياس الى بعض الجزئى كلى مرادا بكل جزئى معنى آخر مع انه ليس بعكس لكنه يخرج بقوله مع بقاء الصدق واما للمعقول كما يدل عليه قول الشارح والمراد بالجزء الاول والثانى الجزآن فى الذكر لا فى الحقيقة آه وعلى اى تقدير يرد تقديم الموضوع على المحمول ويندفع بارادة الاول والثانى فى الذكر والرتبة (قوله والمراد بالجزء الاول

والثانى الجزآن فى الذكر لافى الحقيقة) كماهوالمتبادر من الجزء لان ماجعل جزأ من القضية هوالمذكور والموضوع الحقيقى انما يوصف بالجزئية لاتحاد الموضوع الذكرى معه فى الواقع والتفريع على التصور والتوضيح بالتمثيل (قوله فان الجزء الاول والثانى من القضية فى الحقيقة هوذات الموضوع الى آخره) يعنى ان الجزء الاول والثانى من القضية الحملية فى الحقيقة هوذات الموضوع ووصف المحمول وان لاتفاوت بين المذكور وحقيقته فى الشرطية فلو لم يحمل الجزآن على الذكر فى تعريف مطلق العكس لايصدق التعريف على عكس الحملية ولابد من تقييد القضية بالمحصورة لتخرج الطبيعية لانه ليست مما يكون موضوعها فى الحقيقة مخالفا لموضوعها فى الذكر لكن لاعكس للطبيعية فان قولنا الحيوان جنس لا ينعكس الى قولنا مفهوم الجنس حيوان (قوله لايقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس الى آخره) يعنى اذا اردت بالمحكوم عليه المحكوم عليه فى الذكر وكذا بالمحكوم به يلزم ان يكون للمنفصلة عكس مع انهم صرحوا بانه لاعكس لها فما صرحوا به ينافى صحة التعريف فلا يصح التعريف اوما وجهت به التعريف يخالف ماصرحوا به فلا يصح التوجيه به ويمكن ايراد الشبهة بوجه آخر وهو ان يقال فعلى هذا يلزم صدق التعريف على ماليس بعكس وهو جعل مقدم المنفصلة تاليا والتالى مقدما مع انهم صرحوا بانه ليس عكسا وحمل ماذكره على هذا تكلف وعلى اى تقدير يتجه انه لااختصاص له بارادة الجزئين فى الذكر بل لواريد الجزآن فى الحقيقة لاتجه ايضا لان المنفصلة جزآها الذكريان جزآها الحقيقيان بعينهما ويمكن ان يقال بالنظر الى الحقيقة لاتميز بين المعاند والمعاند حتى يتحقق جعل الاول تاليا والثانى اولا وانما التميز فى الذكر (قوله لانا نقول لانسلم ان المنفصلة لاعكس لها الى آخره) اى لانسلم انها لاعكس لها عندهم وكيف ينكرون عكسها ومن البين تميز المقدم من التالى فيها فى الذكر والظاهر انهم عنوا نفى الاعتداد به ويحتمل ان يتصرف فى التعريف لدفع هذا الايراد بان يراد بالجعل الجعل المعتد به المؤثر فى الواقع فيبقى قولهم لاعكس للمنفصلات على ظاهره وقد اختاره فى شرح المطالع الا انه لما رأى ان حمل التعريف على مايتبادر هو مقتضى الصناعة واحق بالرعاية اختاره هنا وبعض القاصرين ظن ان بين كلاميه تنافيا ولم يجد له تلافيا وليس انكار الشارح العلامة التفتازانى كون

المقدم والتالى متميزا فى الذكر لان الحكم فيها بالتنافى بين جزئيها فلا تميز بين المحكوم عليه وبه فى محله و موقعه لانه يرده تعيينهم المحكوم عليه وبه فى المنفصلة وتسمية المحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا فمعنى الحكم بالتنافى الحكم بمعاندة التالى للمقدم لا الحكم بمعاندة كل من جزئيه للآخر (قوله واعلم ان قال الجزء الاول من القضية ثانيا آه لاتبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات) يعنى عدل المصنف عما ذكره بعضهم ليشمل التعريف عكس الشرطيات قال فى شرح المطالع طرفا القضية اولى من الموضوع والمحمول لذلك وفيه ان من عرفه بذكر الموضوع والمحمول جعل المعرف عكس الحمليات ولذا قدم بحث العكس فى الحمليات على الشرطيات فيجب عليه ذكر الموضوع والمحمول كما يجب على المصنف ذكر الجزء الاول والثانى اوالطرفين لان مقصوده بالتعريف العكس المطلق فليس تعريف الصنف اولى من تعريفه وعدولا عنه نعم تعريف المطلق اولى من تعريف قسم منه لكنه مقام آخر وحمل عبارة الشارح على هذا القصد بعيد ويمكن ان يقال اختار الجزء الاول والثانى على الموضوع والمحمول لان المتبادر من الجزء ماهوالمذكور فى القضية بخلاف الموضوع فان المتبادر منه الموضوع الحقيقى (قوله وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين) كماهو ظاهر مفهوم العبارة بل المراد ما تعارف فيما بينهم بهذه العبارة فى تعريف العكس خاصة من ان الاصل يكون بحيث او فرض صدقه لزم صدق العكس والا لانتقض التعريف طردا بكل انسان ناطق بالنسبة الى كل ناطق انسان وعكسا ببعض الصاهل انسان بالنسبة الى كل انسان صاهل وبهذا عرفت انه لااتجاه للشبهة الاولى بعد كون بقاء الصدق بهذا المعنى فلا وجه لارادة بعد التفسير كما فعله الشارح فى شرح المطالع وتبعه العلامة التفتازانى فى شرحه (قوله وانما اعتبر اللزوم فى الصدق الى آخره) يعنى انما صح اعتبار اللزوم فى الصدق واما وجه اعتباره فى التعريف لاخراج ماليس من العكس وهكذا معنى قوله ولم يعتبر بقاء الكذب نفى امكان اعتباره واما عدم اعتباره فلئلا يفسد التعريف بخروج بعض الانسان حيوان بالنسبة الى كل حيوان انسان ويحتمل ان يكون مراده انه اعتبر اللزوم فى الصدق وحمل بقاء الصدق على لزومه ولم يعتبر بقاء الكذب مع بقاء الصدق ولم يعرف العكس بجعل الجزء الاول ثانيا والثانى اولا مع بقاء الصدق اوالكذب ليستغنى عن حمل بقاء الصدق

على اللزوم ولا يخفى ان عطف الكيف على الصدق لا يلايم لان بقاء الكيف
ليس بمعنى انه لو فرض الاصل مكيفا بكيفية يكون العكس كذلك بل على
ظاهره اى بقاء كيف يتحقق فى الاصل (قوله وانما وقع الاصطلاح
عليه آه) يعنى ليس هذا اصطلاحا اتفاقيا بل بعثهم عليه باعث وهو انهم
تفحصوا القضايا فلم يجدوها فى الاكثر صادقة لازمة بعد التبديل الا موافقة
لها يعنى وجدوها فى الاقل لازمة مخالفة وموافقة كما فى كل انسان حيوان فانه
بعد التبديل يصدق بعض الحيوان انسان و بعض الحيوان ليس انسانا ولم يرد
انهم لم يجدوها فى البعض موافقة اذ لو كان كذلك لم يصح اعتبار بقاء الكيف
فى مطلق العكس و بعد فيه انه لا وجه لقوله فى الاكثر لان المعتبر اللزوم لا بحسب
المادة وذلك لا يوجد الا موافقة فى الكيف و يمكن دفعه بان اللزوم لا بواسطة
المادة اعتبر بعد هذا التفحص حتى لو كان اللزوم بحسب المادة كليا لا عتبر
والاوجه فى الاصطلاح ان العكس الذى يستعملونه فى باب القياس هو الموافق
فى الكيف فلذا لم يلتفتوا الى المخالف بقى على التعريف اعم قضية لازمة للاصل
بعد التبديل فانها لا تسمى عكسا لان العكس على ما نقله المحقق السيد السند
فى هذا المقام عنهم اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها
فى الكيف والصدق ولا بد ان يراد بلزوم الصدق اللزوم بغير واسطة امر حاصل
من التبديل والاعم يلزم الاصل بواسطة صدق الاخص كذلك ولا يذهب
عليك ان فيما نقله المحقق ان قيد الموافقة فى الصدق مستدرك بل مضر
لانه يفصح عن اشتراط صدق الاصل بعد اعتبار لزوم العكس وانه ينبغى
ان يراد باخص قضية ما الاخص منه لانه ربما يلزم الاصل ما يساوى العكس
ولهذا قال فلا بد فى اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة
للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثانى ان ما هو اخص
من تلك القضية ليست لازمة للاصل ويظهر ذلك بالتخلف فى البعض انتهى
قول السيد ولم يجعل الاثبات متوقفا على ابطال المساوى ولا يذهب عليك
ان اثبات اللزوم بالبرهان اذا لم يكن اللزوم بينا كلزوم الايجاب الجزئى للايجاب
الكلى (قوله قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب الى آخره) وتقديم
بعض الموجبات لا ينافى كون العادة تقديم عكس السوالب لان ذلك نادر
بالنسبة اليه والعادة ما هو اكثر وقوعا او دائم ويقابل العادة النادر ومن لم يعرف
العادة قال اراد عادة الجمهور والا فالبعض قدم الموجبات ومنهم صاحب

المطالع (قوله لان منها ما ينعكس كليا) وقال العلامة التفتازانى ولان
فى بيان عكس الموجبات ما يتوقف على معرفة عكس السوالب ونحن نقول
ولان عكس السوالب اقرب الى الضبط لان المنعكس منها لبست الاستة
من الكليات واثنين من الجزئيات بخلاف الموجبات ولان حال عكسها معلوم
بخلاف الموجبات فان الممكنتين منها غير معلوم تى الانعكاس تحققا وانتفاء
(قوله وان كان سلبا اشرف الى آخره) رد على من قدم الموجبات لشرفها
(قوله واضبط) لانه احاط بجميع افراد الموضوع بخلاف الجزئية
فانها لم تحط الا بالبعض (قوله مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس
بقمر بالامكان العام) هذا مبنى على تخصيص الانخساف بذهاب نور القمر
فى عرفهم واما على قانون اللغة من اشتراك الانخساف بين القمر والشمس
فالجزئية ليست كاذبة (قوله لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص
ولازم اللازم لازم) اعترض عليه بان العكس لازم القضية من غير واسطة قلت
العكس لازم بغير واسطة هى تبديل آخر كما اشرنا اليه وصرح به الشارح فى شرح
المطالع نعم يتجه بحث على ان لاعم لازم الاخص بناء على ان مناط النسبة
هل هى الموجبة الكلية الاتفاقية من جانب الاخص على قياس ان الموجبات
المعتبرة فى النسب بين المفردات مطلقات عامة لا ضروريات او الموجبة الكلية
اللزومية فتأمل (قوله اعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس آه)
الظاهر ان معنى الانعكاس ثبوت العكس الا ان العكس قضية لازمة
للاصل لزوما كليا ولا حاجة فى دعوى اللزوم الكلى الى اخذ نعكس ضرورية
حتى يكون المآل دعوى لزوم الانعكاس بل او اخذت مطلقة ايضا تشتمل على
تلك الدعوى ولك ان تقول معنى انعكاس الضرورية الكلية مثلا انعكاس
كل ضرورية كلية علما بان المسائل قضايا حملية كلية فيحتاج اثباتها الى البرهان
المنطبق على المواد كلها ولا يكفى بيان العكس فى مادة واحدة ومعنى عدم
انعكاسها عدم انعكاسها كل ضرورية مطلقة فيتضح ذلك بعدم انعكاس
ضرورية واحدة (قوله بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد) لا يقال
يجوز ان يقام براهين متعددة على اقسام للمواد يحصل من الجميع لزوم العكس فى
جميع المواد لانا نقول تلك البراهين اجزاء للبرهان المنطبق على جميع المواد فافهم
(قوله والا لصدق نقيضه) اى والا امكن صدق نقيضه لان اللازم
لرفع لزوم الشئ امكان النقيض معه لا وقوعه ومعنى قوله وينضم الى الاصل آه

انه على تقدير وقوعه ينضم الى الاصل الى آخره فيلزم المحال فلا يكون ممكنا لان الممكن ما لا يستلزم وقوعه محالا فيحصل البيان ابطال الامكان باثبات الاستحالة ولا حاجة فيه الى اعتبار ان امكان المخ مع كما زعم الشارح فى شرح المطالع وتبعه السيد السند فى حواشى هذا الشرح ولك ان تبقى قوله اصدق نقيضه على ظاهره وتعتبر فى المقدم تقدير ارتفاع ما نفى لزومه لان نفى اللزوم يستلزم امكان الانفكاك والارتفاع معه فيفرض الارتفاع ليظهر عدم امكانه من لزوم المحال له (قوله وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته الى آخره) المحال لا يكون لازما للامر الواقع والا لزم تخلف اللازم عن الملزوم وتركيب المقدمتين واقع فلا يكون المحال لازما سواء كان صحيحا او سقيما فالمؤثر فى نفى كون المحال لازما للتركيب وقوعه لا صحته (قوله فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس) فيه مسامحة والمراد من اجتماع نقيض العكس مع الاصل وحينئذ الضمير فى قوله فيكون محالا الى الاجتماع واذا كان الاجتماع مع الاصل المفروض الصدق محالا كان العكس لازما فمعنى قوله فيكون العكس حقا انه يكون حقا على تقدير الاصل حتى يؤدى الى دعوى اللزوم المطلوب فلا يتجه انه لا يتعين كونه لازما من نقيض العكس لجواز ان يكون لازما من اجتماع النقيض مع الاصل فيكون الاجتماع محالا مع امكان النقيض والاصل الا يرى ان استحالة اجتماع النقيضين لا يستدعى استحالة شئ منهما ولا يذهب عليك ان ما ذكره من الدليل لا يكفى فى اثبات العكس المذكور بل لا بد من بيان ان الضرورية ليست عكسا للضرورية والدائمة لان العكس اخص قضية لازمة من التبديل وكأنه اكتفى فى ذلك بابطال ما ذهب اليه بعض الناس فانه بصريحه يبطل انعكاس الضرورية الى الضرورية ويتضمن ابطال انعكاس الدائمة الى الضرورية فان الدوام المحكوم به فى هذه المادة المفروضة لا يمكن ان ينعكس الى الضرورة والظاهر انه لا حاجة الى البيان المذكور للانعكاس فان من تأمل ادنى تأمل علم ان سلب مفهوم عن جميع افراد مفهوم بالضرورة او دائما يستدعى دوام عدم اجتماعهما فى فرد ومع ذلك لا شك انه ينعقد السلب الكلى الدائم بينهما سواء جعل هذا موضوعا او ذاك (قوله لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض (ب) ليس (ب) الى قوله فيصدق سلبه عن نفسه) يقال كيف يصدق سلب الشئ عن نفسه مع ان السالبة لا بد لها من امرين وهذا مما لا توجيه له لانه ينفى

عقد فى حمل قولنا بعض (ب) ليس (ب) لا لصدقه ونفى عقد الحمل لا يضر السائل لانه ينقل منعه من كذب اللازم الى اللزوم فانه اذا لم يتصور عقد الحمل بين الشئ ونفسه لم يلزم من تركيب المقدمتين قضية كاذبة لان الكذب فرع الحكم كالصدق وما يجاب به عنه من ان معنى سلب الشئ عن نفسه سلب الشئ عن افراد نفسه قاصر لانه لا ينفع فى قولنا الجزئى ليس بجزئى فان هناك سلب الشئ عن نفسه لا بمعنى سلب الشئ عن افراد نفسه بل معنى سلب الشئ عن نفسه انه يعتبر الشئ من حيث انه معروض لنفسه ويتصور بهذه الصورة فالنفس من حيث هى محمول ومقيد بحيثية المعروض موضوع فالاثنينية بهذا الاعتبار (قوله او وجود بعض (ب) اراد ببعض (ب) ما هو موضوع ليس (ب) لا بعض افراده مطلقا حتى يتجه ان وجود (ب) لا ينافى عدم بعضه وعدم البعض يكفى لصدق القضية المذكورة والدليل على وجود هذا البعض ان موضوع المطلوب بعينه موضوع الصغرى (قوله لجواز امكان صفة لنوعين) يمكن الاكتفاء بالامكان (قوله ثابتا للفرس دون الحمار) اى دائما (قوله لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة) يقال هذا اذا لم يكن المعتبر فى عقد الوضع الامكان كما هو مذهب الفارابى بل يكون الفعل كما هو مذهب الشيخ فواعجبا من قلة التتبع او التذكر فانه مما نبه عليه الشارح فى آخر هذا البحث وفصله السيد السند (قوله ممكنا ان عرفية عامة كاذبة) يمكن بيانه بان يحصل السالبة الكلية فى العرفيتين يتنافى وصفى المحمول والموضوع بحيث لا يجتمعان فى ذات اصلا فينعقد السالبة العرفية الكلية من الطرفين لا محالة على اى ترتيب كانا (قوله ينتج بعض (ب) ليس (د) حين هو (ب) هذا اذا كان الاصل لعرفية العامة واما اذا كان المشروطة العامة فينتج ما هو اخص منه وهو بالضرورة بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) فقوله ينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) اما بتقدير او بالضرورة بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) حذف المعطوف لظهور ارادته او يتنزل لازم النتيجة منزلتها فيجعل بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) نتيجة لهما مع انه نتيجة لاحدهما ولازما للآخر ولك فى اثبات العكس بطريق الخلف ان تضم نقيض العكس مع ما هو اعم من الاصل او مع ما بينه وبين الاصل ملازمة لينتج المحال فيبطل نقيض العكس فنقول اذا صدق بالضرورة لا شئ من (ب) ما دام (ج) صدق لا شئ من (ج) ما دام (ب) والا فبعض (ج) حين هو (ب) ونضمه

مع ماهو اعم من الاصل وهو لاشئ من (ج ب) مادام (ج اينتج بعض (ب)
ليس (ب) حين هو (ب) وهذا طريق واضح وان لم يستخرجوه الى الآن
(قوله ومن البين ان الاول لايستلزم الثانى) ماهو بين تجويز العقل انفكاك
الثانى عن الاول وذلك لايكفى فى نفى الاستلزام لجريانه فى كل لزوم غير بين
فهذا البيان لاينفى العكس المذكور بل ينفى العلم به على انا نقول اذا ثبت
المنافاة بين وصف المحمول ومجموع ذات الموضوع ووصفه ثبت المنافاة بين
وصف الموضوع ومجموع ذات الموضوع ووصف المحمول والا لثبت وصف
الموضوع لمجموع ذات الموضوع ووصف المحمول فلايكون منافاة بين
وصف المحمول ومجموع ذات الموضوع ووصفه لاجتماع الامور الثلثة
فتأمل (قوله واما صدق اللادوام فى البعض الى آخره) الاقرب ان يقال
اللادوام فى الاصل موجبة كلية مطلقة عامة فتنعكس الى موجبة جزئية
مطلقة عامة وهى اللادوام فى البعض دون موجبة كلية مطلقة عامة
وهى الدوام فى الكل ولايختلج فى ذهنك ان انضمام الموجبة الكلية الى قضية
اخرى يحتمل ان يوجب عكسها كلية كما ان السالبة الجزئية لاتنعكس واذا ضمت
الى احدى الخاصتين اوجب انعكاسها الان دليل عدم انعكاس الموجبة الكلية
كلية قائم مع الانضمام بخلاف دليل عدم انعكاس السالبة الجزئية لتعين
الموضوع فى صورة الانضمام وعدم بقائه على العموم الذى كان له قبل الانضمام
وعدم تغير المحمول مطلقا ولو عايقال اختار ماذكره المصنف على هذا الطريق
الاقرب لكونه مظنة اختلاج هذا فى الذهن (قوله لانه يصدق لاشئ
من الكاتب بساكن الاصابع الى آخره) الظاهر المناسب لما هو بصدده ان يمثل
بقولنا لاشئ من الكاتب بساكن ولو لم يكن من تصرفات الناسخ لكان غاية
توجيهه انه قصد الى الساكن الا انه نبه بذكر الاصابع الى وجه سلب السكون
عنه وهو انه لابد له من تحرك الاصابع (قوله لان من الساكن ماهو ساكن دائما
كالارض لو اكتفى فى التحرك بتحرك جزء منه لايصح عد الارض ساكنة فضلا
عن كونها ساكنة دائما اذ لامحالة يتحرك اجزاؤها بالقسر وينتقل ابعاضها
من مكان الى مكان (قوله قد عرفت ان السوالب الكلية الى آخره) ضم
ما عرف من السوالب سابقا مع ماهو بصدد بيانه لينضبط عند المبتدى بجمعها
وبيانها معا اجمالا وقد تضمن الاشارة الى وجه تمييز السالبة الجزئية
عن السوالب الكلية فى البيان من التفاوت بينها فى الانعكاس وعدمه (قوله

فانهما تنعكسان عرفية خاصة) لايقال يمكن بيان العكس بانه اذا تنافى
وصف الموضوع ووصف المحمول فى ذات الموضوع بحكم صدق الجزء
الاول من السالبة صدق عكس الجزء الاول بلا خفاء والجزء الثانى موجبة
جزئية مطلقة عامة وهى تنعكس كنفسها على ماسيجئ بل انعكاسها كنفسها
ضرورى لانا نقول لو تم هذا الدليل يلزم انعكاس العامتين الى العرفية العامة
(قوله فدج بالفعل وهو ظاهر الى آخره) لايظهر صدق (دج) فى السالبة الا بحكم
اللادوام فدعوى ظهوره وبناء صدق (دب) على حكم اللادوام تحكم
من الشارح واما عبارة المصنف (فدج) بالفعل (وب) ايضا للادوام سابقا
عنه فتحتمل جعل بيانه متعلقا بالحكمين فلتحمل عليه (قوله (ود) ليس (ج)
مادام (ب) والالكان (ج) فى بعض اوقات الى آخره) كما ان دعوى ان الوصفين
اذا تفارقا على ذات واحدة يثبت كل منهما فى وقت الآخر ظاهرة كذلك دعوى
ان الوصفين اذا تنافيا فى ذات واحدة لم يثبت شئ منهما الا فى وقت الآخر ظاهرة
فالطريق الاقصر فى بيان ليس (ج) مادام (ب) التمسك بالدعوى الثانية
وربما تدفع الدعوى الثانية بانه يصدق دائما بعض الحيوان ليس بانسان مادام
حيوانا ولايصدق بعض الانسان ليس بحيوان مادام انسانا (قوله صدق
بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لادائما) فان قلت لصدق باعتبار الجزئين
ظهر من السابق لانه اذا فرض صدق (ج وب) على (د) صدق اللادوام
واذا فرض التنافى صدق العرفية العامة فما فائدة بيان الشارح بقوله فانه لما
صدق على (دب) وليس (ج) مادام (ب) الى آخره قلت فائدته رد صدق كل جزء
الى ماتعلق به فى مقدم الشرطية هذا ومراده بقوله ولما صدق عليه انه (ج)
و (ب) صدق بعض (ب ج) آه انه لما صدق عليه (ج) بعد صدق (ب)
(قوله واخص الاربع الضرورية) الضرورية اخص من المشروطة
العامة المعدودة من القضايا الثلث عشرة المبحوث عنها من وجه ولازم
الاعم من وجه ليس الاخص لان الاعم من وجه ليس لازم الاخص من وجه
فلابد فى المشروطة العامة من بيان مادة للتخلف (قوله لانا نقول هذا
طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات الى آخره) سوق تقرير الشارح ان هناك
طريقا ارجح لسهولته وقلة مؤنته فلابد فى العدول عنه الى هذا الطريق من
نكتة فلاتندفع بهذا الجواب بل الجواب انه لم يتعرض له اعتمادا على انه

عما يلتفت من له ادنى فطانة فاراد التنبيه على طريق آخر واما انه يتوقف بيان
عدم عكس الجزئى بطريق ذكر الشارح على بيان عدم عكس الكلى فهذا
البيان يجب تأخيره عن بيان عدم عكس الكلى فاختار طريقا يفيد من عرف
عدم عكس الكلى ومن لم يعرف ويأتى معه عدم عكس الجزئى فقدمه على
بيان عدم عكس الكلى او آخر (قوله واما الموجبات فهى لا تنعكس
فى الكم كلية) النفى راجع الى القيد مع حفظ الاصل فيكون فى قوة دعوى
انعكاسها جزئية فلا يتجه ان المقام مقام بيان العكس ونفى العكس الكلى
لا يستلزم اثبات العكس نعم اكتفى فى اثبات العكس الجزئى باثبات نفى العكس
الكلى لان اثبات العكس الجزئى يتوقف على مقدمتين ان الجزئى لازم
الاصل والكلى ليس لازما اذ لو كان لازما لم يكن الجزئى عكسا وكون
الجزئى لازما فى غاية الظهور اذ لا بد لصدق الاصل من مقارنة الموضوع
والمحمول فى ذات وبمجرد ذلك يلزم العكس الجزئى ونفى العكس الكلى كان
احوج الى البيان فبينه (قوله وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام آه)
الاولى وكذب حمل الخاص على كل افراد العام واما الامتناع فممنوع وسند
المنع واضح على من حقق القضايا التى هى مآل النسب فى المفردات (قوله
اى بالضرورة او دائما وما دام (ج) آه) الاولى او بالضرورة او دائما او ما دام
(ج) آه لان الجهة فى العامتين ليست مجرد ما دام (ج) وكأنه عطفه على
محذوف متعلق بقوله بالضرورة او دائما اى بالضرورة او دائما بحسب الذات
او ما دام (ج) (قوله وجب ان يصدق بعض (ب ج) حين هو (ب) لا يكفى
فى اثبات ان العكس حينية مطلقة ما لم يثبت ان الضرورية والدائمة والمشروطة
العامة والعرفية العامة متخالفة وكأنه لم يشتغل ببيان تخلفها لظهور احتمال
كون العنوان غير ضرورى لذات الموضوع وغير دائم والاختصار ان يقال
العكس الى الحينية المطلقة لان المحمول الضرورى او الدائم لذات الموضوع
او له بحسب وصف الموضوع لا محالة يثبت لذات الموضوع فى حين وصف
المحمول حين ثبوت وصف الموضوع لذات الموضوع فيصدق الحينية
المطلقة (قوله بناء على جواز سلب الشئ عن نفسه عند عدمه)
يمكن دفعه بان معنى السالبة العرفية ينافى وصفى الموضوع والمحمول لا سلب
المحمول عن الموضوع فقط حتى يكفى فى صدقها انتفاء الموضوع بل لا بد
فيه من التنافى ايضا وتنافى الشئ محال (قوله لان الاصل موجب فيكون (ج)

موجودا) ولان الصغرى موجبة فيكون الموضوع موجودا لان صدق
القياس يوجب وجود الموضوع فلا يصح بناء صدق نتيجة القياس الذى
احدى مقدمتيه موجبة على عدم موضوعهما (قوله فانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل (ج ب) او بعض (ج ب) آه) صرح بقوله او بعض
(ج ب) تنبيها على انه الاستدلال على عكس الموجبة الكلية والجزئية اذ يتوهم
اختصاص الاستدلال بالكلية من قوله واما فى الجزئى آه (قوله واما
اللادوام وهو بعض (ب) ليس (ج) بالاطلاق آه) ونحن نقول واما اللادوام
فلان لادوام الاصل ملزوم اللادوام العكس لان لادوام (ب) الدائم بدوام
(ج) يستلزم لادوام (ج) كما لا يخفى (قوله ونضمه الى الجزء الثانى الذى
هو اللادوام آه) لم يكتف به لان لازمه وهو لا شئ من (ب ب) بالاطلاق
لا يستحيل باستحالة لا شئ من (ب ب) دائما لان سلب الشئ عن نفسه دائما
محال لا بالاطلاق العام فاعرفه (قوله بان نفرض الذات التى صدق عليها (ج) و
(ب) ما دام (ج) لا دائما (د) آه) فان قلت لا نسلم الاحتياج الى فرض (د) لجواز
ان يوجد (د) فى الواقع قلت يستعمل الفرض فى المحقق والمقدر كما يستعمل
ان فيهما فان قلت لا حاجة الى فرض (د) بل يكفى ان يقال الذات التى صدق
عليها (ج) و (ب) ما دام (ج) لا دائما (ب) وهو ظاهر فليس (ج) بالفعل
الى آخر ما ساقه قلت فرض (د) روما للاختصار فى التعبير كما عبر (ج)
عن الموضوع و (ب) عن المحمول (قوله لو اجرى هذا الطريق فى الاصل
الكلى او اقتصر على البيان فى الاصل الجزئى لتم وكفى على ما لا يخفى)
يحتمل احتمالين احدهما انه لو اجرى هذا الطريق فى الاصل الكلى واقتصر
عليه لتم وكفى الا انه وضع البيان فى الاصل الجزئى موضع الضمير وعبر عن هذا
الطريق بالبيان فى الاصل الجزئى لانه بيانهم فى الاصل الجزئى والثانى انه لو اختار
احد الامرين لتم وكفى وهو اجراء هذا الطريق فى الاصل الكلى او الاقتصار
على البيان فى الاصل الجزئى لانه اذا ثبت العكس فى الاصل الجزئى ثبت فى الاصل
الكلى لان لازم الاعم لازم الاخص وحينئذ ايضا الظاهر او اقتصر آه على
ما فى كثير من النسخ وعلى التقديرين يتجه انه مندفع بما سبق ان تعيين الطريق
ليس من دأب المناظرة الا ان يقال هو مندفع لو قصد به اعتراض كما كان
يشعر به كلامه سابقا والمراد التنبيه كما يشعر به كلامه هنا فلا سبيل الى دفعه
والتنبيه عليه امر مهم اذ لولاه لربما يتوهم من سياق كلام المصنف انه كما لا يندفع

بالخلف الا فى الاصل الكلى لا يتمشى بالافتراض الا فى الاصل الجزئى (قوله واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة) يمكن اقامة برهان واحد على ان عكس هذه القضايا الخمس المطلقة العامة لا الاخص منها من غير حاجة الى التمسك بالنقيض بان عقد الوضع مطلقة عامة بجامع الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام فاذا جعل محمولا لا يصدق القضية مطلقة عامة لا محالة ولا يلزم صدقها مقيدة بخصوصية من خصوصيات اخر اصلا (قوله للقوم فى بيان عكوس القضايا ثلثة طرق الخلف الى آخره) الخلف مطلقا هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كما سيجىء سواء كان الابطال بضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا او بعكس النقيض ليبطل بانعكاسه الى ما ينافى الاصل المفروض الصدق فليس عكس النقيض خارجا عن طريق الخلف الا ان يدعى ان الخلف فى باب العكس اصطلاح خاص يطلق الخلف ولا موجب لهذه الدعوى وعبارة المصنف وان شئت عكست نقيض العكس فى الموجبات يحتمل ان يراد بها ان شئت عكست نقيض العكس فى الموجبات جميعا ليتم طريق الخلف فى كليتها وجزئيتها ووجه التقييد بالموجبات ظاهر (قوله وهو ضم نقيض العكس مع الاصل الى آخره) اما نفسه اوكل من جزئيه على ما سبق او مع جزء واحد كما يحتمل (قوله وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا) هو عنوان الذات فيحصل به عقد وضع (قوله وحمل وصفى الموضوع والمحمول عليه) ليحصل عقد الحمل فيحصل قضيتان مرتبتان على هيئة شكل من الاشكال (قوله ليحصل مفهوم العكس) اما لان مفهوم العكس نتيجة هاتين المقدمتين المرتبتين واما لان جزأ من اجزاء العكس نتيجة لهما ويحصل تمام العكس بحصول هذا الجزء كما مر من فرض (ج د) وحمل (ب) و(ج) على (د) بان قيل (د ب) و(د) ليس (ج) بالفعل ليحصل بعض (ب) ليس (ج) بالفعل من هاتين المقدمتين المرتبتين على هيئة الشكل الثالث وبهذا تبين ان المراد بحمل وصفى الموضوع والمحمول ليس مجرد الحمل اتحادا كما يتبادر وان ما قيل ان الافتراض يكفى فيه ان يقيد ذات الموضوع بوصف المحمول ويحمل عليه وصف الموضوع اذ بذلك يحصل مفهوم العكس من غير حاجة الى هاتين فهاتان المقدمتان مستدركتان فى غاية السقوط اما اولا فلانه لا يصير مقدمتا دليل لا بد له منهما مستدركتين بامكان طريق آخر الى مطلوب لا بد لهما فى هذا

الطريق واما ثانيا فلانه لا يحصل بتقييد ذات الموضوع بوصف المحمول وحمل وصف الموضوع عليه الا قضية هى مفهوم العكس وهو اصل المطلوب ولا بد له من دليل ولا دليل الا بتحصيل المقدمتين وحمل وصفى الموضوع والمحمول على الذات المعبر عنه بوصف ثالث مفروض وههنا بحث نفيس وهو ان القوم وان جرت عادتهم بترتيب الافتراض على هيئة الشكل الثالث فلا قياس هنا من الشكل الثالث لان فرض الموضوع شيئا معينا هو اعتبار ذاته غير منعوت بوصف الموضوع ليمكن حمل الوصف على الذات ولا يلزم حمل الشىء على نفسه فليس هذا وصف الث يكون وسطا بل تحقيق التمسك بالافتراض هو التصديق باجتماع وصفى الموضوع والمحمول فى ذات حتى يمكن م‍ ‍ه فيه ان المعبر بالمحمول يثبت له الموضوع (قوله بخلاف الخلف فانه يعم الجميع) يعنى يجرى الخلف فى الثلث اعنى الموجبات والسوالب المركبة والبسيطة لانه يستوفى جميع افراد الاقسام الثلثة كما هو المتبادر لا لان المص بين انعكاس السالبتين الخاصتين الكليتين بعكس النقيض لا بالخلف لانه لا يلزم من عدم بيان المص عدم جريانه فيهما بل لو تأملت تمكنت من بيان انعكاسهما بالخلف بل لان اثبات قيد اللادوام فى عكس الخاصتين الجزئيتين لا يمكن بطريق الخلف بل لا بد من الافتراض كما مر (قوله وهو ان يعكس نقيض العكس الى آخره) اما نقيض عكس تمام القضية واما نقيض عكس جزء منها كما سيأتى فى الخاصتين (قوله فالمنبه فيما سبق على الطريقين الاولين الى آخره) يعنى فى الموجبات والاقتصار فيه على طريق عكس النقيض ايضا فى ما سبق كما ذكرنا لك آنفا (قوله ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه آه) لما لم يتعين الحاصل من العكس ليكون نقيضا للاصل بل ربما يكون اخص منه فان ماية ما يحصل ما ينافى الاصل ولم يقل ليحصل ما يناقض الاصل ولم يقل هنا ليصدق نقيض الاصل او ما يساويه او الاخص منه مع كونه محتملا لاندراج المساوى للنقيض فى النقيض لما عرفت ان المراد بالنقيض ما يعمه وما يساويه (قوله وهو اخص من نقيض الاصل الى آخره) فى الكل بحسب الكم وفى غير المطلقة العامة من حيث الجهة ايضا لما ستعرفه فيما اذا كان الاصل جزئيا (قوله اما فى الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة) اى نقيض عكوس نفس الدائمتين والعامتين ونقيض الجزء الاول من الخاصتين ففى العبارة مسامحة وانما اكتفى فى الخاصتين

بعكس نقيض الجزء الاول لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة ولا يمكن اثباتها بطريق العكس لان نقيضها موجبة كلية دائمة وعكسه موجبة جزئية حينية والموجبة الجزئية الحينية لاتنافى السالبة الجزئية المطلقة العامة (قوله وهى تنعكس الى العرفية العامة التى هى اخص من نقايضها) وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التى هى نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التى هى نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين سواء كانتا قضيتين او جزئى الخاصتين لان المثبت بطريق العكس هو عكس الجزء الاول من الخاصتين كما عرفت فما قاله السيد السند المحقق فى هذا المقام واخص من نقيض الخاصتين لان الحينية الممكنة والحينية المطلقة نقيضا الجزئين الاولين من الخاصتين ونقيض الجزء اخص من نقيض الكل لان نقيض الكل المفهوم المردد بين نقيض الجزء والمفهوم بين الآخرين فالعرفية العامة التى هى اخص من نقيض الجزء الاخص من نقيض الكل اخص من نقيض الخاصتين بيّن بيّن عدول عن المسافة القصيرة الواضحة (قوله واما فى الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها) قوله وعكسها اخص الى آخره اى عكس السالبة الدائمة اخص من نقيضها اذ عكس السالبة الدائمة هى اخص من الممكنة الوقتية التى هى نقيض الجزء الاول من الوقتية ومن الممكنة الدائمة التى هى نقيض الجزء الاول من المنتشرة فتكون اخص من الاخص من النقيض واما فى الوجوديتين فهى نقيض الجزء الاول منهما فتكون اخص من نقيضهما (قوله فلما قدمها المكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب) اى امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بيانا لا وصمة فيه بخلاف السوالب فانه لو بين عكسها بعكس نقيضها التى هى الموجبات يلزم بيان المتقدم فى الذكر بما لم يتبين بعد وفيه بحث لان عكس الموجبات قد تبين بوجهين آخرين كما عرفت عكس السوالب بهما فيمكن بيان عكس كل منها بعكس نقيضه وينفع المستدل من غير انتظار معرفة متأخر (قوله قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة الى آخره) اى الممكنتين الموجبتين ممكنة عامة اما عدم انعكاس الممكنة الخاصة الى الممكنة الخاصة فليس لان احد جزئيها سالبة ممكنة وقد عرفت ان السالبة الممكنة لاتنعكس فلا عكس للممكنة الخاصة الا باعتبار

جزئه الايجابى فلا تنعكس الا ممكنة عامة منقوض بانعكاس الخاصتين حينية مطلقة لادائمة بل لانه فى الممكنة الخاصة يجوز ان يكون وصف الموضوع ضروريا فلا يصدق فى العكس سلب ضرورة الايجاب واما سلب ضرورة السلب فلازم لوصف الموضوع فان قلت ان حكم القدماء بانعكاس الممكنتين ممكنة عامة يستدعى حكمهم بانعكاس كل ما هو اخص منهما فيلزم حكمهم بانعكاس السالبة الوقتية لان السالبة الوقتية اخص من الموجبة الممكنة الخاصة لانك قد عرفت انها اخص من السالبة الممكنة الخاصة والسالبة والموجبة لافرق بينهما فى الممكنة الخاصة الا فى اللفظ وبهذا ظهر انه لا وجه لتوقف المص فى انعكاس الموجبة الممكنة الخاصة بعد ظفره على البرهان على عدم انعكاس الممكنة الخاصة السالبة ولا لتوقفه فى عدم انعكاس الممكنة العامة بعد ظفره على البرهان على عدم انعكاس السالبة الممكنة الخاصة والممكنة العامة الموجبة اعم من الممكنة الخاصة السالبة قلت لو كان للممكنة الموجبة عكس لكان لازما لكل ما هو اخص منها ولا يلزم ان يكون عكسا لكل ما هو اخص منها اذ لابد للعكس من الموافقة فى الكيف فتأمل (قوله وهو ان يفرض ذات (ج) و(ب) وبد فقد ب) بالامكان و(دج) اى بالامكان فبعض (ب ج) بالامكان لايخفى ان كون العكس ممكنة يتوقف على ان لا يصدق فى العكس اخص منه وقد صدق (دج) بالفعل لان (ج) كان عنوانا والمعتبر اتصافه بالفعل فيصدق بعض (ب ج) بالفعل فهذا شاهد صدق على ان القوم اعتبروا مذهب الفارابى (قوله اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة) فنبه على ثلاثة امور تتوجه على كلام المصنف الاول ان عدم تمام ادلتهم لايظهر بمجرد توقفها على انتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الاول بل لابد من توقفها على انتاجها فى الشكل الثالث ايضا فالاقتصار على الشكل الاول قاصر والثانى ان قوله مع الكبرى الضرورية فى قوله او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية مستدرك لان الصغرى الممكنة لاتنتج فى الاول اصلا سواء كانت مع الكبرى الضرورية وغيرها والثالث ان قوله كل منهما غير متحقق ليس على ماينبغى لانه يبين بطلانهما هنا وستعرف ان قوله غير متحقق نكتة شريفة (قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة الى آخره) لايخفى انه يلزم مما ذكره ان لاتنعكس الى الممكنة العامة

من وجهين احدهما انه لما لم تنعكس اصلا لم تنعكس الى الممكنة العامة وثانيهما ان اللازم (ج) بالفعل فلا يكون العكس (ج) بالامكان لثبوت ماهو اخص منه (قوله واما ان اعتبرنا بالامكان كما هو مذهب الفارابى آه) فلا وجه لتوقف المصنف فى الانعكاس وعدمه بل عليه ان يحكم بالانعكاس بعد ان اختار فى مباحث القضايا مذهب الفارابى قال السيد السند المحقق اذا اعتبر اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابى يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة فى صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال المفروض منه فما اذلا يصدق على مذهبه ان كل ماهو مركوب زيد فرس واذا اعتبر اتصافه بالفعل الخارجى كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرين يجب ان لايثبت شئ من هذه الاحكام فتوقف المصنف فى الممكنتين لاحاصل له انتهى كلام السيد السند وفيه ابحاث احدها ان اختيار مذهب الفارابى لايوجب الا اندفاع النقض بالمثال المفروض ولايلزم منه انعكاس السالبة الضرورية كنفسها فلا بد له من دليل ودليله انه لما انعكس الممكنة الموجبة العامة كنفسها انعكس السالبة الكلية الضرورية كنفسها بطريق العكس كما اشار اليه الشارح وثانيها ان قوله ويكون النقض بالمثال المفروض منه فما متعلق بدعوى لزوم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها فينبغى ان يتصل بها وثالثها ان قوله فتوقف المصنف فى الممكنتين الى آخره لايتفرع على قوله يجب ان لايثبت شئ من هذه الاحكام اذ التوقف لاينافيه عدم ثبوت شئ من هذه الاحكام بل ثبوت عدم هذه الاحكام فالاولى يجب ان ينتفى هذه الاحكام ورابعها ان توقف المصنف يحتمل ان يكون للتوقف فيما هو الحق من مذهب الفارابى والشيخ اوللتوقف فيما هو مقصود الشيخ من الفعل هل هو الفعل فى فرض العقل او الفعل الخارجى كما زعموا وللتنبيه على انه متردد بين الكلام فى القضايا على مذهب الفارابى وفى مباحث القياس على مذهب الشيخ وحكم هنا بالتوقف وفى قوله هنا واما الممكنتان فحالهما فى الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية فى الشكل الاول اللذين كل منهما غير محقق نوع دلالة على التردد حيث لم يقل كل منهما باطل (قوله

الشرطية المتصلة ان كانت موجبة الى آخره) قدم الموجبة لان الايجاب اشرف وما تقدم منه فى الحملية ان السالبة لانعكاسها كلية فى الحملية تستحق التقديم لان الكلية وان كانت سالبة اشرف من الجزئية وان كانت موجبة لانها افيد فى العلوم واضبط ولا يجرى فى الشرطية لان الشرطيات ليست مسائل العلوم اصلا حتى يكون الكلية افيد واضبط (قوله فسواء كانت موجبة كلية الى قوله بالخلف فانه لو صدق آه) يمكن فيه البيان بعكس النقيض ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه (قوله اما اذا كانت اتفاقية آه) وكذا اذا كانت مطلقة فلا تنعكس لاحتمال ان يكون الصدق باعتبار الاتفاق العام فتدبر (قوله لم يفد عكسهما لان معناها موافقة صادق آه) الاتفاقية الخاصة والمنفصلة سيان فى عدم افادة عكسهما ووجه عدم الافادة اعنى عدم امتياز الجزئين بالطبع فتفاوت البيان بينهما ليس الا فى العبارة الاخصر الاوضح ان يقال الاتفاقية الخاصة والمنفصلة لايفيد عكسهما لعدم امتياز جزئيهما بالطبع (قوله قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو آه) المستعمل فى العلوم عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذى ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها كذا ذكره السيد السند اقول مع مخالفة المتأخرين المتقدمين فى اعتبار العكس لم يستعملوا عكوسهم فى العلوم لان العلوم باحثة عن احوال الموجودات وعكس المتقدمين ثابت فى الكليات الصادقة دائما لايثبت فى الكليات الفرضية وهى بمعزل عن الاعتبار فى العلوم (قوله هو جعل نقيض الجزء الثانى اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله) الاول تالى الثانى وثانيا تالى اولا وجاز ذلك مع اختلاف عاملهما لوجود شرطه وهو تقدم المجرور منهما فافهم ولو اكتفى بقوله مع بقاء الصدق لكفى اذ لا يمكن بقاء الصدق بدون بقاء الكيف ولا فائدة لقوله بحاله ولا يخفى انه قد يلزم القضية قضايا حاصلة من هذا التبديل كالضرورية والمطلقة والدائمة الى غير ذلك والعكس واحد فلا بد من قيد يخرج التبديلات التى ليست بعكس بان يقال جعل نقيض الجزء الثانى اولا ونقيض الاول ثانيا على وجه يحصل اخص قضية لازمة للاصل من هذا التبديل ولولا اعتبار هذا القيد لم يصح تفريع قوله فاذا قلنا كل انسان حيوان آه على سابقه وينحل الا ان يلتزم كون عكسه ذلك فليكن بعض ماليس بحيوان ليس بانسان (قوله كل ماليس بحيوان ليس بانسان) نقيض الحيوان المركب منه ومن حرف السلب ولهذا

اكتفى فى جانب المحمول بليس بانسان وزيادة ما فى جانب الموضوع لرعاية امر لفظى هو ان الكل لايضاف الى ليس بحيوان كما يضاف الى لاحيوان او ان ليس بحيوان لايقع محكوما عليه فى مجارى البيان كما يقع اللاحيوان (قوله وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض (ج) ليس (ب) وقد كان كل (ج ب) هذا خلف) فان قلت لاتناقض بين بعض (ج) ليس (ب) وكل (ج ب) لجواز ان يكون البعض ليس (ب) فى وقت و (ب) فى وقت آخر قلت لم يرد بقوله كل (ج ب) المطلقة فانها لاتنعكس بالضرورة او دائما مثلا وانعكاسها الى كل ما ليس (ب) ليس (ج) دائما والا فبعض ما ليس (ب ج) بالفعل وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض (ج) ليس (ب) بالفعل وقد كان كل (ج ب) دائما او بالضرورة وقوله بعض ما ليس (ب ب) ايضا يعنى بعض ما ليس (ب ب) دائما او بالضرورة لان الاصل ضرورية او دائمة فلا يتجه عليه ايضا شئ والحاصل انه ذكر فى هذا المثال اجمالا والمحمولات اللازمة مقيدات بحسبها ويمكن اثبات انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بان انعقاد الموجبة الكلية اما من متساويين او اخص او اعم مطلقا وقد ثبت ان نقيضى المتساويين متساويان ونقيض الاخص والاعم اعم واخص وكذا يمكن اثبات عدم انعكاس الموجبة الجزئية بان الموجبة الجزئية قد تنعقد من امرين بينهما عموم من وجه وقد ثبت ان نقيضى الاعم والاخص من وجه قد يتباينان تباينا كليا ولا يمكن اثبات انعكاس السالبة كلية كانت او جزئية الى جزئية بان السالبة الكلية قد تنعقد من المتباينين ونقيضاهما قد يكونان اعم واخص من وجه وقد يكونان متباينين تباينا كليا وعلى الاول لايصدق السلب الكلى فاللازم هو السلب الجزئى ليس الا والسالبة الجزئية سواء انعقدت من المتباينين او الموضوع الاعم من وجه او مطلقا لايلزم ان يكون نقيضا طرفيهما متباينين او فى الاخير اعم واخص مطلقا وفى الاولين قد يكونان اعم واخص من وجه وقد يكونان متباينين اذا السالبة كلية كانت او جزئية قد تنعقد من الموضوع الاخص والمحمول الاعم مطلقة وقتية او مطلقة منتشرة وكذا من طرفين بينهما تساو او عموم من وجه ولا بد فى صدق السلب الجزئى فى عكس هذه الصور من دليل فلم يقم لم يتم هذا البيان (قوله والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس سالبة جزئية الى آخره) ولا تنعكس كلية لصدق لاشئ من الانسان او ليس بعض الانسان بفرس وكذب لاشئ من

اللافرس بلا انسان او بعض اللافرس كالحجر لا انسان (قوله فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف آه) بل غيروا الاصطلاح بجعل عكس النقيض بازاء مفهوم آخر غير ما جعله المتقدمون بازائه اولا اذ لا يصح تعريف مصطلح المتقدمين بهذا التعريف والمراد بقوله فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف آه انهم لما منعوا ولم يهتدوا الى دفع المنع ولا الى اثبات الدعوى بطريق آخر غيروا التعريف والا فمجرد المنع لا يكفى فى تغيير التعريف ويتجه عليه ان اثبات العكس على ما اعتبروه يتوقف على ابطال عكس المتقدمين لانه اخص من عكس اعتبروه فالم يبطل لزوم الاخص لايثبت كون الاعم عكسا وان المنع المذكور ليس الا قدحا فى دليل انعكاس الحملية فترك ما اعتبروه بالكلية لايتفرع على هذا المنع بل لابد من القدح فى دليل انعكاس الشرطية ايضا فكان ينبغى ان يذكر هنا قدحهم فى انعكاس الشرطيات ايضا وهو انا لانسلم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لايجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا فى نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال ولا يمكن دفعه بان تغيير التعريف عند المتأخرين انما يتم عند المصنف بالنظر الى عكس الحملى واما بالنظر الى عكس الشرطى فلا يتم لان الشرطى غير معلوم الانعكاس على طريقة المتأخرين ايضا فلا يتعلق غرض المقام بذكر قدح انعكاس الشرطى على طريقتهم لانه لو تم عكس الشرطية على طريقة المتقدمين اوجب ان يغيروا التعريف لا الى ما غيروه اليه بل الى ما يتناول عكس الشرطية على طريقتهم وقد يدفع المنع بان نقيضى الطرفين بمعنى السلب لابمعنى العدول فغاية ما يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) بمعنى السالبة السالبة الطرفين والسالبة السالبة الطرفين مساوية الموجبة المحصلة وان كانت السالبة المعدولة المحمول اعم منها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل على انعكاس السالبتين الجزئيتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلذلك اكتفى فى الرد على القدح فى دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح فى الدليلين معا (قوله فالمراد من القضية ههنا هى التى تحصل بعد هذا التبديل الى آخره) والمراد بالثانى الاول هنا ثانى القضية التى هى الاصل كالاول الثانى بخلافهما فى تعريف العكس المستوى فان امرهما فيه بالعكس فكل من القضية الحاصلة بالتبديل والقضية التى هى الاصل معتبرة

فى تعريفيهما الا ان اعتبارهما فى احدهما على عكس اعتبارهما فى الآخر فاحسن التدبر وكن من المجتهدين (قوله يعنى نأخذ الجزء الثانى من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضاله) يريد ان القضية الثانية حاصلة مأخوذة من الاصل بان نأخذ الجزء الثانى من الاصل ونضم معه السلب ونحصل نقيضه فنجعل الجزء الاول نقيضاله ونأخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثانى عينه ولايلزم اخذ باقى الاجزاء من الجهة والنسبة بعينها بل نأخذ الرابطة ايضا نقيضا لرابطة الاصل كما دل عليه قوله مع مخالفة الاصل فى الكيف الى آخره ونأخذ الجهة على وجه يقتضيه الصدق كما اشار اليه بقوله وموافقته فى الصدق واما ما ذكره السيد السند ان المراد انك نأخذ الجزء الثانى من الاصل ايتعين نقيضه فتجعل الجزء الاول من العكس موصوفا به فبعيد عن القصد على انه من البين انه لابد من حمل الجعل فى التعريف اعم من الجعل بقصد اوغيره كيف وقولنا زيد قائم عكس قولنا ليس اللاقائم زيدا من غيران قصد فى هذا الحكم الى جعل نقيض اللاقائم محمولا وكذا لابد من جعل الاخذ فى عبارة الشارح اعم من الاخذ بقصد فلايصح جعل اخذ الجزء الثانى ايتعين نقيضه فتجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثانى من الاصل (قوله والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثانى من الاصل اولا الى آخره) يعنى ماهو بجعل الحاكم جعل النقيض الذى هو متحقق جزأ اولا فان الكون جزأ اولا بجعل الحاكم وليس هناك جزء اول يجعل نقيضاله وانما يتحقق الجزء الاول بجعل النقيض جزأ اول وقوله والاوضح اشارة الى صحة عبارة المتن مع خفاء ووجهه اما ان يجعل الجزء الاول مفعولا ثانيا ونقيض الثانى مفعولا اولا واما ان يجعل جعل الجزء الاول نقيض الثانى عبارة عن جعل الجزء الاول المحتمل متعينا محصلا بجعله نقيض الثانى (قوله فد) ليس (ب) وهو مفهوم الجزء الاول آه) كان (دج) بحكم اللادوام اذبه يبطل احتمال انتفاء موضوع السالبة بانتفاء اتصافه بمفهوم (ج) كذلك (د) ليس (ب) بحكم اللادوام اذبه يبطل احتمال انتفاء وجود الموضوع المنافى لصدق الايجاب المعدول وكان (د) ليس (ب) مفهوم الجزء الاول بحكم اللادوام كذلك (دج) مفهوم الجزء الاول بحكم اللادوام نعم كونه (ج) مفهوم الجزء الثانى ايضا والمراد بقوله بحكم اللادوام واللاضرورة اما بالتغليب

كما فى اطلاق الوقتيتين اوارادة اللادوام وما فى حكمه اوجعل اللادوام كناية عن الايجاب اللازم له كأنه قال بحكم الايجاب (قوله واما بواقى السوالب والشرطية موجبة كانت اوسالبة فغير معلومة الانعكاس) فان قلت العكس لازم الاصل ويمكن ان الموجبة لايلزم السوالب الفعلية لعدم ما يقتضى وجود الموضوع ولا الممكنة العامة لعدم مايقتضى وجود الموضوع من الايجاب بخلاف المركبات قلت قد بطل بهذا البرهان عكس النقيض على طريقة المتأخرين والمتقدمين ولم يقم دليل على انه لايمكن بيان عكس بطريق ثالث فتكون غير معلومة الانعكاس (قوله فلانه اذا قلنا لاشئ من (جب) بالامكان الخاص فبعض ماليس (ب ج) بالامكان العام آه) يمكن بيانه على وجه اخصر لايتجه عليه اعتراض الص وهو ان يقال (ج) موجود بحكم الايجاب اللازم للامكان الخاص فاذا كان لاشئ من (جب) مع وجوده (فج) الموجود ليس (ب) بالامكان الخاص فليس (ب ج) بالامكان العام نعم لو اشترط فى عقد الوضع الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرين لم يتحقق العكس (قوله والافقد يكون اذا لم يكن (ج) كان (اب) الى آخره) الاخصر الاوضح والاوجد الملزوم بدون اللازم (قوله فيكون (اب) ملزوما للنقيضين) وهو محال وان كان ملزوما لاحدهما باللزوم الكلى وللآخر باللزوم الجزئى (قوله لان السالبة المعدولة لاتستلزم الموجبة المحصلة) فيما اذا لم يكن الموضوع موجودا وفيما نحن فيه ليس مايقتضى وجوده وقد دفع ذلك بمنع كون السالبة معدولة بل سالبة المحمول وبهذا يندفع منع استلزام لاشئ من (ج) ليس (ب) بالضرورة لكل (جب) بالضرورة ايضا (قوله ببرهان من الشكل الثالث) بل ببرهان من الشكل الاول بان نقول اذا تحقق هذا الشئ تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر فاذا تحقق هذا الشئ تحقق الآخر قال السيد السند قد تقرر ههنا نكتة وهى ان احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة بين اى امرين كانا فيلزم ان لايصدق سالبة لزومية كلية فى شئ من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذاك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لاينتج الشكل الثالث فذاك هو الامر الثانى وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث منتج للملازمة الجزئية بين اى شيئين كانا ولو كانا نقيضين فلايصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اى الموجبة

الجزئية اللزومية فى جميع المواد هذا ونحن نجعل احد الامور الثلثة عدم انتاج الشكل الاول من الشرطيات المتصلة ولا يخفى انه اخش (قوله البحث الرابع فى لوازم الشرطيات) الملايم لنظائره فى تلازم الشرطيات ومن فوائد هذا البحث ظهور كون المنفصلة شرطية وكون طرفيه مشتملين على فرض الحكم ومنها تحقيق ماهية كل من الاقيسة الاستثنائية ومعرفة انتاج بوضع طرف الشرطيات المستعملة فيها ماينتج ومالاينتج وبرفع طرف منها ماينتج وما لاينتج (قوله المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من هذا الفن الى آخره) المقصد من الشئ يكون خارجا عنه لاجزأ منه فالظاهر المقصد الاقصى والمطلب الاعلى فى هذا الفن وتوجيه عبارته اما ان المراد المقصد من باقى الفن واما ان من تبعيضية لاصلة القصد وبعد يتجه ان الفن قسمان مباحث التصورات والمقصد الاقصى فيها المعرفات ومباحث التصديقات والمقصد الاقصى فيها القياس فلا يصح حصر المقصد الاقصى من الفن فى القياس وكان وجهه انه اراد بالفن مباحث التصديقات الا انه عبر عنها بالفن تنبيها على انها كانه الفن كله لكثرتها بالنسبة الى التصورات والمقصود من هذا الكلام اما التنبيه على انه فرغ من المقدمات وشرع فيما هو المقصود فهو بمنزلة ماذكره فى هذا المقام فى شرح المطالع حيث قال قد علمت ان نظر المنطقى فى الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وقد فرغ عنه واما فى نفسه وهو باب الحجة المقصود بالذات فحان ان يشرع فيه واما الاشارة الى وجه الاقتصار فى عنوان المقالة على القياس مع ان الفصل الخامس من فصوله فى الاستقراء والتمثيل وقد ذكر السيد السند فى هذا المقام ان المطلب الاعلى فى فن المنطق كله هو القياس لانه دون لمصلحة اكتساب العلوم والمقاصد فى العلوم هى المسائل التى اكتسابها بالحجة دون تصورات اطرافها التى اكتسابها بالمعرف وتحصيل اليقين الذى هو الغاية القصوى فى تحصيل التصديقات انما هو بالقياس والسر فى ذلك ان مرتبة اليقين يمكن تحصيلها بخلاف تصور كنه الحقيقة الذى هو فى علو الدرجة فيما بين التصورات بمنزلة اليقين فيما بين التصديقات فانه متعسر لتعسر الامتياز بين الذاتى والعرضى اولبساطة الماهية فصارت المسائل مقاصد دون التصورات ولم تعتبر الا من حيث هى وسائل التصديقات هذا ولك ان تجعل وجه كون القياس مقصدا اقصى دون المعرف كونه موصلا الى اعلى مراتب التصديق دون المعرف ولك ان تجعل وجهه ان المقاصد مسائل

صرفة بخلاف التصورات فان لها شوب كونها وسائل لامحالة ولك ان تجعل وجهه ان اطراف المسائل فى كثير من العلوم ليست الامفهومات اصطلاحية اعتبرت وسائل الى تحصيل المسائل فوضع باب التصديقات للتوسل الى مقاصد العلوم بخلاف التصورات فان التصورات التى يستحصل بها ليس كالامقصودا فى نفسه فى كثير من العلوم (قوله وحده الى آخره) جرى على ان المذكور حد جريا على ماحققه ان تعريفات المفهومات الاصطلاحية حدود اسمية ليس لها حقيقة وراء ما اعتبره المصطلح واما ماذكره المصنف فى وجه جعل تعريفات الكليات رسوما فيستدعى ان يسمى هذا التعريف رسما فتذكر فتبصر (قوله قول مؤلف) قال فى شرح المطالع مؤلف مستدرك لان القول هو المركب فكان حاصله ان القياس مركب مؤلف واجاب عنه السيد السند فى شرح المواقف بان ذكر المؤلف لئلا يتوهم ان المراد قول من جملة القضايا بجعل قوله من القضايا من قبيل فرد من الافراد وهو ضعيف بوجهين احدهما ان العبارة المتعارفة فى هذا المعنى قضية من قضايا او قول من اقوال وثانيهما ان الجمع فى هذا المعنى يكون بمعناه لا بمعنى مافوق الواحد كما هو مقرر فى جموع تعريفات هذا الفن بل الجواب ان القول الذى هو جنس القياس بمعنى المركب المراد منه مايدل جزء لفظه على جزء معناه وهو بهذا المعنى لايتعدى بكلمة من فذكر المؤلف بمعنى اللغة لابد منه ليتعلق به كلمة من (قوله مركب من قضيتين) نبه على ان المراد بالقضايا مافوق الواحد كما هو المتعارف فى الجموع المستعملة فى الفن (قوله فالقول وهو المركب الى آخره) قوله وهو المركب معترضة بين القول وخبره اعنى اما المفهوم العقلى يريد ان مايطلق عليه القول مايطلق عليه المركب اذ ليس للمركب ولا للقول قدر مشترك بين الملفوظ والمعقول بل المركب حقيقة فى اللفظى مجاز فى العقلى كما حقق فى اول فصل المعانى المفردة والقول ينبغى ان يكون على عكس ذلك اذ هو من مصطلحات الفن الناظر بالذات فى المعقولات ففى اطلاق القول كالمركب جمع بين الحقيقة والمجاز وقد تضمن تحقيقه هذا رد مافى المطالع من ان التعريف المذكور رسم للقياس الملفوظ والقياس المعقول هو القول المعقول المؤلف فى العقل تاليفا يؤدى الى التصديق بشئ آخر وكما ان القول فى تعريف كل قياس بمعنى كذلك قضية القضايا فانها فى تعريف القياس اللفظى لفظية وفى تعريف القياس العقلى عقلية قال فى شرح المطالع وعلى التقدير يراد بالقول الثانى المعقول

لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المسموع ولا المعقول واورد على نفسه انه كما لا يلزم الملفوظ لا يستلزم الملفوظ شيئا فلا يصح ان يراد بالقول الاول ايضا الملفوظ واجاب بان القول الملفوظ ليس بقياس لذاته بل لدلالته على المعقول فالقول الملفوظ يستلزم المعقول بالنسبة الى العالم بالوضع فيستلزم النتيجة بواسطة استلزامه للمعقول وفيه بحث لان القول الملفوظ لا يستلزم الا الدلالة على المعقول والدلالة لا تستلزم المدلول لجواز تخلفها عنه بل الجواب ان القول الملفوظ على تقدير تسليم مدلوله يستلزم النتيجة فتامل بقى انه ان اريد باستلزام القول المؤلف القول الآخر انه يستلزم وجوده فى الواقع فلا يصح لعدم وجود شئ من القولين فى الخارج وان اريد استلزام مطابقته وصدقه لمطابقة القول الآخر وصدقه فالقول الملفوظ او المعقول يستلزم كلا من الملفوظ والمعقول ولا يخفى انه يصح ان يراد بالقول الآخر ما يشمل الملفوظ والمعقول ولا يجب ان يراد المعقول وان قوله متى سلمت على طبق القول الآخر فانه على قياس تحقيق الشارح يجب ان يحمل على تسليم القضايا المعقولة اذ لا معنى لتسليم القضايا الملفوظة وعلى قياس ما حققنا يحتمل الملفوظة ايضا (قوله والقياس المركب من قضايا فوق اثنين كما سيجئ) لم يكتف بقوله والقياس المركب لئلا يتبادر منه القياس المركب اصطلاحا فيخرج قياس الخلف مع انه ليس مؤلفا من اثنين بل من قضايا فوق اثنين كما سيجئ ولا يخفى عليك ان هذا كلام ظاهرى اذ اطلاق القياس على المركب سيما مفصول النتائج كلام ظاهرى والتحقيق انه ليس قياسا واحدا بل ملتئما من اقيسة كل منها داخل فى تعريف القياس ولا ينبغى دخول مجموعها من حيث المجموع فى تعريف القياس فينبغى ان يقال المراد من القضايا ما فوق قضية واحدة لانه المراد بالجموع المستعملة فى تعريفات هذا الفن كما سبق ولا يشتبه عليك الاقيسة التى لم يذكر من مقدمتيها الا واحدة لتأدى الذهن الى الاخرى من غير ذكر فيتوهم انه يخرج من تعريف القياس ليس الا قضية واحدة اذ لا قياس الا من قضيتين فانه كما جرت عادة المبدى ان لا يحصل النتيجة فى الخارج بدون الازدواج جرت عادته ان لا يحصل النتيجة العقلية الا بالازدواج له (قوله واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة آه) لا يقتصر الاحتراز به على القضية المستلزمة لذاتها ولا على القضية المستلزمة مطلقا كيف ويحترز به عن الاقوال الناقصة المشتملة للقول ايضا واورد

عليه فى شرحه للمطالع ان المراد ان كان قضايا بالفعل خرج القياس الشعرى من تعريف القياس اذ ربما لا يكون فى مقدمته حكم وان كان ما يشمل القضايا بالقوة دخل فى التعريف القضية الشرطية المستلزمة لكل واحد من عكسها ورده بان الشرطية خرجت بقوله متى سلمت لان المتبادر منه ان تكون قابلة للتسليم واجزاء الشرطية لا تصلح للتسليم لاخراج ادوات الشرط اياها عن قبول التسليم ومن هذا ينقدح فائدة جليلة لذكر متى سلمت فى التعريف ولم يتنبه له احد فى مقام بيان فائدة ذكره ولا يخفى انه كما خرجت الادوات اجزاء الشرطية عن صلاحية التسليم اخرج تقييد الجزء الاول من القضية المركبة بالثانى الجزء الثانى عن قبول التسليم فلا ينتقض التعريف بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها ويمكن الرد بان المراد القضايا بالقوة القريبة من الفعل جدا واجزاء الشرطية والجزء الثانى من المركبة ليس كذلك بخلاف مقدمات القياس الشعرى فتامل (قوله اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة فى نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر الى آخره) يتبادر منه ما صرح به البعض ان ادراج لو سلمت ليندرج فى الحد القياس الغير البرهانى فان النتيجة لازمة لتسليم مقدمتيه لا لنفسها لانهما ربما تكونان كاذبتين ويتجه عليه ان لزوم شئ لشئ لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم ففى جميع اقسام القياس يجب ان تكون النتيجة لازمة المقدمتين ويكون القياس بحيث لو صدقت مقدمتاه صدقت النتيجة لانه لا يقتضى اللزوم الا هذا فلهذا صرف السيد السند كلامه عن الظاهر وقال يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا لزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة فى انفسها مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط تتناول المحقق والمقدر هذا كلامه وفيه ان المتبادر من حرف الشرط المقدر فانعكس بادراجه امر التوهم ويتوهم ان تلك القضايا مع ما يلزمها من النتيجة كاذبة فيخرج عن الحد القياس الصادق المقدمات الا ان يقال ذلك الموهوم لكمال بعده عن القبول لا يكون ملتفتا فى نظر العقول بخلاف الاول فان قلت اذ لم يكن لزوم النتيجة للتسليم بل لنفس المقدمتين فكيف يصح عده شرطية حتى تدرج فى التعريف فربما يجاب عنه بانه كانه لم يرد به افادة اللزوم بل التعميم كما مر

في قولهم كل مالو وجد كان ج آ. وربما يجاب بان اللازم يجوز ان يكون اعم فاهو لازم المقدمتين لازم لتسليمهما الا انه يلزمهما بدون التسليم ايضا وشئ من الجوابين لا يقرب من الصواب اما الاول فلانه اذا جعلت الشرطية لمجرد تعميم القضايا والنتيجة خلا القول المؤلف عن التقييد باستلزام القول الآخر فدخل في تعريف القياس القول المؤلف عن القضايا الغير المستلزمة لقول آخر واما الثاني فلان القول الآخر بما ينفك عن التسليم اذا كانت المقدمتان اواحديهما كاذبة فالحق في الجواب ان المراد بقوله متى سلمت التسليم المطابق لنفس الامر فيستلزم فرضه فرض الصدق المستلزم لصدق القول الآخر فحينئذ نقول ادراج قوله متى سلمت لدفع توهم اختصاص القضايا بالصادقة ولدفع توهم اختصاصها بالمسلمة ايضا وبه اندفع مايتجه على قوله ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات ان الواجب في هذا الفرض ان يقال متى صدقت لا متى سلمت (قوله ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها) ان اريد بكاذب المقدمات ما يكذب جميع مقدماته كان المراد بصادق المقدمات ما يصدق جميع مقدماته لا يتناول ما يكذب بعض مقدماته ولو اريد بكاذب المقدمة الاعم من كاذب المقدمات لا يساعده العبارة فالاولى الصادق المقدمة وكاذبها ليتناول الجميع (قوله وان كذبتا) اورد عليه ان الكبرى صادقة فلا يصح انهما كاذبتان ومنشؤه عدم الفرق بين دعوى الكذب وفرضه المستفاد من كلمة ان نعم لو نوقش في صحة تمثيل كاذب المقدمات بهذا المثال لكان متجها (قوله وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل الى آخره) لا يصح نفي لزوم شئ للاستقراء والتمثيل كما يدل عليه ظاهر قوله فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شئ بل ما يتم هو انه لا يلزم عنهما مدلولاهما كما افاده قوله لامكان تخلف مدلوليهما عنهما فلا يخرجهما قوله لزم عنها بل قول آخر فان قلت الاستقراء والتمثيل كقياس المساواة يستلزمان النتيجة بواسطة مقدمة غريبة اما الاول فلان كون الانسان والفرس والحمار الى غير ذلك يحرك الفك الاسفل عند المضغ يستلزم كون كل حيوان يحرك الفك الاسفل عند المضغ بواسطة ان مالم يستقرأ من الحيوان مثل ما استقرئ منه واما الثاني فلان قولنا العالم كالبيت في التأليف فهو حادث يستلزم النتيجة بواسطة قولنا كل مؤلف حادث فلا يخرجان بقوله لزم عنها بل بقوله لذاته قلت ليس الاستدلال في الاستقراء والتمثيل بناء على هاتين المقدمتين

بخلاف قياس المساواة اذ من مجرد ملاحظة حال الاكثر يحصل الظن بحال الكل في الاستقراء ومن مجرد ملاحظة مشاركة العالم مع البيت في التأليف يحصل الظن بحال العالم لا نقول متى انتفى اللزوم فيهما كيف يندرجان في الدليل المعرف بما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر لانا نقول يجوز ان يتخلف الشئ الآخر مع لزوم علم العلم بشئ لان المعلوم قد يتخلف عن العلم واجاب عنه السيد السند بان المراد باللزوم في تعريف الدليل المناسبة المصححة للانتقال قيل الاولى لزم عنه بارجاع الضمير الى القول المؤلف اذ فيه التنبيه على ان للتأليف مدخلا في اللزوم وليس يوهم ان القضايا مستلزمة مع قطع النظر عن التأليف فيتوجه ان التأليف لغو في تحصيل النتيجة لا يقال ذكر اللزوم مستدرك لان قوله متى يفيده فينبغي ان يقال متى سلمت صدق قول آخر لانا نقول ذكر تنصيصا على كون الشرطية لزومية وقطعا لاحتمال الاتفاق (قوله يحترز به عما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة) المتبادر من قولهم لذاته ان لا يكون اللزوم بواسطة وان كانت جزأ الا انهم اصطلحوا على استعمال هذا اللفظ في تعريف القياس في نفي كون الواسطة مقدمة غريبة اي غير مشاركة لشئ من مقدمات القياس في طرفيه او في احد طرفيه كما في بعض الاقيسة الشرطية وان كانت لازمة لاحدى مقدمتي القياس ونفي كونها مقدمة غير لازمة لاحدى مقدمتيه ويسمى مقدمة اجنبية واخرجوا به الدليل المستلزم للنتيجة بواسطة عكس النقيض وقياس المساواة واعترض الشارح بانه لا وجه لاخراج الاول عن تعريف القياس مع انه من الطرق الموصلة ولا فرق بينه وبين الدليل المستلزم بواسطة العكس المستوي يعتد به ونحن نقول بعد اخراجه واخراج قياس المساواة عن القياس لا معنى لعدم جعلهما من لواحق القياس ولا يذهب عليك انه لا يتم ان قياس المساواة لا يستلزم لذاته شيئا بل لا يستلزم لذاته قولا آخر فيحترز به عنه اذ ليس قوله لذاته بل قولا آخر (قوله كما في قياس المساواة الى آخره) يسمى قياس المساواة لان انتاجه يتوقف على مساواة الامرين وعدم التفاوت في النسبة الى امر فان انتاج (ا) ملزوم (لب) و(ب) ملزوم (لج) يتوقف على مساواة ملزوم (ج) والملزوم لملزوم (ج) في النسبة الى (ج) بالملزومية ومن لم يتنبه لهذا قال يسمى قياس المساواة باعتبار الفرد المعتبر فيه المساواة واعلم ان ادلة اخرى تخرج بقيد لذاته ايضا مثل ان يحكم بالاكبر على اعم مما حكم به على الاصغر

فيقال زيد انسان وكل حيوان ماش فانه ينتج بلا اشتباه زيد ماش لكنه بواسطة مقدمة لازمة للكبرى وهو كل انسان ماش ومثل ان يحكم بالاكبر على ما يساوى ما حكم به على الاصغر نحو زيد انسان وكل حيوان ناطق ينتج زيد حيوان ومثل ان يسلب الاكبر عن جميع افراد ما سلب عن كل الاصغر فيقال لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من غير الفرس بصهال ينتج لاشئ من الانسان بصهال لكن بواسطة ان قولنا لاشئ من الانسان بفرس يستلزم قولنا كل انسان غير الفرس ولا يخفى انه لا وجه لاخراج تلك الادلة عن حد القياس وهى مفيدة لليقين (قوله متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى) قيل يخرج عنه (ا) مساو (اب) و(ا) مساو (لج) فانه ينتج (ب) مساو (لج) واجيب بان متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى فى المآل فتنبه (قوله بل بواسطة مقدمة غريبة) اختلفوا فى تعيين هذه المقدمة وطولوا الكلام فيها ولا يليق بهذا المقام (قوله لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا الى آخره) بل يجوز ان يكون اعم كالحيوان المباين للجماد المباين للانسان وان يكون اخص كالانسان المباين للجماد المباين للحيوان (قوله وقوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من المقدمات الى آخره) ينبغى ان يعلم ان هذه الارادة ليست مما يبتنى على مجرد مواضعة واصطلاح منهم فى هذا التعريف بل هى من مقتضيات وصف الواحد بالآخر فى مقابلة المتعدد فانك اذا قلت لى دراهم وشئ آخر يفيد ان الشئ مغاير للدراهم ولكل من اجزائها حتى لا يحتمل العبارة ان يكون الشئ واحدا من الدراهم باعتبار ان الجزء مغاير للكل لكن هذا التركيب كما يفيد مغايرة الشئ الآخر لاجزاء المتعدد يفيد مغايرته لاجزاء الاجزاء ولكن هذا على ذكر منك تنتفع به فى بعض ما ذكره الشارح فى تقسيم القياس الى الاستثنائى والاقترانى (قوله فانه لو لم يعتبر ذلك فى القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما) اشار بعد بيان معنى قول آخر الى فائدته فى التعريف من انه احتراز عن كل قضيتين بالقياس الى كل واحدة منهما فلولا اعتباره فى مفهوم القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا حتى يكون كل نقيضين قياسا منتجا للنقيضين ويلزم ايضا ان يكون كل من النقيضين نتيجة لهما فيبطل انحصار القياس فى الاشكال الاربعة وانحصار المنتج من الاشكال فى بعض الضروب ويبطل شرائط انتاج

الاشكال وكون النتيجة تابعة لاخس المقدمتين وتقدم العلم بالنتيجة على العلم بالقياس وربما يناقش بان كلمة عن فى قوله عنهما تغنى عنه فى اخراج القضيتين بالنسبة الى كل منهما كيف وهى تفيد علية القضايا للقول الآخر اذ فرق ظاهر بين لزومها ولزوم عنها ولا علية للقضيتين بالنسبة الى كل واحدة منهما بل الامر بالعكس ويدفع بانه لو سلم افادتها العلية فانما تفيد العلية للزوم لا لوجود اللازم ولا مانع من كون الكل مقتضيا للزوم الجزء اياه (قوله وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها) يدفع ذلك بان المتبادر من قوله قول مؤلف من قضايا ما لم يمتزج فيه القضايا بحيث صارت قضية واحدة وقد عرفت دفعا آخر عند قوله واحترز به فتذكر (قوله وانما سمى استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعنى لكن) فانه فى معنى الا فى المستثنى المنقطع فعده الميزانيون الناظرون الى المعنى حرف الاستثناء كما عد الا فى المنقطع حرف الاستثناء وانما قدم الاستثنائى فى التقسيم واخر فى بيان الاحكام لان مفهومه وجودى سابق فى التعقل على الاقترانى والاقترانى لكثرة مباحثه استحق التقديم (قوله ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه) اى لاقتران حدود القياس من الاصغر والاكبر والاوسط فيه والاظهر ان يقال ويسمى اقترانيا لان جمع المقدمتين فيه بحرف دال على اجتماع المقدمتين فى التحقق اعنى كلمة الواو العاطفة كان جمعهما فى مقابله بحرف الاستثناء (قوله فى التعريف بالفعل) لا يخفى ان ذكر بالفعل تأكيد لا تقييد اذ استعمال المذكور فى المذكور بالقوة مجاز (قوله ومادة الشئ ما به يحصل بالقوة) لاحد ان يناقش فى كون ما يحصل به بالقوة ما يذكر به بالقوة اذ حصول الشئ مع الشئ بالقوة لا يستلزم ذكره مع ذكره بالقوة فتدبر وتبصر (قوله لان الاستثنائى ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره) فيه انه لما كان تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لازما للتقسيم على تقدير عدم كون القياس الاستثنائى قياسا فهو لازم لبطلان التقسيم وعدمه فيمكن ان يعارض مع قوله والا لكان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره اى ان لم يبطل التقسيم لكان تقسيما للشئ الى نفسه وغيره بانه ان بطل التقسيم كان تقسيما للشئ الى نفسه وغيره والفساد انما نشأ من البيان حتى لو قال بدل قوله والا لكان تقسيما للشئ الى نفسه وغيره لانه يكون تقسيما للشئ الى نفسه وغيره لكان مستقيما ويمكن ان يقال مراده والا لكان التقسيم

الغير الباطل تقسيما للشيء الى نفسه وغيره والتالى باطل فاستقام البيان (قوله لانا نقول لانسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة فى القياس) فيه ان النتيجة لو كانت جزأ من المقدمة ايضا لم تكن قولا آخر كما حققنا فى مقتضى قوله قول آخر ولهذا المقام وضبناك بحفظ ما حققنا لتنتفع به فيما سيأتى فلا تغفل (قوله فلا يكون عين النتيجة او نقيضها الى آخره) فيه ان ذكر الشيء هو التفاوه وهو لا يستدعى التصديق به فانه ربما يذكر القضية الشخص وهو لا يصدق بها فالنتيجة او نقيضها مذكور فى القياس الاستثنائى بالفعل الا انه لا يحصل من ذكره التصديق به وهو مناط كون النتيجة فيه قولا آخر مع كونها مذكورة فيها بعينها فان الشيء يصح ان يكون عين شيء فى الذكر ولا يكون عينه فى العلم (قوله وعلى هذا فلا اشكال) ادخل الفاء فى قوله فلا اشكال لتنزيل قوله على هذا منزلة اذا كان كذلك وهو غير خارج عن القياس وان لم يسمع وقدم الخبر اشارة الى ان نفى جنس الاشكال ليس الا على هذا تعريضا بان الجواب السابق لا يدفع الا مجرد ما ذكره السائل ولا ينفى جنس الاشكال الا يرى انه توجه بعده هذا الاشكال وبعد هذا الجواب لا يتوجه الاشكال السابق ولك ان تقول يتوجه مع الجواب السابق لزوم توقف معرفة القياس على معرفة النتيجة او نقيضها الا مع هذا الجواب او يتجه مع الجواب السابق ان قولهم فى القياس قول آخر كما يقتضى ان لا يكون النتيجة بعينها مقدمة من مقدمات القياس يقتضى ان لا يكون جزءها ايضا كما مر (قوله ولما كان الحملى ابسط) لتركبه من الابسط التى هى الحملية من غير الشرطية اولما كان الحملى اكثر بسطا او فر بحثا من الشرطى يجب تقديمه ولكل من هذين الوجهين ارشاد الى تقديم الاقترانى على الاستثنائى لا يكاد يتخطى الفطن الواسع الفطن (قوله ونقول القول اللازم) قال فى تمهيد بيان الاقترانى الحملى ما ينفع فى بيانه خمسة ما يشترك بين الاقيسة ومنه ما يشترك بين الاقترانيات ومنه ما يختص بالاقترانى الحملى فميز بينها ان كنت من اهله ولا يخفى ان ما يتوهم بيانه من اختصاص النتيجة بالقياس لا يلتفت اليه بل النتيجة تعم الادلة وكذلك المطلوب بل تعم المعرفات ايضا وكانه اعتمد على اشتهار امرهما ولا يرد على قوله وكل قياس حملى لابد فيه من مقدمتين انه لا يختص الحملى بل الاقترانى ايضا كذلك لان كل قياس لابد فيه من مقدمتين اذ القياس الاستثنائى لابد فيه من امر مناسب مجموع النتيجة وهو ما يستلزم وجوده وجود الشيء او انتفاؤه

انتفاء الشيء او وجوده حتى يثبت بالوجود الوجود او لانتفاء او بالانتفاء الوجود والانتفاء فلابد من مقدمتين تدل احديهما على تلك المناسبة والاخرى على الوجود والانتفاء والقياس الاقترانى لابد فيه من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفى المطلوب فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين اولا اذ ما حمله من ضروريات القياس الحملى ليس مجرد المقدمتين بل مقدمتين وصفتا بقوله احديهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم فى المثال المذكور وثانيتهما على محموله كالحادث انتهى ولا خفاء فى اختصاصه بالحملى (قوله وهما يشتركان فى حد) اى فى طرف وذلك لما تقرر بينهم انه لابد فى القياس الاقترانى من تكرر الاوسط حتى اخرجوا قياس المساواة لذلك من حد القياس والشارح تكلم عليه فى شرح المطالع وقال ليس اهم ما يوجب فى الانتاج تكرر الاوسط وقد يقال فى بيانه ان المطلوب مجهول اى لا يعلم ان نسبة الاكبر الى الاصغر ايجابى او سلبى وهذا لا يحصل بمجرد الطرفين والا لم يكن نظريا فلابد من امر ثالث يناسب الطرفين اذ لو لم يكن له نسبة الى شيء منهما او كان له نسبة الى احدهما دون الآخر لا يحصل منه النسبة بين الطرفين ولا يخفى ان هذا القول اول المسئلة (قوله لانه يكون فى الاغلب اخص) فيه ان هذا انما يتم لو كان الموجبة التى موضوعها اخص اغلب فيما بين النتائج والا فموضوع السالبة لا يجوز ان يكون اخص وموضوع الموجبة الجزئية ليس فى الاغلب اخص واجيب بان المراد انه فى الاغلب الموجبات الكلية التى هى اشرف النتائج اخص ويمكن ان يقال الموجبة الكلية اعم النتائج لان وضع المنطق لتحصيل العلوم ومسائلها موجبات كلية ولا يبعد ان يقال النسبة من جهة المحمول فهو مع النسبة اكبر من الموضوع (قوله لانه لما كان اعم) اى فى الاغلب وذلك ظاهر (قوله لتوسطه بين طرفى المطلوب) اى لكونه واسطة فى ربط احد الطرفين بالآخر او لانه متوسط بين الطرفين ذكرا او تعقلا فى الشكل الاول الذى هو اشرف الاشكال ومن الواضح اعقلية انه متوسط بين الاصغر والاكبر فى الصغر والكبر لانه فى الشكل الاول المركب من الموجبتين الكليتين الذى هو اشرف الضروب محمول الاصغر وموضوع الاكبر فى الموجبة الكلية فيكون فى الاغلب اكبر من الاصغر واصغر من الاكبر (قوله لانها ذات الاصغر) يعنى تسمية المقدمة المشتملة على الاصغر تسميتها باسم يستحقه الجزء كالكبرى ولك ان تجعلها من قبيل التسمية باسم يستحقها لا

الفروع المندرجة في الصغرى في الاغلب اقل من المندرجة في الكبرى (قوله واقتران الصغرى بالكبرى الى آخره) يقال التحقيق ان القياس باعتبار الاقتران يسمى قرينة وضربا ولا يخفى انه انسب باسم القرينة قيل وجه التسمية بالضرب لانه نوع من الانواع اولان الضرب بمعنى الجمع قلت هذا الوجه انسب بالتسمية بالقرينة ولا يبعد ان يجعل من الضرب بمعنى الكسب او الجود وقد اثبتهما في القاموس (قوله والهيئة الحاصلة) يقال التحقيق ان القياس بهذا الاعتبار يسمى شكلا (قوله وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب الى آخره) المطلوب في الشكل الاول على الترتيب الذي وضع للطلب فموضوعه فيه موضوع ومحموله فيه محمول فهو اقرب من الانتقال من الشكل اليه فجعل مرتبة اولى وفي الثاني موضوعه الذي هو اشرف الاجزاء باق على ما وضع في مقام الطلب فصار مرتبة ثانية وفي الثالث محموله باق على ما كان فصار مرتبة ثالثة وفي الرابع ليس شئ من جزئي المطلوب على حاله فجعلت مرتبة رابعة (قوله احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى الى آخره) اى كون الصغرى موجبة والايجاب والسلب اذا اضيفا الى القضية يحول معناهما الى ما هو حال القضية من كونها موجبة او سالبة وبهذا المعنى استعملا فيما سبق من ان الاعتبار بايجاب القضية وسلبها الى النسبة الثبوتية والسلبية انتهى ورعاية شرط الانتاج موجبة الصغرى تحاشيا عن استعمال اللفظ المشترك كما سيجئ في الشكل الثالث هذا واقول عما هو بين الانتاج قولنا لا شئ من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو الصهال فانه ينتج لا شئ من الحجر بصهال فان سلب الشئ عن كل افراد شئ آخر في بعض المساوى يفيد سلب المحصور عن ذلك الكل وبذلك يبطل حصر المنتج من الشكل الاول في الضروب الاربعة وعدم انتاج الصغرى السالبة وعدم انتاج الكبرى الجزئية وكون النتيجة تابعة لاخس المقدمتين قيل ينتج قولنا لا شئ من (ج ب) وما ليس (ب) فهو (ا) كل (ج ا) فيبطل عدم انتاج الصغرى السالبة ولك ان تقول فان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين واجيب بانه لو سلم الانتاج فهذا انما يكون من الشكل الاول اذا كان موضوع الكبرى محمولا في الصغرى وح يكون موجبة سالبة المحمول اعنى كل (ج) فهو ليس (ب) لا سالبة كلية واعترض عليه بان منع الانتاج يمكن دفعه بان السالبة تساوى الموجبة السالبة المحمول فاذا كانت الموجبة هذه منتجة تكون السالبة

ايضا مستلزمة للنتيجة ويمكن دفعه بان الممنوع الانتاج لذاته اذ السالبة تستلزم النتيجة بواسطة الموجبة السالبة المحمول اللازمة لها (قوله اما الاول فلان الصغرى الى آخره) الاخصر الاوضح في بيان الاول والثاني ان يقال محصول الشكل الاول ادخال موضوع المطلوب تحت موضوع علم ثبوت الاكبر لجميع افراده فلو كانت الصغرى سالبة لم يدخل تحت ذلك الموضوع ولو كانت الكبرى جزئية لم يدخل تحت موضوع علم ثبوت الاكبر لجميع افراده ويمكن بيان اشتراط ايجاب الصغرى بانه لولاه للزم الاختلاف الموجب للعقم فانه يصدق لا شئ من الحجر بحيوان وكل حيوان حساس والصادق السلب ولا شئ من الفرس بانسان وكل انسان حيوان والصادق الايجاب وبيان اشتراط كلية الكبرى ايضا كذلك بان يقال يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والصادق السلب ويصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق والصادق الايجاب فلا وجه لتخصيص باقي الاشكال بالبيان بالاختلاف الا ان يقال لما كان ما ذكروه في هذا المقام مفيدا لعدم الانتاج دون الاختلاف اختاروه على ما ذكروه في باقي الاشكال (قوله وضروبه الناتجة آه) لا يساعده لغة العرب استعمال الناتجة لا رنتج لم يستعمل الا مجهولا والموافق للغة المنتوجة وكذا لا يصح قولهم الضروب المنتجة على صيغة اسم الفاعل لان المستعمل انتج الناقة اهلها فالضروب منتجها المفكر لا انها منتجة شيئا الا ان يقال الضروب والاشكال تجعل المقدمات ذات نتاج واعلم ان الاولى ان يجعل الدعوى انحصار المؤلف من المحصورات في اربع لعدم تعلق غرض علمي باكتساب الشخصيات ليستغنى عما رتكبه الشارح من التكلف في توجيه الحصر (قوله لان الضروب الممكنة الانعقاد آه) هذا طريق الحذف والاسقاط واما طريق التحصيل فهو ان لنا صغريين موجبتين وكبريين كليتين والحاصل من ضرب اثنين في اثنين اربعة وهذا الطريق وان كان اخصر لكن طريق الحذف والاسقاط انفع لاشتماله على ضبط المنتجات والعقم (قوله لاول من موجبتين كليتين الى آخره) جعلوا الضرب بين الاول والثاني منتجين للكليتين والحق انهما لا يختصان بهما بل ينتجان الجزئيتين فيجوز ان يستدل على بعض الضاحك ناطق بان كل ضاحك انسان وكل انسان ناطق لا تقول ليس الانتاج لذات الدليل بل بواسطة استلزامه الكلية لانا نقول الكلية ليست مقدمة غريبة (قوله ونتايج هذه الضروب بينة بذاتها

لا تحتاج الى برهان) لو قال لا تحتاج الى بينة لكان فيه من اللطف ما لا يخفى ولا حاجة الى قوله بذاتهما لان اللازم البين هو ما يكفى فى الجزم باللزوم ملاحظة اللازم والملزوم (قوله واشرفهما الكلية لانه اضبط) والمقصود من الحكم على الجزئيات بالعنوان الكلى لا جمالى الضبط اذ التفصيل لا يدخل تحت الضبط واولا ذلك لعدل من الاحكام التفصيلية الى الكليات الاجمالية (قوله بل كان المقصود من لا قيسة نتايجها رتبت) اى الضروب وجعل وجه الترتيب فى الضروب النتايج دون الاشكال لتخلف وجه الترتيب بهذا الاعتبار فى الرابع لانه بهذا الاعتبار اقرب من الاول من الآخرين لانتاجه الثلث نتايج ولك ان تقول الترتيب مبنى على النتيجة فجعل المنتج الاربع اولا لانه المنتج للاشرف وهو السلب الكلى ثانيا ولم يراع حق هذا الوجه فى الرابع لغاية سقوطه وكان بعده عن الطبع فاسقط عن درجة الاعتبار تارة واخر فى الاعتبار عن الكل اخرى (قوله لانه اولم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف الموجب للعقم) اراد بالايجاب الاستلزام العلمى فلا يرد ان العقم موجب الاختلاف ولا يخفى ان حقيقة التمسك بالاختلاف هو التمسك بالنقيض فلا حصر الا كتفاء ببيان النقيض يمكن بيان الاشتراط بانه اولم تختلف المقدمتان فاما ان تتفقا فى الايجاب فيفيد المؤلف ان الموضوع والمحمول مندرجان تحت الاوسط والمندرجان تحت الشئ قد يتباينان وقد يتساويان وقد يكون احدهما اخص من الآخر مطلقا او من وجه فلا يعلم بالاندراج ان الصادق السلب الكلى او الجزئى او الايجاب الكلى او الجزئى واما ان تتفقا فى السلب فيفيد ان الاوسط مسلوب عنهما والشئ قد يسلب عن المتباينين وعن المتساويين وعن امرين احدهما اعم من الآخر مطلقا او من وجه فلا يعلم ان الصادق هل الايجاب كليا او جزئيا او السلب كذلك وبانه اذ لم يكن الكبرى كلية مع اختلاف المقدمتين فان كانت سالبة فيفيد المؤلف سلب الاوسط عن بعض الاكبر مع ايجابه لكل الاصغر او بعضه وسلب الشئ عن بعض الشئ واثباته للآخر يمكن مع كونهما متباينين كسلب الانسان عن بعض الجماد واثباته لكل ناطق او بعضه مع ان الناطق والجماد متباينان ومع كونهما اعم واخص كسلب الانسان عن بعض الحيوان مع اثباته لكل ناطق او بعضه فلا يعلم ان الصادق مع المؤلف السلب الكلى او الايجاب الجزئى وان كانت موجبة فيفيد اثبات الاوسط لبعض الاكبر مع سلبه عن كل الاصغر او بعضه واثبات الشئ لبعض شئ مع سلبه عن الآخر يمكن مع تباينهما

كاثبات الانسان لبعض الناطق وسلبه عن كل الجماد او بعضه ومع كونهما اعم واخص كاثبات الانسان لبعض الحيوان وسلبه عن كل فرس او بعضه فلا يعلم ان الصادق مع المؤلف السلب الكلى او الايجاب او السلب الجزئى وينتجه ان قوانا لا شئ من الحجر بصهال وبعض الحيوان فقط صهال ينتج لا شئ من الحجر بحيوان فيبطل اشتراط كلية الكبرى وكون النتيجة تابعة لاخس المقدمتين وانحصار المنتج من هذا الشكل فى اربعة (قوله الضروب المنتجة فى الشكل الثانى بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة) بيانه بطريق التحصيل ان انا كبريين كليتين انتج الموجبة منهما مع السالبتين الصغريين والسالبة مع الموجبتين الصغريين (قوله بيانه بالخلف والعكس) لم يقل وعكس الكبرى كما فى المتن لاستغنى عن بيانه وكذا قال فى الضرب الثانى بالعكس ولم يقل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة كما فى المتن تنبيها على ان العكس يستعمل فى هذين الضربين فيما بينهم فى كل منهما بمعنى ففى الاول بمعنى عكس الكبرى وفى الثانى اما بعكس الصغرى او عكس الصغرى وعكس الترتيب وعكس النتيجة فتأمل ويمكن بيان انتاج الاربعة بغير الطرق المذكورة فى كتب الفن ببيان واحد وهو ان حاصل هذا الشكل فى هذه الضروب سلب الاوسط عن كل الاكبر او اثباته له مع اثباته لكل الاصغر او سلبه عنه وحينئذ يجب ان يسلب الاكبر عن كل الاصغر اذ لو تلاقيا فى فرد لكذب السلب الكلى او الايجاب الكلى او مع اثباته لبعض الاصغر او سلبه عنه وحينئذ يجب ان يفترق الاصغر عن الاكبر فى فرد والا لكذب الحكم الجزئى او الكلى بخلاف ما لو كان الكبرى جزئية والصغرى كلية فانه يقتضى ان يفترق الاكبر عن الاصغر فى فرد وهو يتحقق مع كون الاكبر اعم وكونه مباينا فلا يصدق السلب ولا الايجاب قطعا (قوله فالافتراض ابدا يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل) اى من ذلك الشكل الذى يتوسل بالافتراض لمعرفة انتاجه سواء كان القياس الاول كما فى هذا الشكل او الثانى كما فى الثالث (قوله فبيانه اما بالخلف او بالافتراض) اكتفى المصنف بالخلف لانه الطريق العام والافتراض من خواص المركبة (قوله وقدم الاول على الثانى الى آخره) او لسهولة ارتداد الاول الى الاول (قوله والثالث على الرابع الى آخره) او لكون الثالث مبينا بطرق ثلثة بخلاف الرابع (قوله اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة) اى كلية او جزئية فالكبرى اما ان تكون موجبة اى كلية او جزئية او سالبة اى كلية او جزئية واياما كان

من الضروب الثمانية يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج ولا يذهب عليك انه يمكن بيان عدم انتاج الضربين الساقطين باشتراط كلية احدى المقدمتين ايضا بالاختلاف الموجب لعدم الانتاج فان قولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس الصادق فيه السلب واذا بدل الكبرى بقولنا بعضه ليس بناطق فالصادق فيه الايجاب فليس التخصيص بمخصص ويمكن بيان الاشتراط بالشرطين المذكورين بان شيئا من الضروب العشرة لا ينتج اما الضروب التي مع كون الصغرى سالبة فلانها لو كانت الكبرى ايضا سالبة كان حاصل الضرب سلب الاصغر والاكبر عن امر واحد وذلك يتحقق مع كون الاصغر اخص من الاكبر ومع كونه مباينا لجواز سلب الاخص والاعم والمباين عن شيء فلا يلزم الايجاب ولا السلب ولو كانت الكبرى موجبة كان مضمون الضرب سلب الاصغر عن الاوسط وايجاب الاكبر له وذلك ايضا يحتمل كون الاصغر اخص من الاكبر لجواز سلب الاخص وايجاب الاعم ويحتمل كون الاصغر مباينا للاكبر لجواز سلب احد المتباينين وايجاب الآخر فلا يلزم الايجاب ولا السلب واذا كانت المقدمتان جزئيتين فمع كونهما موجبتين يكون حاصل الضرب ايجاب الاصغر والاكبر لبعض الاوسط وذلك يحتمل كونهما متباينين فان المتباينين يثبت لبعض الاعم منهما وكون الاصغر اخص من الاكبر فان الاخص والاعم يثبت لبعض الاعم من الاعم فلا يلزم السلب ولا الايجاب ومع كون الكبرى سالبة يكون مضمون الضرب اثبات الاصغر لبعض الاوسط وسلب الاكبر عن بعضه وذلك يحتمل مع كون الاصغر اخص من الاكبر لجواز اثبات الاخص وسلب الاعم بالنسبة الى بعض الاعم منهما كقولنا بعض الجسم انسان وبعضه ليس بحيوان ومع كونهما متباينين لجواز اثبات احد المتباينين وسلب الآخر عن بعض الاعم منهما فلا يلزم السلب ولا الايجاب واعلم ان اشتراط ايجاب الصغرى وانه لا ينتج هذا الشكل الا جزئية وحصر ضروبه المنتجة في الستة وكون النتيجة تابعة لاخس المقدمتين منقوض بقولنا لا شيء من الفرس بانسان وبعض الفرس فقط صاهل فانه ينتج لا شيء من الانسان بصاهل لان سلب الشيء عن كل فرد شيء وحصر صفة في بعض تلك الافراد يوجب سلب الصفة عن كل افراد المساوب (قوله وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة) مبينة بطريق الحذف والاسقاط ويمكن بيانه بطريق التحصيل فيقال لنا

صغرى موجبة كلية تنتج مع الكبريات الاربع وصغرى موجبة جزئية تنتج مع كبرى سالبة او موجبة كلية لا غير (قوله بوجهين احدهما الخلف الى آخره) يمكن اثبات انتاج الضروب الستة بطريق سوى الطرق الثلثة بان يقال حاصل الضروب الثلثة المركبة من الموجبتين اثبات الاصغر والاكبر للاوسط مع كون اثبات احدهما كليا وذلك ينفي التباين بينهما ويبقى معه احتمال النسب الاخر فاللازم قطعا الايجاب الجزئي لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر اما مطلقا او من وجه وحاصل الضروب المركبة من المختلفين اثبات الاصغر للاوسط وسلب الاكبر عنه مع كون احدهما كليا وذلك ينفي كون الاصغر اخص مطلقا من الاكبر او مساويا له ويبقى احتمال باقي النسب فمع احتمال التباين لا يصدق الايجاب ومع كل احتمال يصدق السلب الجزئي فاللازم قطعا هو السلب الجزئي (قوله وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية الى آخره) يمكن بيان ذلك بان انتاجهما بالرد الى الاول وفي الرد احدى المقدمتين جزئية والنتيجة تابعة للخسة (قوله واذا لم ينتجا الكلي لم ينتجه شيء من الضروب الباقية) الضروب الباقية مستغنية عن هذا البيان بما مر ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين الا انه قصد تكثير الطرق ولا مشاحة فيه (قوله وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم) لا لما قيل ان نتيجة الاعم لازمة له والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم لان لازم اللازم لا يجب ان يكون نتيجة اذ النتيجة هي اللازمة لذاتها ولا لما قيل ان معنى انتاج الاعم لزوم النتيجة له في جميع المواد وبعض مواده انما هو ذلك الاخص فلو كان الاخص منتجا كان الاعم ايضا منتجا لان معنى انتاج الضرب عدم تخلف النتيجة عن الضرب في مادة والاخص هنا ليس من مواد هذا الضرب لان المركب من الموجبتين الكليتين ضرب والمركب من الموجبة الجزئية والكلية ضرب آخر فتأمل بل الوجه في استلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم ان نتيجة الاعم لازمة للاخص لذاتها الا انها لازمة الاعم اللازم للاخص الغير المخالف له في الحدود (قوله والافتراض في الكبرى ان كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع) اي ليتحقق وجود الموضوع محققا كما في الخارجية او محققا ومقدرا كما في الحقيقية بخلاف ما اذا لم تكن مركبة فانها لا تقتضي وجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع الكبرى لكونه موضوعا للصغرى الموجبة يجب تحقق وجوده (قوله وانما وضعت الضروب في هذه المراتب الى آخره) فان قلت

لا يفيد الدليل وضع الضروب في هذه المراتب ما لم ينضم اليه ما يفيد تقديم الاول على الثاني والثالث على الرابع والرابع على الخامس قلت نعم لكنه اكتفى بما ذكره لظهور شرف الايجاب فكبرى الشكل الاول التي اشتمل عليها الثالث والرابع موجبة في الثالث دون الرابع وغير كبرى الشكل الاول الذي اشتمل عليه الاخيران موجبة في الخامس دون السادس (قوله اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الحمار بانسان) مثال للاختلاف في سالبتين كليتين واكتفى به لانه كلما صدق الكلية صدق الجزئية فبعد الاطلاع على السالبتين الكليتين يسهل الاطلاع على الجزئيتين والمختلفتين بجعلهما جزئيتين او جعل احدهما جزئية اولان عدم انتاج الاخص يستلزم عدم انتاج الاعم كما سبق واخس الضروب المؤلفة من سالبتين المؤلف من الكليتين ويمكن بيان عقم الضروب الثمانية بان يقال اربعة منها المؤلفة من سالبتين ومحصلها سلب الاصغر عن كل الاوسط او بعضه وسلب الاوسط عن كل الاكبر او بعضه وذلك يتحقق مع تساوى الاصغر والاكبر المنافى للسلب مطلقا ومع تباينهما المنافى للايجاب مطلقا فانه يصح سلب الانسان عن كل الفرس او بعضه وسلب الفرس عن كل الناطق او بعضه مع تساوى الانسان والناطق ويصح سلب الانسان عن كل الفرس او بعضه وسلب الفرس عن كل حمار او بعضه مع التباين بين الانسان والحمار واثنان منها المؤلفان من موجبتين والصغرى جزئية ومحصلهما اثبات الاصغر لبعض الاوسط واثبات الاوسط لكل الاكبر او بعضه وذلك يتحقق مع تساويهما المنافى للسلب مطلقا كما في قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق او بعضه حيوان ومع تباينهما المنافى للايجاب مطلقا كما في قولنا بعض الحيوان انسان وكل فرس او بعضه حيوان واثنان منها المؤلفان من مختلفتين جزئيتين ومحصلهما سلب الاصغر عن بعض الاوسط وايجاب الاوسط لبعض الاكبر او العكس وذلك يتحقق مع التباين المنافى للايجاب مطلقا كما في قولنا بعض الجماد حجر و بعض الفرس ليس بجماد او بعض الجماد ليس بحجر وبعض المدر جماد ومع التساوى المنافى للسلب مطلقا كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وبعض الناطق حيوان وقولنا بعض الناطق حيوان وبعض الحساس بناطق (قوله وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية الى آخره) هذا بطريق الحذف والاسقاط واما بطريق التحصيل فهو ان الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى

الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية لا غير والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية لا غير والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية او الجزئية لا غير (قوله ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم الى آخره) ولان انتاجه بارتداده الى الشكل الاول وعكس النتيجة وعكسها لا يكون الا جزئية (قوله مع ان الحق بعض الحيوان ناطق) يظهر على المتأمل ان هذه المقدمة مستدركة لانه لا مدخل لهما في تمثيل كون الاصغر اعم من الاكبر (قوله بعكس الترتيب كما مر) اى مع عكس النتيجة ويمكن بيان انتاج هذين الضربين بان محصلهما اثبات الاصغر لكل الاوسط والاوسط لكل الاكبر او بعضه وذلك ينافى تباين الاصغر والاوسط فالمحتمل التساوى او العموم والخصوص فلا ينتج السلب لاحتمال التساوى ولا الايجاب الكلى لاحتمال غيره فتعين الايجاب الجزئى اللازم لما سوى احتمال التباين فتأمل (قوله الثالث من كليتين والصغرى سالبة الى آخره) يمكن بيان انتاج هذا الضرب بان محصله سلب الاصغر عن كل الاوسط واثبات الاوسط لكل الاكبر وذلك لا يتصور الا مع التباين بين الاصغر والاكبر والا لكان اخص من الاكبر او اعم مطلقا او من وجه او مساويا له ولا يصدق سلب الشئ عن جميع ما يثبت بجميع ما هو اعم او اخص منه او مساوله (قوله الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية الى آخره) يمكن بيانه بان محصل هذا الضرب اثبات الاصغر لكل الاوسط وذلك يوجب كونه اعم من الاوسط او مساويا له وسلب الاوسط عن كل الاكبر وذلك يوجب تباين الاوسط والاكبر فالاصغر لا يكون مساويا للاكبر والا لا يكون مباينا للاوسط ولا اخص من الاكبر والا لكان الاوسط ايضا مباينا له للاصغر او كونه اخص منه اخص من الاكبر فهو اما مباين للاكبر او اعم منه مطلقا او من وجه والصادق على جميع التقادير السلب الجزئى (قوله مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا) فيه ما عرفت عند قوله مع ان الحق بعض الحيوان ناطق (قوله الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية الى آخره) ويمكن بيان انتاجه بان محصله اثبات الاصغر لبعض الاوسط وسلب الاوسط عن كل الاكبر فيجب تباين الاوسط للاكبر وتصادق الاصغر والاوسط فالاصغر لا يكون مساويا للاكبر والا لم يصدق مع مباينه ولا اخص منه والا لكان الاكبر صادقا مع الاوسط الصادق مع اخص منه لان الصادق على الشئ مع الاخص

من شئ صادق عليه مع الاعم منه فهو اما اعم من الاكبر او مباين له او بينهما عموم من وجه واللازم على كل تقدير السلب الجزئي (قوله بعكس المقدمتين كما مر) او بعكس الصغرى ليرتد الى الثانى او بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث (قوله وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها الى آخره) فان قلت ليس اعتبارها الا باعتبار انتاجها حتى لو لم يعتبر انتاجها لم يرتبها كمن تركها بالكلية قلت لانسلم ان اعتبارها للاعتبار بانتاجها بل للتنبيه على بعدها عن الطبع والوصية بالاحتراز عن التمسك بها مهما امكن ولا يخفى ان ماذكره يشعر بان ترتيب ضروب الاشكال باعتبار نتايجها وماذكره فى بيان ترتيب ضروب الثالث ليس بالنظر الى النتايج بل ترتيب بعض الضروب بالنظر الى النتيجة دون بعض وكذا فى ضروب الشكل الثانى الا ان يقال يريد بقوله ليس باعتبار نتايجها السلب الكلى وتخصيص هذا السلب بهذا الشكل لايستدعى الانتفاء فى ماعداه فلا ينافى تحقق السلب الجزئى فى ماعداه (قوله لينتج ماينعكس الى نقيض الاخرى) اراد بالنقيض اعم منه ومن ملزومه الاترى ان الخلف فى الضرب الاول ينتج ماينعكس الى شئ من (اب) وهو يضاد الكبرى وهو كل (اب) لايناقضها ولك ان تريد الانعكاس الى نقيض الاخرى او لازمها فان لاشئ من (اب) نقيض لازم كل (اب) ولا يخفى انه لو قال لينتج نقيض الاخرى بارادة احد الامرين لتم واستغنى عن عكس النتيجة (قوله لينتجا من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ماينافى الصغرى الى آخره) ولك ان تقول فى الضرب الثالث اعنى لاشئ من (ب ج) وكل (اب) فلاشئ من (ج ا) والا فبعض (ج ا) فبعض (ا ج) فنضمه الى عكس الصغرى وهو لاشئ من (ج ب) ينتج بعض (ا) ليس (ب) فينافى الكبرى ولك ان تقول يصدق لاشئ من (ج ا) والا فبعض (ج ا) وكل (اب) فبعض (ج ب) فنضمه الى الصغرى اعنى لاشئ من (ج ب) ينتج بعض (ج) ليس (ج) ولك ان تقول فى الضرب الرابع اعنى كل (ب ج) ولاشئ من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) والا فكل (ج ا) فنضمه كبرى الى الصغرى فنقول كل (ب ج) وكل (ج ا) فينتج كل (ب ا) وينعكس الى بعض (اب) وهو يناقض لاشئ من (اب) اونقول يصدق بعض (ج) ليس (ا) والا فكل (ج ا) فنقول كل (ب ج) وكل (ج ا) فكل (ب ا) فنضمه الى الكبرى ونقول كل (ب ا) ولاشئ من (اب) ينتج لاشئ من (ب ب) ولك ان تقول

فى الخامس بعض (ب ج) ولاشئ من (اب) ينتج بعض (ج) ليس (ا) والا فكل (ج ا) فنضمه الى الصغرى ونجعله كبرى فنقول بعض (ب ج) وكل (ج ا) فبعض (ب ا) فينعكس الى ماينافض الكبرى اونقول والا فكل (ج ا) فنقول بعض (ب ج) وكل (ج ا) فبعض (ب ا) ثم نقول بعض (ب ج) ولاشئ من (ب ا) ينتج بعض (ب) ليس (ب) (قوله وكذلك يمكن بيان الضرب الثانى والخامس بالافتراض الى آخره) قال المصنف ولنبين ذلك فى الثانى ليقاس عليه الخامس الى آخره والاولى بيان الخامس ليقاس الثانى عليه لانه لايخالف قاعدة القوم فتركه بالمقايسة ليس بملتبس بخلاف الخامس فان الافتراض فيه على خلاف مازعم القوم فتركه بالمقايسة مشوش جدا ويمكن ان يقال اشتغل بالبيان فى الثانى لانه اوتركه بالمقايسة لذهب الوهم الى بيانه بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثانى من الثالث فاراد ان ينبه على وجه ينطبق على زعم القوم بخلاف البيان فى الخامس فانه متعين (قوله لاعتبار ساير افراد ذلك البعض) الساير من السور بمعنى الباقى وهو عربى واستعماله فى الجميع ليس بعربى بل توهم فى اللغة قال صاحب القاموس السائر الباقى لا الجميع كما توهمه جماعات اذ قد يستعمل له وقد وقع فى قول الاخفش (قوله فنقول فحينئذ يحصل قضيتان شخصيتان) فيه مسامحة لان موضوع القضية اذا كان كليا منحصرا فى فرد لايكون القضية شخصية وكانه اراد انهما مع عدم سعة لفظ الكل بمنزلة الكلية لانهما لاتنزل عن مرتبة الشخصية وقد يقال الكل الداخل فى القضايا الكلية معناه منع خروج فرد سواء تعدد الفرد ام لا (قوله زعم القوم ان احدهما لابد ان يكون على نظم الشكل الاول الى آخره) ليس هذا زعما من القوم بل هو حق مبنى على عدم الاعتداد بالرابع من الاشكال (قوله والافتراض فى ثانيه ايضا لايجب ان يقرر كما قرروه الى آخره) يعنى فى زعمهم انه لابد ان يكون احدهما على نظم الشكل الاول والآخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه ينتقض بالافتراض فى ثانى هذا الشكل ايضا وقد عرفت مايدفعه ايضا (قوله واما الافتراض فى الشكل الرابع فقد يتم فى المقدمة الكلية الى آخره) لاقوة أخلف ماذكره فى الشكل الرابع فانه لااعتداد بشانه (قوله لان الكبرى تدل على ان كل ماهو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر) اما بالايجاب او السلب ولهذا التعميم لم يقل كل ماهو اوسط بالفعل اكبر وقوله والاصغر فى الصغرى الممكنة ليس مماهو اوسط بالفعل

بحسب الاحتمال العقلى وما له انه يجوز ان لا يكون اوسط ولا يخفى انه يتفرع على هذا قوله فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه ولا حاجة الى ما ذكره فى البين وان تفريع قوله فجاز ان يبقى بالقوة تفريع الشئ على نفسه (قوله لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه) عدم تعدى الحكم ليس لانه ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا بل لانه لم يجعل الصغرى مركوب زيد بالفعل حتى لو لم يكن مركوب زيد بالفعل اصلا وجعل الصغرى كذلك لتعدى الحكم اليه وحمل قوله والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا على انه يجوز ان لا يكون مركوب زيد بالفعل بالنظر الى الصغرى بعيد عن العبارة جدا ويوجب ان لا يكون فى التصوير فى المثال المفروض فائدة (قوله فلا تدراج البين فان آه) ليس المراد بالاندراج اندراج الاصغر تحت الاوسط فانه حاصل فى جميع ضروب الشكل الاول بمجرد كلية الكبرى بل اندراج حكم الاصغر فى حكم الاكبر بعينه فلذا احتاج الى بيانه بقوله فان الكبرى دات آه لا تقول ذلك الاندراج متحقق فى الوصفيات الاربع ايضا بلا شبهة فينبغى ان يكون النتيجة كالكبرى لانا نقول حكم الاصغر المندرج فى الكبرى ثبوت الاكبر لذات الاصغر ما دام متصفا بالاصغر حتى يكون النتيجة كالكبرى بل النتيجة على هذا من القضايا الموجهة الغير المضبوطة واما اذا كانت كالصغرى تكون من تلك القضايا فلذا اعتبرت كالصغرى (قوله واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى الى آخره) ضرورة الصغرى يجعل الاوسط ضروريا لذات الاصغر وهو لا يفيد الا كون عقد الوضع ضروريا ولا يسرى الى عقد الحمل لا تقول اذا كانت الصغرى ضرورية لا يتكرر الاوسط لان محمول الصغرى ضرورى وموضوع الكبرى ما ثبت له الاوسط بالفعل لانا نقول ما ثبت له الاوسط بالضرورة مندرج تحت ما ثبت له بالفعل لا محالة لا تقول فلا يكون الانتاج لذاته بل بواسطة مقدمة هى كل ما ثبت له الاوسط بالضرورة ثبت له بالفعل لانا نقول هذه ليست مقدمة غريبة فلا يخرج بها الانتاج عن ان يكون لذاته (قوله لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف ينتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية) يتجه على هذا التقدير ايضا ان المذكور فى الموجهات الضرورة بشرط الوصف فالمتبادر من بيان المختلطات اعتبارها لكن لم يلتفت اليه لانه وصمة البيان والامر فيه هين ومن

فوائد هذا الايراد بيان حال المختلطة من المشروطة ما دام الوصف فاحفظ بها بقى انا نختار انه اراد الضرورة ما دام الوصف قوله تنتج الصغرى الدائمة معها ضرورية قلنا نعم لكنها تنتج الدائمة ايضا لكن بواسطة لزوم الدوام الضرورة والواسطة ليست مقدمة غريبة حتى لا يبقى القياس بمدخليتها قياسا فلا يرد الا انه لماذا اختار بيان انتاج الدوام دون الضرورة والامر فيه هين مع ان الداعى واضح وهو انه يدخل فى الضابطة الحاكمة بان النتيجة كالصغرى دون الضرورية (قوله فاللازم ليس الا ان الاكبر ضرورى للاصغر بشرط وصف الاوسط) لا يخفى انه لو تم هذه المقدمة لتم الايراد لان الضرورة بشرط وصف الاوسط ليست الضرورية فلا حاجة الى قوله لكن الاوسط واجب الحذف من النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر انتهى على انه لو لم يجب الحذف ايضا لم تكن النتيجة مع ذكرها الا ان الاصغر متصف بالاكبر بشرط وصف الاوسط وليس هذا الحكم ضروريا ومحصل هذا الجواب ان الضرورة بشرط وصف الاوسط يستلزم الضرورة المطلقة بالواسطة والواسطة ليست مقدمة غير لازمة او مقدمة غريبة (قوله لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين) اما الاول فلان المقيدة اخص من المطلقة واما الثانى فلان المشروطة العامة اخص من العرفية العامة والاخص من الاخص اخص والضرورة اخص من الدوام ولا يخفى انها اخص من الممكنتين ايضا الا انه لم يذكره لعدم الحاجة الى ذكره (قوله والوقتية من السبع الباقية الى آخره) الصواب من الست الباقية او اخص السبع الباقية واثبات الاختلاف بالمثال المذكور مبنى على اختصاص الانخساف بالقمر حتى لو كان مشتركا كما فى اللغة لم يكن اختلاف بل يكون ابدا امتناع السلب (قوله ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها انتجت الى آخره) ويظهر ايضا انه لو انتجت الممكنة فى صغرى الشكل الاول لانتجت الضرورية فى هذا الشكل ضرورية بالخلف (قوله لان قيدى الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة) اما مطلقتان ان كانت الصغرى والكبرى من القضايا المقيدة باللادوام او ممكنتان ان كانتا مقيدتين باللاضرورة او مطلقة وممكنة ان كانت احديهما مقيدة باللادوام والاخرى باللاضرورة فان قلت لا يكون قيد الوجود ممكنتين الا اذا كانت الصغرى والكبرى وجوديتين لا ضروريتين وهذا غير ممكن لانه اذا لم تكن

احدى المقدمتين دائمة يجب ان تكون الكبرى من المنعكسة السوالب قلت ماذكرت حق الا انه لايتجه على الشارح شئ لان ترديده حاصر والشقوق باطلة نعم لو ذكر الترديد ثنائيا ايضا لتم الا انه كان حينئذ يحتاج الى البيان بخلاف الترديد الثلاثى فللغناء عن مؤنة البيان اختاره على ماهو التحقيق (قوله واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدر ان الدوام لايصدق على الصغرى) الاولى فلان المقدر ان الدوام لايصدق على شئ من المقدمتين ليظهر ان اخص الاختلاطات ماذكره فتأمل (قوله بل كانت احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها آه) وقال فى شرح المطالع موافقا له واعلم ان الصغرى الضرورية والدائمة مع الفعليات الخمس اعنى الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة تنتج ماذكرنا من النتيجة وهو مايتبع الكبرى بحسب الجهة حينية لادائمة فى الثلثة الاول ولاضرورية فى الرابعة وحينية مطلقة فى الاخيرة فانه اذا صدق مثلا كل (ج ب) دائما وكل (ب ا) بالاطلاق العام ينتج بعض (ج ا) حين هو (ج) اذ لابد من اجتماع وصفى الاصغر والاكبر حينا لاتصاف الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لاشئ من (ب ا) بالفعل ينتج بعض (ج) ليس (ا) حين هو (ج) لانه لابد من عدم اجتماع الوصفين فى الاوسط وقتا ما انتهى ومن هذا ظهر ضعف ماذكره السيد السند فى هذا المقام من ان فيه بحثا لان الصغرى ان كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة مطلقة حينية وتفصيله يطلب من شرح المطالع وهذا كلامه وكأنه اعتمد على حفظه ولم يراجع اليه حين البحث والنقل وليس هذا اول ماوقع لفحل بعد فحل (قوله فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام الى آخره) لم يتعرض بحذف اللاضرورة لان عكس الموجبة لايبقى معه اللاضرورة فتذكر (قوله احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق) وسيظهر وجه ترك بيان هذا الشرط (قوله واما لم يذكر ذلك فى الكتاب لان الشرط الاول قد علم فى فصل القياس الى آخره) حيث بين ان المتأخرين شرطوا كون السالبة فى الضروب الثلثة احدى الخاصتين وفيه ان هذا يوجب الاستغناء عن بيان الشرط الرابع بما علم من شرائط انتاج الثانى الا ان يقال هذه نكتة الترك والاصل البيان ويمكن ان يقال لم يذكر لانه يعلم بماذكر فى الثامن كما يشهد له قوله ومن ههنا يظهر

الى آخره (قوله ويتعدد الاشكال الاربعة فى هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين) ولا يخفى ان انتاج جميع الاشكال فيه نظرى فما قيل ان انتاج الشكل الاول بديهى لايصح فى هذا القسم (قوله وهذه القسمة ليست حاصرة الى آخره) قد بين فى شرح المطالع مايكون الحملية فيه اكثر من اجزاء الانفصال (قوله وحينئذ اما ان يكون التأليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة فى النتيجة) سواء كانت متحدة الهيئة او مختلفة (قوله مانعة الخلو او حقيقية الى آخره) المراد بمانعة الخلو ماهو بالمعنى الاخص لئلا يغنى عن قوله او حقيقية (قوله فلتكن المنفصلة مانعة الخلو) بالمعنى الاعم ليشمل الحقيقية ايضا لظهور انتاج الحقيقية وينبغى تقييدها بالموجبة لئلا يتوهم ان الايجاب لايشترط فى هذا القسم (قوله وثالثها احد الامرين الى آخره) الاولى ان يقال وثالثها احد الامور الثلثة اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء او اتحاد وقت الاتصال والانفصال ووقت الوضع والرفع واعلم ان الترديد دائما وقع من المصنف والمشهور اشتراط كلية الشرطية ومارآه المؤمنون حسنا فهو حسن اذ كلية الاستثناء او اعتبار اتحاد وقت الوضع مع وقت الاتصال والانفصال ليس من القضايا المستعملة فى العلوم ولا متعارف الناس على ان تحقق كلية قضية هكذا فى غاية البعد لانا اذا قلنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الهواء حارا لكن الشمس طالعة لايفهم من قولنا الشمس طالعة انها طالعة على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها اذ لم يعتبر حملية هكذا ولان طلوعه فى وقت تحقق الاتصال وتحقق طلوع الشمس مع جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معه فى غاية البعد وفيما ذكر من المثال ايضا نظر لان قولنا ان قدم زيد فى وقت الظهر مع عمرو اكرمته قضية متصلة لمقدمها اوضاع ولا يلزم من ضم قولنا لكنه قدم مع عمرو فى ذلك الوقت اكرامه لجواز ان يكون اكرامه مشروطا ببعض الاوضاع (قوله وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية الى آخره) ويراد بدوام الوضع ثبوته فى اى زمان فرض ليستلزم كلية الوضع او الرفع شمول الاوضاع (قوله قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا) اى الجزء الذى لايتجزى (قوله من الشكل الثالث) المقيد للملازمة الجزئية بين كل امرين حتى النقيضين كما سبق فيقال كلما كان الواجب والجزء موجودين كان الواجب موجودا وكلما كان الواجب والجزء موجودين كان الجزء موجودا ينتج قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء

موجودا (قوله القياس المركب قياس مركب الى آخره) لايصدق بظاهره
على قياس مركب من مقدمتين ينتج نتيجة هى مع المقدمة الاخرى
تنتج المطلوب وتأويله ان المراد هلم جرا ان احتيج الى الجزم جعل الموصول
النتايج قياسا مركبا مسامحة لكونه فى صورة قياس واحد وعده ملحقا بالقياس
لايبعد وجعل المفصول كذلك لايخلو عن بعد الا انه لما عد الموصول عد
المفصول لعدم التفاوت بينهما فى الحال (قوله قياس الخلف الى آخره)
لايخفى ان قياس الخلف قسم من القياس المركب فلايصح جعله قسيما له
(قوله وانما سمى خلفا اى باطلا لالانه باطل فى نفسه بل لانه ينتج الباطل)
اولانه يتمسك فيه بملاحظة الباطل واعتباره وسمى مايقابله القياس المستقيم
ولهذا قيل الظاهر انه سمى خلفا لانه لايأتى سالكه المطلوب من قدامه
بل من خلفه حيث يتمسك فيه بنقيضه الذى هو كالخلف بالنسبة الى القدام
(قوله وانما قال فى اكثر جزئياته لان الحكم لوكان موجودا فى جميع جزئياته
لم يكن استقراء بل قياسا مقسما الى آخره) فيه بحث لانه انما يكون قياسا
مقسما لو كان تحصيل الحكم الكلى بترديد الموضوع بين الجزئيات والحكم
على كل واحد بالاكبر اما لوكان بمجرد الحكم على كل واحد كما فى صورة
تتبع الاكثر فلاتفاوت بين الاكثر والجميع ودعوى ان الانتقال من الحكم
على الاكثر يكون بلاضميمة الترديد ولايكون من الحكم على الجميع غير
مسموعة من غير دليل (قوله التمثيل اثبات حكم واحد فى جزئى لثبوته فى جزئى آخر
لمعنى مشترك بينهما) المراد بالمعنى المشترك هو كلى جعل الامر ان جزئيين له نقول
لايختص هذا الاستدلال بمعنى مشترك بان يكون الجزئى مقيسا على جزئى بل مثله
فى الانتاج ان يستدل بحال مصاحب لشئ على حال مصاحب آخر له فيقال
زيد ميت لشدة البرد فعمرو ميت لاشتراك شدة البرد بينهما واستواء نسبته
اليهما و يقال سلم زيد عن البرد للنار فكذا عمرو فتخصيص التمثيل
بما خصوه مفوت لكثير من الاستدلالات مثله فينبغى ان يفسر باثبات الحكم
لامر لثبوته فى آخر لمشترك بينهما فتأمل واحسن التدبر (قوله كما يجب
على المنطقى النظر فى صورة الاقيسة آه) اى فى صورتها الكلية والبحث
عن مواد الاقيسة لايقتصر على ماذكروا فان بيان انه اذا اريد موجبة
كلية يجب ان تكون قضيتا القياس موجبتين كليتين وانه اذا كان المطلوب

دائمة يجب ان يجعل القضيتان اى قضيتين الى غير ذلك من مباحث مواد
الاقيسة الا انه فرغ عنها فى ضمن مباحث القياس (قوله واليقين هو
اعتقاد الشئ بانه كذا مع اعتقاده بانه لايمكن ان يكون الا كذا آه) فان قلت
الاولى ان يقال هو الجزم بالشئ بانه كذا لانه يغنى عن تسويل قوله مع اعتقاده
بانه لايمكن ان يكون الا كذا على ان فى هذا التطويل مفاسد لانه يوجب
ان يكون فى كل جزم اعتقادات مع ظهور بطلانه ولوسلم فالاعتقاد الثانى
هو السالب لا الحصر وايضا يوجب ان لايكون يقين الا فى الضرورية قلت
ماذكره هو تفصيل معنى الجزم فان الجزم هو اعتقاد الشئ بانه كذا مع عدم
تجويز جانب النقيض باعتقاد انه لايمكن ان يكون الا كذا ولاشبهة فى ان
عدم التجويز حالة اجمالية تفصيله ذلك فقولك يلزم ان يكون فى كل
جزم اعتقادات ان اردت به بالفعل فلايلزم وان اردت به بالقوة فلامجال
لانكاره واندفع ايضا انحصار اليقين فى الضرورية فان المراد بعدم الامكان
عدم تجويز العقل للنقيض نعم لانزاع فى ان الظاهر ان يقول مع اعتقاد انه
لايمكن ان لايكون الا كذا (قوله قولنا الاربعة زوج آه) يشبه ان يكون
اولية فان من تصور الاربعة والزوج جزم بالنسبة كما ان من تصورها
والمنقسم الى المتساويين لان الزوج يفسر بالمنقسم بمتساويين نعم لوكان
للزوج مفهوم آخر لكان مما نحن فيه لكن غير بين ولامبين (قوله كالحكم
بان الشمس مضيئة) جعل الشخصية من المشاهدات ظاهر واما جعل الكلية
كقولنا كل نار حارة ففيه اشكال لان الحس لم يشاهد كل نار ولوفرض المشاهدة
فالفرق بينها وبين كل حيوان يحرك فكه الاسفل مشكل حتى يجعل احديهما
مكتسبة من الاستقراء والاخرى بديهية وقد ذكر السيد السند فى بعض تصانيفه
انه اذا شاهد الحس بعض جزئيات النار يحصل له حدس بان كل نار حارة وفيه انه
لاينفع فى جعلها من المشاهدات بل يصير من الحدسيات (قوله سميت
وجدانيات) المشهور ان الوجدانى مايدركه الحاكم من احوال نفسه بالقوى
الباطنة (قوله وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير
احال العقل تواطئهم على الكذب) احالة العقل تواطئهم على الكذب
انما هى فى المحسوس اذ الامر العقلى وان اخبر به جميع العالم يستحيل العقل

تواطئهم على الكذب فلا يرد ان شرط التواتر ان يكون فى المحسوس وقد فات هذا البيان وههنا اشكال قوى وهو انهم جعلوا خبر الرسول عليه السلام نظريا يستفاد من قولك هذا خبر الرسول مصدق بالمعجزة وكل خبر الرسول صادق والخبر المتواتر بديهيا مع انه ايضا مسند الى نظر هكذا هذا خبر جمع يستحيل العقل تواطئهم على الكذب وكل خبر كذلك فهو صادق ولولا ان خبر الرسول من النظريات لم ينحصر اليقينيات فى ست (قوله وان كان غير حس السمع) فيه ان الجزئيات لا يجب ان تكون فى غير حس السمع فان العلم بان الصوت الحسن يوجب رقة القلب وبانه اذا سمع زيد كلاما طويلا يحفظه انما هو بتكرر مشاهدة السمع (قوله والحدس هو سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب) لانه ليس فيه الترتيب بل يحصل المبادى مرتبة ولا يأتى الحركة الاولى فى قوله اذ لا حركة فيه اصلا نظر وكأنه اراد اذ لا يشترط فيه الحركة اصلا (قوله ويقابله الفكر فانه حركة الذهن) فيه ان حركة الذهن لا تقابل السرعة فانه وصف الحركة وانما يقابله الفكر لو فسر ببطوء حركة الذهن وجوابه ان لا حركة فى الفكر بل جعل نسبة تدريج فى الانتقال بالحركة وتجوز عنه بالحركة وكذلك نسبة عدم التدريج فى الانتقال بسرعة الحركة وعبر عنه بها (قوله والمجربات والحدسيات ليست حجة على الغير آه) فيه ان التواتر ايضا ليس حجة على الغير لجواز ان لا يستحيل عنده تواطؤ الجمع الذى يستحيل عندك تواطؤهم على الكذب (قوله لانه يعطى اللمية فى الذهن والخارج آه) الاولى الاكتفاء باعطاء اللمية فى الخارج لان اعطاء اللمية فى الذهن محقق فى الانى ايضا ولا اعتداد بها فى التسمية لما (قوله وهى قضايا يعترف بها جميع الناس آه) لا يشمل التعريف بظاهره مشهورات قوم ومشهورات اهل صناعة الا ان يراد بجميع الناس جميع ناس اشتهر ذلك بينهم وكما يختص ببعض الاقوام مشهورات لتفاوت العادة والادب والصناعة يختص بها لتفاوت فى الرقة والغلاوة وفى الحمية وعدمها (قوله كما يفعله الخطباء والوعاظ) كانه لم يلتفت الى الفقهاء مع ان ادلة الفقه ظنية اتباعا لما قيل ان الفقه علم ادلته يقينية وبيانه مذكور فى كتب الاصول مع تزييفه لكن كان لا وجه بعد ان يجعل غرض الفن منه تحصيل المقاصد الظنية كالمسائل الظنية (قوله العسل مرة الى آخره) القاء ان العسل مرة للتنفير مع ظهور

كذبها وتأثيرها مبنى على ارادة انه يستحيل الى الصفراء ويصير مرة ويوجب القئ كأنه بالعسل مرة والمرة بكسر الميم وتشديد الراء (قوله وانما قيدنا بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم فى المحسوسات ليس بكاذب) فيه انه اذا لم يكن حكم الوهم فى المحسوس كاذبا يغنى قوله كاذبة عن قوله فى امور غير محسوسة فلا يكون ذكره مفيدا بل مزيد توضيح فالاولى وانما قلنا فى امور غير محسوسة (قوله ولان الوهم والحس سبقا الى النفس) اى سبقا على النفس اليهما وادركناها قبل ان تدركهما فسخرناها المراد بقوله ولولا دفع العقل انه لولا دفع النفس الكاملة حكم الوهم وقد اشعر بكمالها بتعبيرها فى هذا المقام بالعقل دون النفس كالتعبير السابق الذى فى مقام غلبة الوهم والحس عليها (قوله والغرض منه تغليط الخصم الى آخره) اى الغرض من تأليفه مع العلم بانها سفسطة واما بدون العلم فيكون الغرض تحصيل المجهول (قوله فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا) ومنه صورة الدور فان المطلوب مقدمة دليله لانه مقدمته والمراد بالمقدمة ما يعم البعيدة والقريبة (قوله او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة) انما قيد الكاذبة بالشبيهة بالصادقة لان الكاذبة لو لم تشابه الصادقة لا تصير سببا للغلط ولا يعتقد بها المستدل (قوله اما من حيث الصورة) اراد بالصورة ما يكون منشأ الغلط وجعل اللفظ بمنزلة الصورة المحسوسة للشئ الجامع انه ينتقل منهما الى ما هو المخفى من الامر المعنوى (قوله واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع فى الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان الى آخره) بجعل العنوان مجموع الانسان والفرس وكعدم رعاية الاتصاف بالمحمول فيها كقولنا كل انسان فهو فرس وكل صهال فهو فرس ينتج بعض الانسان صهال (قوله وكأخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث الى آخره) فان الحدوث موجود ذهنى والحكم عليه قضية ذهنية اخذت خارجية لان ما يحكم عليه بالحدوث هو الموجود الخارجى (قوله وكأخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود فى الذهن الى آخره) فانه قضية محمولها الموجود فى الذهن وكل موجود فى الذهن قائم بالذهن خارجية لتنزيل الموجود فى الذهن منزلة الموجود فى المحل فقد اخذ الخارجية

مكان الذهنية لان الحكم على الموجود الذهني بالقيام بالشئ اخذ الخارجية مكان الذهنية (قوله وفي اخذ وضع الطبيعية مكان الكلية من باب فساد المادة نظر الى آخره) يمكن دفعه بان في اخذ الطبيعية خلطا وخطأ في الحركة الاولى حيث اختير لتحصيل الحكم على الانسان بالجنسية الحيوان جنس وهذا خطأ في المادة وخطأ في الصورة حيث جعلت الطبيعية كبرى (قوله والا لجاز ان تكون العلوم المتفرقة علما واحدا) الاولى والا لاستحسن اذ لا شبهة في الجواز والاشتراط مبني على رعاية ما هو المستحسن في التدوين والتعليم (قوله لعدم توقف العلم عليه) عدم توقف العلم اول المسئلة لان من لا يسلم انه ليس حينئذ بجزء لا يسلم انه يتوقف عليه الا ان يراد عدم توقف العلم عليه اجمالا (قوله بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر) ومقدمة الشروع لا تكون جزأ من العلم والا لكان الشروع فيه شروعا في العلم من غير توقف عليه ويمكن اختيار ان المراد التصديق بالموضوعية وهو مقدمة الشروع من حيث تعرف به المسائل وتتميز من غيرها وجزء العلم من حيث يعلم به انه يتعين لان يجعل في المسئلة موضوعا لا محمولا وقد يقال الحصر ممنوع فليكن المراد التصديق بوجود الموضوع ويرد بانه مردود بأن الشيخ صرح في الشفاء بانه من المبادي التصديقية نعم ان كان يعترض به على صاحب النظر لكان وجها لتقرير ان النظر قاصر ولك ان تقول فليكن عده من المبادي التصديقية مخالفة من الشيخ مع من بعده جزأ على حدة فلا يرد به توجيه كلام المصنف (قوله لا امتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا بالبرهان) هذا انما يتم اذا كانت المسئلة نظرية كما هو ظاهر تعريف المصنف اما لو جوز كونها بديهية كما صرح به الشارح حيث قيد تعريفها بقوله ان كانت كسبية فلا يتم فلتكن مسئلة بديهية يكون محمولها ذاتيا لموضوعها هذا آخر ما وفقنا لتصويره

في هذه الاوراق * من فيض الفياض على

الاطلاق * وارجو ان ينتفع به

ذوو الابصار في الاقطار

والآفاق



طبع في المطبعة العامرة في غرة ذي الحجة الشريفة من سنة احدى
وتسعين ومائتين والف من هجرة من له العز والشرف